

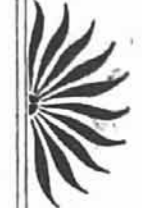
الجزء الثانى

من

كتاب

مسلم الثبوت للعلامة البهارى مع منهواته

طبع على نفقة حضرة الفاضل ذي الهمة العلية
الشيخ فرج الله زكى الـكردى وشركاه





بمطبعته الفاخرة ذات الادوات الباهرة
بدرب المسمط بجمالية مصر القاهرة







أما الاصول فاربعة لان [١] الوحي [٢] متلو أولا وغيره قول كل الامة أو الاعتبار وأما شرائع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب فمندرجة فيها ثم هذه الاصول الاربعة راجعة الي كلام النفس وهو نسبة نفسية وكيفيــة ذهنية مجعولة معها مخلوطة بها ارادة افادة المخاطب بالضرورة الوجدانية فجاءت حقيقة غير الصورة العلمية كالكيفيات السارية فى الكميات فاندفع ماقيل تحقق نسبة فى زيد قائم مغايرة لمفهوم الاخبار وللنسبة الواقعية التي بينهما وللصورة العلمية الحاصلة منهما مما [٣] يكذبه الوجدان نعم اثبات كونها حقيقة

﴿١﴾ قوله الوحي الخ تطبيق الدليل علي المدعي مفتقر الي نسبة تامل انتهـي منه ﴿٢﴾ قوله متلو العقل وحي ظاهر بخلاف القياس فتامل منه ﴿٣﴾ قوله يكذبه الواجد ان الخ ولهذا قال ذلك القائل الحق انها هي الصورة العلمية للنسبة الخارجية من حيث مفاد بالكلام فهي من حيث انها فى الواقع نسبة خارجية ومن حيث انها صورة تعتبر مطابقته له علم

بسيطة غير العلم والارادة عسير فافهم قيل اختلفوا في أن الالفاظ موضوعة للامر الخارجي اوللصورة الذهنية فالنفسي اذا كان مفادا للفظي ولا يكون أمرا خارجيا لم يكن الا الصورة العلمية أقول منقوض بالانشائي فان الطلب غير تصور النسبة الطلبية ضرورة ثم استدل في المختصر على أنها ذهنية بانها متوقفة على تعقل المفردين بخلاف الخارجية قيل لا يلزم ان يكون حصولهما فى الذهن بصورهما العقلية حتي يلزم التعقل بل يجوز ان يكون علما حضوريا أقول انها نسبة حاكية والحكاية انما تكون بحصول صورة المحكى لا بوجوده بنفسه وأما الانشائيات فلا خارج لها البتة فتدبر

﴿الاصل الاول الكتاب﴾ (القرآن) وعرف بالمنزل للاعجاز بسورة منه ورد بانه ليس تحديدا ولا يفيد تميزا لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا كذا في شرح المختصر اقول كونه للاعجاز وان كان كذلك لكن الانزال له[1] لازم بين ففيه فاتوا بسورة من مثله فتدبر والمشهور ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وفيه دور ظاهر والحق

بها ومن حيث مفاد بالكلام اللفظي كلام النفسي فمغايرتها للعلم بالاعتبار لا بالذات انتهى منه (١) فيه اشارة الي ان اللزوم البين بالمعني الاعم كاف

أنه ليس بتحديد بل تعيين الاسم للمسمي اقول هذا التعريف يتناول الكل [1] وكل بعض منه وهو الانسب فليس باسم علم شخصى كما زعم شارح المختصر على ان الكل أيضاً كلي له افراد في صور الحفاظ وعلى السنة القراء فافهم اعلم ان القرآن عندنا اسم لكل من النظم المعجز والمعنى المستفاد أما المعني المستفاد فليس بقرآن وقد صح رجوع أبي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية بغير عذر وقولهم النظم ركن زائد تناقض وقد يوجه بأن معناه ما قد يسقط شرعا كالاقرار بالنسبة الى الايمان ثم القراءة الشاذة هل تفسد الصلاة فيه اختلاف ﴿مسئلة﴾ قالوا ما نقل آحادا فليس بقرآن قطعاً واستدل بأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدى ولانه اصل الاحكام فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل

﴿١﴾ قوله وكل بعض الخ ان قيل السورة ليست فردا من كل بعض ولا جزأ له فكيف يصدق علي كل بعض قلنا المراد سورة من جنس ذلك الكلام المنزل فى الفصاحة ان قيل فيصدق علي قل وافعل مثلا مع انه ليس بقرآن في العرف قلنا من حيث انه جزء القرآن قرآن ومن حيث وقوعه فى كلام البشر ليس بقرآن تدبر انتهي منه

عادة فاذا انتفي اللازم انتفي الملزوم قطعاً وما نقل عن ابن مسعود من انكار المعوذتين [١] والفاتحة فلم يصح وانما صح [٢] خلو مصحفه عنها ويرد أولا كما اقول وجود النقلة مبلغ التواتر في كل حين لكل أحد ليس بلازم كما في القراءة المشهورة فوجوده مع التوفر ليس علة مستلزمة له وثانيا لبعض المعاصرين انه منقوض بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فانه أصل ايضاً اقول الاصالة واحدة من الدواعي والعلة التوفر [٣] على ان الاصالتين تتفاوتان وثالثا كما قيل علة التوفر من التحدى والاصالة لا تجري في الجميع

﴿١﴾ قوله والفاتحة فيه اشارة الي ما ذكر فى المواقف انه روي ان ابن مسعود بقي متردداً فى كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن غير صحيح انتهي منه

﴿٢﴾ قوله خلو مصحفه ولا يلزم من الخلو الانكار لجواز ان يكون لغاية ظهور أمرها عند الكل او لان السنة عنده ان لا يكتب من القرآن الا ما امر صلي الله عليه وسلم بكتابته ولم يسمع امره لها انتهي منه

﴿٣﴾ قوله علي ان الخ ان قيل فى دفع العلاوة اختلاف الكل فى الصدر والالسنة لا يعد فى العرف من تعدد الافراد بل هو مثل اختلاف كون زيد فى اخبار مختلفة قلنا يصير النزاع لفظياً والاشبه الاتحاد نوعاً لخلوه عن المسامحة لان الجزئي لا يتعدد فى آن واحد في احياز متعددة انتهي منه

كالبسملة على رأي وهو مدفوع بان العادة تقضي بالتواتر فى
تفاصيل ما يكون منشأ للاحكام ولو باعتبار بعض الاجزاء اقول
على ان من الاحكام ما يتعلق بنظمه مطلقا كجواز الصلاة ومنع
التلاوة جنبا والمس محدثا مع ان التسمية يمكن ان يؤخذ عنها
الحكم بناء على ان اسماءه تعالى توقيفية ورابعاً المعارضة بانه
لو وجب تواتره لوقع التكفير فى بسم الله الرحمن الرحيم لانه انكار
للضروري اقول اى من الدين البتة وان لم يكن بديهيا في نفسه
كحشر الاجساد فانه مع نظريته ضروري كونه من الدين فاندفع
ماقيل كون غير المتواتر غير قرآن ليس بديهيا فاذا لم تتواتر لا يلزم
اثبات ما كان خلافه ضروريا[1] والجواب قوة الشبهة المؤدية الى
حد الاشكال مانع من التكفير لان صاحبها يعد معذورا
﴿مسئلة﴾ البسملة من القرآن فتقرأ فى الختم مرة[2] وليست

﴿١﴾ قوله والجواب قوة الشبهة الخ فى شرح الشرح ان قيل ادني درجات
الشبهة القوية ان يورث شكا او وهماً فلا ينفي الطرف الآخر قطعياً قلنا هي
قوته عند من تمسك بها واما عند الخصم فمن الضعف بحيث لا يعد شيئاً
انتهى منه ولا يخفى مافيه ﴿٢﴾ قوله وليست من السورة الخ فى شرح
المختصر وما روي من قول الشافعي انها في الفاتحة آية والخلاف في

من السورة وقيل ليست منه وقيل منها لنا الاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله ولم يتواتر أنها جزء منها وتواترها في المحل لا يستلزم ذلك لانها[1] أنزلت للفصل وأيضا تركها نصف القراء وتواتر انه صلى الله عليه وسلم تركها ولا معنى عند قصد قراءة سورة ان يترك أولها وتواتر قراءتها عنه بقراءة الاخرين لا يستلزم كونها منها كالاستعاذة ثم عدم جواز الصلاة بها لانه لم[2] يتواتر أنها آية تامة قالوا لم يتواتر في اوائل السور انها من القرآن قلنا تواتر ملزومه وهو اثباتهم كلهم مع المبالغة في التجريد فيستدل به على اللازم قالوا عن ابن عباس من تركها ترك مائة وثلاث عشرة آية [3] قلنا عارضه القاطع فيضمحل ﴿مسئلة﴾

غيرها محكم وفيه شي انتهى منه ﴿١﴾ قوله انزلت للفصل الخ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتي ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابوداود والحاكم الا انه قال لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح علي شرط الشيخين كذا في التقرير انتهى منه ﴿٢﴾ قوله لم يتواتر قد يجاب بمنع انه يجب تواتر هذا الحكم بل يكفي التواتر في المحل لذلك وقدم اليه الاشارة انتهى منه ﴿٣﴾ قوله قلنا عارضه

(١) القرآآت السبع متواترة وقيل مشهورة ومحل الخلاف ماهو من جوهر اللفظ كملك ومالك دون ماهو من قبيل الهيئة كالحركات والادغام (٢) والاشمام والروم والتفخيم والامالة واضدادها ونحوها قيل الهيئة من لوازم الجوهر فاذا تواتر لتوفر الدواعى تواترت أقول المراد بقبيل الهيئة مالا يختلف خطوط المصاحف والمعنى باختلاف القرآآت فيه ولا توفر للدواعي الى نقل تفاصيل مثله لنا لو لم يكن لكان بعض القرآن غير متواتر

الخ وكذا عارضه ماعن ابن عباس سرق الشيطان من الناس اية فاذا تعارضا تساقطا وهذا هو الجواب من استدلال الشافعية لحديثي ابى هريرة وام سلمة لانهما يتعارضان وماقيل يمكن التوفيق بانه في نزول اية وفى نزول بعضها فعلي تقدير صحة تكرر نزولها يستلزم ان يكون سورتين انتهي منه ﴿١﴾ قوله القرآآت الخ اعلم ان القرآة السبعة لابي عمرو ونافع وحمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وابن عامر متواترة عند اكثر اهل الملة وقد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا علي ان القرآة الثلاثة المنسوبة الي الائمة الثلاثة يعقوب وابوجعفر وخلف بن هشام ايضا متواترة حكمها حكم السبع انتهي منه (٢) قوله والاشمام هو الاشارة بالشفتين الي الحركة بعد الاسكان من غير تصويت فيدركه البصر لاغير انتهي منه

لان التخصيص تحكم قالوا القراء سبعة[١] بل اقل قلنا نسبتها اليهم لاختصاصهم بالتصدي لا لانهم النقلة[٢] فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي فما اوجب التتابع بقراءة ابن مسعود لنا مسموع عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل ما كان مسموعا عنه فهو حجة وأيضا اما قرآن او خبر وكل منهما يجب العمل به وتجويز كونه مذهبا له فنقله قرآنا عجب قالوا ليس بقرآن اذ لا تواتر ولا خبر يصح العمل به اذ لم ينقل خبرا وهو شرط صحة العمل قلنا ممنوع بل الشرط السماع عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا

---

(١) قوله بل اقل لان الكلام فيما اختلفوا وبهذا يندفع ما في التحرير ان مدار التواتر علي حصول العلم لا العدد والعلم حاصل بقراءتهم وذلك لانه قد ينفرد واحد بقراءة ومعلوم ان بالواحد لا يوجد تواتر بل لا بد من جماعة اتفاقا انتهى منه (٢) قوله فتدبر يوضحه ان الاحتمال ثلاثة كل منها قرآن وهو الحق ولا شي منها بقرآن وهو باطل اجماعا وبعض منها قرآن دون بعض وهو باطل لان الترجيح من غير مرجح تحكم وحينئذ نقول اما كل منها متواترة وهو المدعي او لا شي منها بمتواترة وهو باطل بالضرورة او بعضها متواترة دون بعض فيكون بعض القرآن غير متواتر مع انه تحكم للاستواء تدبر انتهى منه

﴿مسئلة﴾ لا يشتمل القرآن على المهمل والحشو خلافا[1] للحشوية انا التكلم به نقص مستحيل عليه تعالى قالوا فيه الحروف المقطعة ونحو الهين اثنين قلنا الاول من المتشابه والثانى من التأ كيد ﴿مسئلة﴾ فيه مالا يفهم وهو مذهب السلف وقيل كله مفهوم لنا الوقف على الا الله* والراسخون فى العلم استئناف لقراءة ابن مسعو دان تأويله الا عند الله وقراءة أبي وابن عباس ويقول الراسخون في العلم آمنا به[2] ولسياق الآية فان الزائغين لا بدلهم من عديل والراسخون هم الصالحون ولزوم[3] تخصيص الحال

(١) قوله للحشويه الحشوية بفتح الشين قوم كانوا يجلسون امام الحسن البصري فى حلقته فوجد كلامهم رديئا فقال ردوا هولاء الي حشاء الحلقة اي حاشيتها فلقبوا بهذا الاسم اه منه (٢) قوله لسياق الآية قال الله تعالي هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر الا اولوا الالباب اه منه (٣) قوله تخصيص الحال هذا علي تقدير جعل يقولون حالا كما قالوا اما لو جعل استئنافا فلا اه منه

بالمعطوف مع ان الاصل الاشتراك في المتعلقات وركاكة قيد العلم بالقول قالوا أولا الخطاب بمالا يفهم بعيد قلنا ذلك اذا لم يكن الغرض الابتلاء بايجاب اعتقاد الحقية مجملا وثانيا نقل التأويل عن الصحابة والتابعين قلنا الكلام في العلم حقيقة كما في المحكمات وانما تكلموا تخمينا فافهم (تقسيمات) قالت الحنيفة النظم ان ظهر معناه فان لم يسق له فهو الظاهر وان سيق له فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص ويقال أيضا لكل سمعي وان لم يحتمل فان احتمل النسخ فهو المفسر فهو مما لا شبهة فيه ولهذا يحرم التفسير بالرأى دون التأويل ويقال أيضا لكل مبين بقطعي والمبين بظني مؤول ومالا يحتمل النسخ فهو المحكم والمراد في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وبعده الكل محكم لغيره فالاقسام متباينة لكن لا يمتنع الاجتماع وجودا لأن كل ظاهر معه نص ولا عكس[1] ثم التالي أقوي من المقدم فيقدم عند التعارض مثاله

---

(١) قوله ولا عكس استئناف لافادة عدم العكس ويمكن ان يجعل الدليل علي عدم امتناع الاجتماع العموم والخصوص مطلقا وحينئذ لا يكون زائدا فتدبراه منه

قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم وقوله مثني وثلاث ورباع وان خفي مراده فاماالعارض فهوالخفي وهو اقل خفاء كالظاهر [١] ظهورا وقد يجتمعان كالسارق ظاهر في مفهومه الشرعى خفي في الطرار والنباش للاختصاص باسم لكن بتأمل ّمايظهر أن في الاول زياة فيجب الحد وفى الثانى نقصانافلا يجب هذا عند أبي حنيفةو محمد خلافا لا بى يوسف والأئمة الثلاثةوقول أبى حنيفة رحمه الله قول ابن عباس والثورى والاوزاعى ومكحول والزهرى وقولهم مذهب عمر وابن مسعودو عائشة والحسن وأبى ثور كذا في التيسير واماللصيغةفاماأن يدرك المراد بالعقل فهو المشكل كأنى شئتم لاستعماله كأين وكيف فيظهر بقرينة الحرث وتحريم الأذي أن المرادالثانى أو يدرك بالنقل فهو المجمل كمشترك تعذر ترجيحه كالوصية لمواليه وله أعلون وأسفلون ومنه الأسماء الشرعية كالصلاةوالربا أولا يدرك أصلا فهو المتشابه كالحروف في أوائل السوروالید والعين والنزول الى غير ذلك وقالت الشافعية الظاهر الدال ظناوالنص الدال قطعا

---

(١) قوله كالظاهر الخ اي المحكم من المفسر والمفسر من النص والنص

والمؤوّل المصروف عن الظاهر والمفسر الذى فسرو المستغنى عن التفسير والمحكم المتضح المعني نصا كان أو ظاهر او المتشابه غيره والمبين والمجمل يراد فيهما كذا قيل ومابه الايضاح هو البيان وههنا فصول للتأويل والاجمال والبيان ﴿الفصل الاول[1] التأويل﴾ منه قريب فيترجح المرجوح بمرجح ما ومنه بعيد فلا يصار اليه الا بباعث قوي ثم ذكر الشافعية منه تاويلات للحنفية فمنها قولهم فى أربعين شاة شاة أي قيمتها وهذا بعيد اذ يلزم أن لا يجب الشاة فيجب أن لا تكون مجزئة وكل معني استنبط من حكم فابطله باطل كذا فى شرح المختصر والحق أن مرادهم أن وجوب الشاة يتضمن جواز بدلها لانه المنظور فى الزكاة المالية لانها لدفع حاجات الفقراء وقد دل على ذلك نص معاذ كما علقه البخارى[2] وتعليقاته

(١) قوله التأويل هو حمل الظاهر علي المحتمل المرجوح وجعل المتعذر الذي لا يحتمله اللفظ قسما ثالثا للتأويل كما فعله ابن الحاجب لا يصح الا بتأويل بعيد بل متعذر اه منه

من الظاهر اه منه رحمه الله

(٢) قوله تعليقاته التعليق الحذف من مبادي السند واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال النبي صلي الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او التابعي والصحابي معا كذا فى النخبة اه

صحيحة آتونى بخميس أولبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لاصحاب رسول لله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلاح أن هذا استنباط وليس بتأويل فعده منه خروج عن المقام وأورد فى شرح الشرح أن عدم وجوب الشاة لا يستلزم عدم اجزائها وما قيل ليس بشيء لانه اذ كان قيمة الشاة واجبة فالاصل أن لا يجزيء بدله الا بدليل من خارج فاقول[1] مندفع لان المراد بالقيمة المالية وهى موجودة فيها تأمل ومنها قولهم فى فاطعام ستين مسكينا اطعام طعام ستين اذ حاجة واحد فى ستين كحاجة ستين مع امكان قصد اطعام الستين لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم والحق أنه قياس للواحد فى الستين على الستين لظهور أن المناط دفع هذا المبلغ فى الحاجات ووجود الاولوية بوجه ما فى الاصل لا يمنع التعدى الى الفرع ومنها حمل أيما امرأة نكحت نفسها من غير اذن وليها فنكاحها باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة والمعتوهة أو يؤول الى البطلان غالبا

---

(١) قوله مندفع ان قيل التحرير منصب المجيب لا المانع قلنا المانع مجيب من قبل الحنفية فله التحرير اه منه

لاعتراض الولى لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض
الولي لدفع نقيصة ان كانت مع أن منع استقلالها مطلقا مما يليق
بمحاسن العادات والجواب أن الحديث ضعيف فالتاويل تنزل
وذلك لما صح من انكار الزهري روايته كذا فى التحرير ولو سلم
فعملوا بما هو أصح منه من رواية مسلم الأيم أحق بنفسها من
وليها وهى من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وليس للولى فى
نفسها حق سوي التزويج فهي أحق به منه ويؤيد ذلك بقوله
تعالى حتى تنكح فاذا صحت مباشرتها فلابد اما التخصيص
وتخصيص العام ليس من الاحتمالات البعيدة واما التأويل
بالاول وهو شائع على ان مفهومه صحة نكاحها باذن وليها وأنتم
لا تقولون به ومنها حملهم علي القضاء والنذر المطلق فجعلوه كاللغز
وان كان لا بد فينبغي نفى الفضيلة والجواب ان المعارض صح فى
النفل عن عائشة [1] رضي الله عنها فقال فنى اذا صائم وفي رمضان

---

(١) قالت دخل النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
لا فقال فانى اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارسه لقد اصبحت صائما فا كل رواه مسلم كذا في المشكاة اه منه

حيث قال بعد الشهادة بالرؤية وفي يوم عاشوراء حين كان صومه
واجبا ومن لم يكن أكل فليصم والواجبات المعينة لا فرق فيها فلم
يبق الا غير المعين من الواجب فعملوا بالادلة جميعا بقدر الامكان
وهو اولى من اهدار البعض مطلقا ومنها حمل ولذي القربى على
الفقراء منهم لان المقصود سد خلة المحتاج مع ان القرابة ربما تجعل
سببا للاستحقاق مع الغني تشريفا للنبي صلى الله عليه وسلم وأجيب
بأن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله كره لكم
اوساخ الناس وعوضكم عنها خمس الخمس والمعوض عنه للفقير وقد
صح عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يعطوا ذوى القربى من
الصدقات فلم يبقوا مصارف ومنها حملهم كالمالكية والحنابلة انما
الصدقات الآية على بيان المصرف مع ان اللام ظاهر في الملك
ودفع ابن الحاجب بان السياق وهو رد لمزهم في المعطين ورضاهم
عنهم اذا أعطوهم وسخطهم اذا منعوا يقتضي بيان المصارف لئلا
يتوهم أنهم مختارون في المنع والعطاء ورد بان ذلك يحصل ببيان
الاستحقاق فلا يصلح صارفا عن الظاهر أقول العموم مناف
للتمليك لا للمصرف فلا بد من صرف وصرف العموم يستلزم

التمليك لغير معين وهو لم يعهد [١] فصرف اللام الى المصرف هو الوجه وفى التحرير لا ريب فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قول الشافعية وهو الصرف الي ثلاثة من كل صنف حيث قسم الذهبة التي بعث بها معاذ من اليمن فى المؤلفة فقط ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف الغارمين ومنها قولهم في قوله صلى الله عليه وسلم غيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر من النساء وأسلمن معه مسك اربعا وفارق سائرهن أى بتجديد النكاح أو الاوائل فانه يبعد أن يخاطب مثله بمثله مع انه لم ينقل تجديد قط لا منه ولا من غيره أقول التجديد فرع المعية ولعلها لم تقع الا نادرا وقد يقال حمل [٢] المعية فيه على المعية الآنية كماذهب اليه الشافعى رحمه

(١) قوله فصرف اللام والاصل ان المعني علي تقدير العموم المستفاد من التعريف ان كل صدقة ملك لكل فقير وظاهر انه غير صحيح فلا بد من تأويل اما في التعريف وذلك بجعله للجنس مطلقا فيلزم التمليك لفرد ما وهو غير معهود في الشرع واما في اللام بجعله لبيان المصرف وحينئذ يصح العموم لان كل صدقة مصرفها كل فقير اه منه

(٢) قوله المعية فيه فيه اشارة الي ان العموم انما يأتى عن الترتيب لا المعية

الله لان التعاقب كالا رتداد عنده في التفريق بعيد ايضا ثم يشبه ذلك
تأويلهم في قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي وأسلم على أختين
امسك ايتهما شئت أي بالتجديد بناء على علمه بتزوجهما معا وقيل
أبعد لقوله ايتهما وفيه مافيه ﴿الفصل الثاني﴾ الاجمال اما في مفرد
نفسه كالعين والمختار أو في مركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فانه يحتمل الزوج كما هو مذهبنا والولي كمالك أو مع
الغير كضمير تقدمه صالحان حكي أنه سئل عن أبي بكر وعلي رضي
الله عنهما أيهما افضل فاجيب من بنته في بيته وكصفة له مرجعان نحو
زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا او في الطب وكتعدد
المجاز بعد امتناع الحقيقة وكل تخصيص مجهول ثم قيل قد يكون
الفعل مجملا كما اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فانه
يحتمل التعمد فيدل على جواز ترك التشهد ويحتمل السهو فلا يدل
﴿مسئلة﴾ لا اجمال في التحريم المضاف الى العين خلافا للكرخي
والبصري لنا افادة الاستقراء ارادة منع الفعل المقصود منها حتى
فهم في حرم الخنزير والخمر والحرير والأم الاكل والشرب واللبس

والحق انه زعم انهم يؤولون التأويلين فقال ماقال وليس كذلك اه منه

والوطء (قيل) قد يكون المقصود من الاعيان افعالا كثيرة فيلزم الاجمال (اقول) المتبادر لا يكون الا واحدا بالاستقراء فهو المضمر فتأمل قالوا لا بد من تقدير فعل والجميع زائد والمعين غير راجح قلنا بل راجح بالعرف ثم قول الحنفية ان التركيب حقيقة عرفية لاخراج المحل عن محلية الفعل المقصود منه فلا تقدير ليس ببعيد ﴿مسئلة﴾ لا اجمال في وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية لنا أولا كما اقول لو كان مجملا لنقل التوقف لانه مما يتوفر الدواعي اليه وثانياً ان لم يطرأ عليه عرف يصحح اطلاقه على البعض افاد مسح الكل أقول الملازمة ممنوعة للباء وان طرأ افاد البعض مطلقا ثم ادعى مالك والقاضي وابن جني عدم العرف والشافعي وعبد الجبار وابو الحسين ثبوته في نحو مسحت يدي بالمنديل وأجيب لو سلم فلانه آلة بخلاف مسحت بوجهي وأما الباء للتبعيض فلم يثبت من اللغة كما مر وان قال به طائفة من المتأخرين وقول الامام المسح لغة للبعض كالغسل للكل أضعف أقول فكلام الشافعية مضطرب لانهم يدعون تارة العرف وأخري اللغة فافهم قالوا باء الالة اذا دخل المحل أخذ حكمها فلم يستوعب

الفعل لان الآلة مقدرة بقدر ماله الالة وهو مجهول فكان مجملا [(١)] ولا يخفى مافيه وماقيل انه يقتضي استيعاب ماتعدى اليه بنفسه فلزم استيعاب اليد وقدرها ربع الرأس غالبا فلا اجمال ولا اطلاق فليس ببعيد ﴿ مسئلة ﴾ لا اجمال في مثل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لابى الحسين وأبي عبدالله البصريين لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع العقوبة وهو المراد وليس الضمان عقوبة ألا ترى يجب على الصبي بل جبر المغبون ولو سلم فتخصيص الدليل قالوا الاضمار متعين والاحتمال متكثر ولا معين قلنا بل العرف ﴿ مسئلة ﴾ لا اجمال في نحو لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضى لنا ان ثبت عرف الشرع في الصحيح فنفى المسمى متعين والا فان ثبت فيه عرف اللغة وهو نفى الفائدة مثل لا كلام الا ماافاد فهو المتعين ولو قدر انتفاؤهما لزم تقدير الصحة لانه أقرب الى نفى الذات من تقدير الكمال فان مالا يصح كالعدم وهذا ليس اثبات اللغة بالترجيح والرأي بل ترجيح لارادة بعض المجازات

---

(١) قوله ولا يخفي مافيه اشارة الي ان الخصم لا يسلم ان الباء في المحل للآلة بل يقول انها للصلة وفيه مافيه اه منه

بالعرف فى مثله قالوا العرف شرعا فيه مختلف في الكمال والصحة فكان مشتركا عرفا قلنا لا استواء ولذلك لا يصرف الى الكمال فى خصوصيات الموارد الا لدليل أقول الخصم يدعى تعدد العرف شرعا فالملازمة الاولى فى دليل المختار ممنوعة تأمل ﴿ مسئلة ﴾ لا اجمال فى اليد والقطع فلا اجمال فى فاقطعوا ايديهما وشرذمة نعم فنعم لنا اليد لغة للكل والقطع للابانة ومنه سمى اليقين قطعا قالوا اليد للكل والى الكوع والقطع للابانة والجرح والاصل الحقيقة قلنا هما مجاز فى الثانيين للتبادر فى الاولين واستدل كل يحتمل الاشتراك والتواطؤ والحقيقة والمجاز والاجمال على واحد دون اثنين لان الدائر بين الحقيقي والمجازي لم يعد منه فالعدم أغلب فهو المظنون وأجيب اولا كما فى المختصر بانه اثبات اللغة بالترجيح أقول قد تلقاه الناقدون بالقبول[1] وهو ليس بشيء لان المطلوب نفى الاجمال وهو لازم بلا توقف نعم لو قيل بعدم الاشتراك لرجحان عدم الاجمال لتوجه فتدبر وثانيا يلزم ان لا يكون[2] مجمل

---

(١) قوله وهو ليس بشيء الخ حاصله ان عدم الاجمال والاستواء ليس حكما لغويا حتي لا يجوز اثباته بالفعل نعم عدم الاشتراك كذلك فلا يصح اثباته تدبر اه منه (٢) قوله مجمل باعتبار الارادة واما باعتبار الحكم

أبدا ورد بان ذلك عند عدم الدليل وثالثا كما في التحرير نفي الاجمال على التواطئ ممنوع اذ ارادة القدر المشترك لا يتصور فان الاطلاق منتف اجماعا أقول وفيه ان النزاع مع قطع النظر عن الامر الخارج كما دل عليه [1] صدر المسئلة فلا تغفل ﴿ مسئلة ﴾ اذا تساوي اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فهو ليس بمجمل كالدابة للحمار وله مع الفرس وعند الجمهور مجمل واختاره ابن الحاجب وابن الهمام لنا الاحتمال ثلاثة والمجاز خير والحقائق لمعنى أغلب وترجيح ارادة المعنيين بكثرة الفائدة ليس فيه اثبات الوضع كما ظن في المختصر مدفوع بان المظنة لا تعارض المئنة قالوا كونه لهما مع عدم ظهور أحدهما هو معنى المجمل [2] أقول ممنوع فان عدم الظهور ههنا العدم العلم بالحقيقة فعليك بالنظر في الامارات فافهم ﴿ مسئلة ﴾ كلام

افالمشترك مقطوع اه منه ﴿١﴾ قوله صدر المسئلة فانها دلت على ان النزاع في لفظ اليد والقطع من حيث اللغة ويتفرع عليه النزاع في الاية كذلك وان دل على ان المراد غير الظاهر لغة دليل من خارج فانه لا كلام فيه اه منه ﴿٢﴾ قوله اقول الخ حاصله ان التساوي في بادئ الرأي لا ينافي الرجحان بالدليل المكتسب اهمنه

له مجملان ببيان اللغة والحكم فمن الشارع ليس بمجمل نحو الاثنان فمافوقهما جماعة لنا عرفه تعريف الاحكام لا تعريف الموضوعات قالوا يصلح لهما ولا معرف قلنا بل عرفه معرف [1] ﴿ مسئلة ﴾ لفظ له حقيقة شرعية ومعني لغوي كالنكاح للعقد والوطء اذا صدر من الشارع [2] ولم يعلم اصطلاح التخاطب فالمختار انه للشرعى في الاثبات كقوله انى اذا لصائم وفى النهى كنهى صوم يوم النحر والقاضي مجمل فيهما والغزالى في النهى مجمل ورابعها لقوم ومنهم الآمدى بل فيه اللغوى لنا عرفه يقضي بظهوره فيه مطلقا الا ان عند الحنفية في النفى مجاز شرعي لانه اقرب الاجمال يصلح لكل والغزالى الشرعى ماوافق أمره وهو الصحيح والنهي للفساد

---

(١) قوله مسئلة الخ الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية لايخفي وقد اشرنا اليه في تحريرهما اه منه (٢) قوله ولم يعلم اصطلاح الخ فيه اشارة الي دفع ماقيل ان اللفظ لايكون مجملا بين الحقيقي والمجازي وظاهر انه علي القول بالحقيقة الشرعية كان هذا اللفظ في استعمال الشارع حقيقة في المعني الشرعي ومجازا فى اللغوي فكيف يصح قول من قال بالاجمال وذلك لان الكلام فيما لم يعلم اصطلاح التخاطب لزعم ذلك القائل المسواة حينئذ اه منه

فيتعذر الشرعى الا مجازا كاللغوي ههنا[١] وأجيب بل الشرعى الهيئة وهى أعم فى المختصر[٢] والالزم فى دعى الصلاة الاجمال قيل له ان يلتزم أقول[٣] لايخفى بعده الرابع تعذر الشرعى في النهي فتعين اللغوى قلنا التعذر ممنوع[٤] ولوسلم فالتعين ممنوع بل المساواة ممنوعة ﴿الفصل الثالث﴾ البيان عند الحنفية اما لفظى أوغيره كالفعل والاول بمنطوقه أولا وهو بيان الضرورة والاول اما موافق للمدلول أومخالف والاول اما مع الاجمال وهو بيان تفسير ومنه تفسير الكنايات اولا وهو بيان تقرير كتأكيد الحقيقة والعام والمخالف امامقارن كالاستثناء وهو بيان تغيير ولا يصح الا موصولا وقد مر أو متأخر وهو بيان

---

(١) قولهواجيب هذا الجواب من قبل الشافعية واما الجواب من جانب الحنفية يعد لهم ممامر حيث قال لانه أقرب اهمنه

(٢) قوله والالزم اي لولم يكن الشرعي الهيئةالتي هي اعم بل كان مختصا بالصحيح اه منه (٣) قوله لايخفي بعده لان الظاهر من الشارع التكلم بعرف الشرع دونا للغةوان كان كل منها مجازا تدبر اهمنه

(٤) قوله ولوسلم الخ المنع الاول من جمهور الشافعية والثانى من الغزالي ثالث من الحنفية اه منه

التبديل وهو النسخ وقيل [١] التبديل هو الشرط والنسخ خارج عن البيان ثم بيان الضرورة اقسام كلها [٢] دلالة سكوت منها مايكون كالمنطوق كقوله وورثه ابواه فلامه الثلث دل السكوت [٣] ان الباقي للاب وان لم يعلم انه عصبة ومنها دلالة حال الساكت كسكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرور يفيد عدم تقومها شرعا للمولي والالزم الكتمان عند وجوب البيان [٤] ومنه سكوت البكر عند الاستئذان ومنه سكوت الشفيع عن طلب مواثبة

---

(١) قوله وقيل التبديل فرق بين الاستثناء والشرط لان الشرط يخرج الكلام عن الايقاع الي التعليق فيدله من نوع الي نوع واما الاستثناء فلا يغير الا الشمول وهو صفة للحكم مع بقاء الاصل فتدبر اه منه

(٢) قوله دل السكوت الخ ان قلت دلالة السكوت كيف يجعل لفظيا ولو سلم في القسم الثاني لا لفظ اصلا قلنا معناه ان يكون له نسبة الي اللفظ ولا ريب ان في القسم الاول والثالث منه للفظ دخلا في الجملة واما في الثاني فبقرينة المقام يجعل الساكت كالمتكلم فكان هناك تلفظا فالمعني المفهوم نسبة الي اللفظ تدبر اه منه (٣) قوله ان الباقي للاب الخ فيه رفع لما يتوهم ان الباقي انما يكون للاب لانه عصبة اه منه

(٤) قوله ومنه الخ لم يقل منها كما قيل لان كلا منهما من دلالة الحال اه منه

أو تقرير وسكوت المولى عند رؤية عبده يبيع ويشترى لأن الظاهر نهيه اذا لم يرض فاندفع قول زفر والشافعى انه يحتمل ان يكون سكوته لفرط الغيظ وقلة المبالاة ومنها ماثبت دفعا للطول اتفاقا بخلاف مائة وعبدا اتفاقا واختلف في على مائة ودرهم فعندنا مبين وعند الشافعى المائة مجمل لنا تعارف السكوت عن مميز عددا عطف عليه الاثمان أو المقادير قالوا العطف مبناه على التغاير ومبني التفسير على الاتحاد ولا يخفى ضعفه ﴿ مسئلة ﴾ يصح البيان بالفعل كالقول خلافا لشرذمة لنا الفعل الصالح عقيب المجمل مفهم للمراد بل أولي ليس الخبر كالمعاينة وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة والحج بفعله وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني يدل عليه أقول لان معناه افعلوا ماتفهمون من المشاهدة ان الصلاة ماهي والحج ماهو فالفهم ليس بالشرع كما ظن في التحرير قالوا أطول من القول فيلزم التأخير مع امكان التعجيل قلنا الاطولية ممنوعة ولو سلم فلسلوك أقوى البيانين ولو سلم فالتأخير لا يمتنع مطلقا بل عن وقت الحاجة وقد يجاب ايضا بمنع لزوم التاخير لانه

شرع فيه لكن الفعل استدعى زمانا كمن قيل له ادخل البصرة فسار في الحال حتى دخلها لا يعد مؤخرا بل مبادرا كذا في شرح المختصر قيل بل مؤخرا لان الدخول اذا أمكن تحصيله في زمان قليل فتحصيله في كثير تاخير ولو قيل سافر الى البصرة لسلم أقول السفر يتحقق باول الخروج (١) والبيان انما يتحصل بالآخر كالدخول فالمثال المطابق نحو صم هذا اليوم فشرع فيه ثم اقول لو قيل المعنى لزوم تاخير حصوله مع امكان تعجيل تحصيله بالقول لاندفع المنع فافهم ﴿مسئلة﴾ القول والفعل اذا اتفقا وعلم المتقدم فهو البيان والا فاحدهما وقيل المرجوح مقدم لان الراجح يؤخر للتأكيد وأجيب ذلك في المفردات نحو جاءني القوم كلهم دون المستقل بالاستقراء وان اختلفا كما (٢) طاف طوافين وأمر بواحد

(١) قوله والبيان انما يتحصل الخ ان قيل كما ان السفر يتحقق باول الخروج كذلك البيان لانه يعلم منه ان السفر الي البصرة ماهو وكيف هو قلنا علي هذا لم يكن فيما نحن فيه وهو ان الفعل استدعي زمانا فان هذا يدل علي ان البيان يكون بعد تمام الفعل الذي يحصل بتدريج فتامّل اه منه

(٢) قوله كما طاف طوافين قد ورد كلاهما فعن علي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف طوافين وسعي سعيين وحدث ان رسول الله

(١) فالمختار القول مطلقا لانه (٢) اظهر فى تعيين المراد والفعل الزائد ندب اوواجب مختص والنقصان تخفيف فى حقه وقال أبو الحسين المتقدم أيا كان (٣) ورد بلزوم النسخ لوكان المتقدم الفعل فانه اذا تقدم طوافان وجب علينا طوافان فاذا أمر بطواف واحد فقد نسخ أحدهما عنا ﴿ مسئلة ﴾ فى الظاهر يجوز المساواة بينهما عندنا وعند الاكثر ومنهم الامام الرازى

صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد منهما حتي يحل منهما جميعا رواه الترمذي كذا في التقرير اه منه (١) قوله فالمختار أورد علي الحنفية انه منقوض بقولهم بوجوب الطوافين وسعيين للقارن مع ان الامر بواحد علي ماروي ابن عمر واجيب بان الترجيح للقول مالم يوجد المرجح للفعل وههنا وجد وهو قول عمر رضي الله عنه هديت بسنة نبيك صلي الله عليه وسلم لمن طاف طوافين وسعي سعيين وهو قارن كما في التقرير اه منه (٢) قوله لانه اظهر فيه اشارة الي ان الفعل وان كان اقوي دلالة لان الموجود لايحتمل غيره لكنه ضعيف من حيث تعيين المراد لان الفعل يشتمل غالبا علي هيئة غير مرادة فالقول أقوي في البيانية فلايرد ان الفعل ادل في البيان اه منه (٣) قوله وردا قول ان قيل له ان يلتزم لا نسلم الالتزام بدليل ملزم لان الكلام علي ماقيل مبني علي دليل وجوب التاسي قلنا

وابن الحاجب يجب ان يكون البيان اقوي دلالة وأبو الحسين
يجوز الادنى كما فى المجمل لنا أقول تخصيص العام بالعام وهو
اخص واقع وليس هذا تحكما لان اعمالهما خير من الغاء
أحدهما فما في التحرير ان المراد المساواة في الثبوت لا في الدلالة
مما لا حاجة اليه قالوا فى التساوي التحكم وفى المرجوح الغاء
الراجح أقول منقوض بتخصيص العموم بالمفهوم لان
المنطوق اقوى (١) فتأمل ﴿مسئلة﴾ المختار جواز تأخير تبليغ
الحكم الى وقت الحاجة لنا لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة
قالوا ابلغ ما أنزل اليك والامر للفور فوجوب التبليغ مطلقا معلوم
عقلا قلنا فائدته تقوية العقل بالنقل اقول (٢) يدل على ذلك ما بعده
وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقد يجاب بانه ظاهر فى تبليغ المتلو وفيه

هذا سهو منه لان وجوب الطوافين انما هو بالمجمل لا بالفعل بل الفعل ليس
الا موضحا للمراد بالمجمل من غير نظر الي دليل التاسي كيف ولو كان
كذلك كان المتاخر ناسخا بالاتفاق كما سيجيء فلا تغفل اه منه (١) قوله
فتامل اشارة الي انه الزامي والا فقد سبق من المصنف فى بحث التخصيص
بالمفهوم انه خلاف البديهة فتذكر اه منه (٢) قوله يدل على ذلك الخ وذلك
لان عدم تبليغ الرسالة انما يترتب علي عدم التبليغ مطلقا لا علي عدمه فورا اه

(١) مافيه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو وقت
تعلق التكليف تنجيزا وقيل مضيقا الا عند مجوز تكليف مالا يطاق
أما الى وقت الحاجة فالمختار الجواز وعند الحنابلة (٢) وجماعة من
المعتزلة المنع وأبو الحسين جوز التاخير فى التفصيلى لنا أولا ثم ان
علينا بيانه وثانيا آيتا الصلاة والزكاة مثلا فانهما بينا بالفعل والقول
بتدريج وثالثا جواز قصد الاعتقاد اجمالا ثم تفصيلا ثم العمل
واستدل بقوله ان تذبحوا بقرة كانت معينة بدليل البيان مؤخرا
فانه لم يؤمر بمتجدد اتفاقا وأجيب بانها تعينت بعد السؤال
تشديدا عليهم لقول ابن عباس لو ذبحوا أى بقرة لاجزأهم لكنهم
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وبقوله (٣) وما كادوا يفعلون

١ قوله وفيه مافيه اشارة الاان ماانزل ظاهر فى العموم والقول
بان المنزل بالذات هو اللفظ مندفع بان اللفظ كيفية لا يتصف بالنزول
الا مجازا وتبعا وهو يعم الحكم ايضا فتامل اه منه ٢ قوله وجماعة كالصيرفى
وعبد الجبار والجبائي وابنه الاان الاسفرانى ذكران الاسفري نزل ضيفا علي
الصيرفى فناظره في هذا فرجع الي الجواز كذا في التقرير اه منه
٣ قوله وما كادوا يفعلون فانه دل علي انهم كانوا قادرين علي الفعل
وان السؤال عن التعيين كان تعنتا وتعللا اه منه

قالوا أولا التاخير مخل بالفهم للجهل بالمراد قلنا لا تكليف قبل البيان وثانيا انه كالخطاب بالمهمل في عدم الافهام [١] ثم تبين المرام قلنا فرق فانه يفيد أن المراد أحدهما فيعزم بخلاف المهمل ﴿ فرع ﴾ قيل اذا جاز تاخير بيان المجمل فجواز تاخير اسماع المخصص أولى لان عدم اسماعه أسهل من عدم البيان وهو ليس بحق لان العام ليس بمجمل [٢] فقد يعمل به وهو غير مراد بخلاف المجمل فانه لا محذور فيه فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ لا قطع مع ظنية البيان خلافا [٣] لا كثر الحنفية اذا بين المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد لنا اللازم من القطع والظن انما هو الظن قالوا خبر الواحد يوجب الظن قطعا والظن مرجح قطعا فبطل المساواة قطعا فارتفع المانع قطعا وقد فرض المقتضي للقطع قطعا قلنا منقوض بمعرفة المراد

---

١ قوله ثم تبيين المرام فيه اشارة الي انه ليس المراد بالمهمل مالا معني له اصلا حتي يقال انه قياس مع الفارق بل ماوضعه من المهملات مع نفسه من غير اصطلاح مع المخاطب فيخاطب به مريدا ماوضعه له ثم تعين مراده اخرا اه منه ٢ قوله فقد يعمل الخ اي من شانه ان يعمل به ولو لم يعمل وحاصله اعتقاد جواز العمل بالعموم تدبرا اه منه

٣ قوله لاكثر انما قالوا لاكثر الحنفية لان صاحب الميزان

من المشترك بالرأي الذى هو يفيد الظن قطعا أقول الحل أنالا نسلم أن الظن مرجح قطعا بل ظنا ان قيل لوكان ظنا لجاز اجتماع الظن مع المساواة وهما مع أن امكان اجتماع الضدين محالا عقلا قلت[1] اللازم صدق قولنا الظن ليس بمرجح وهما وصدقه يجوز بانتفاء الظن وهما بناء على أن الخبر من الآحاد والسر أن الموجبة المشروطة لاتنافى السالبة الممكنة فيجوز الاجتماع بينهما فلا يلزم الاجتماع بين الظن والمساواة فتفكر ﴿باب فى النسخ﴾ وهو لغة الازالة والنقل ومنه المناسخة والتناسخ واصطلاحا[2] فقيل رفع الشارع الحكم الشرعى فيخرج رفع المباح بالاصل فانه ليس بخطاب وكل تخصيص لانه دفع ونسخ التلاوة راجع الي أحكامها

والتحقيق والتحرير قالوا بالمختار اه منه (١) قوله قلت اللازم ان حاصل الجواب منع الملازمة لان نقيض قولنا الظن مرجح مادام الظن وهو مشروطه قلنا الظن ليس بمرجح حين هو ظن لا قولنا الظن ليس بمرجح بالامكان العام تدبر اه منه (٢) قوله فقيل رفع الشارع الحكم الخ زاد ابن الحاجب بدليل شرعي متاخر واخرج بالاول رفعه بالموت والنوم والغفلة وبالثانى نحو صل الي اخر الشهر ولا حاجة اليه لان الاول أنتفاء لعدم القابلية والثانى انتهاء بالقابلية والحكم لا يكون قبل التمام تدبر اه منه

وأورد الحكم قديم فلا يتصور رفعه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب المراد رفع التعلق الذي لولاه لبقى وقيل هو النص الدال (١) على انتهاء أمد الحكم وقول الراوى نسخ حكم كذا ليس بنص ولا دال بالذات بل (٢) دليله كفعله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وأورد النص دليل النسخ والجواب كما أن الحكم ليس الا فعل كذلك النسخ ليس الا لا تفعل عرفا (٣) فتأمل ثم هذا التعريف مبني على أن الحكم موقت في علمه تعالى فليس هناك رفع بل انما هو بيان الأمد قال ابن الحاجب الخلاف لفظى لان مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل الناسخ فيؤل الي التخصيص والحق أنه معنوى وتحقيقه أن الخطاب في علمه تعالى هل كان متناولا للكل فكان النسخ رفعا أو

(١) قوله علي انتهاء أمد الحكم لا امد في المعية فيفهم التقدم فلا حاجة الي زيادة مع تراخيه عن مورده كما في المختصر وغيره اه منه (٢) قوله دليله كفعله صلي الله عليه وسلم وقد نلتزم كون الفعل نصا اذا افاد حكما فانه يوصف بما يوصف به الالفاظ من الظاهر والمجمل كذا في شرح المختصر اه منه (٣) قوله فتأمل اشارة الي انه علي هذا التقدير لا يصح الاشتقاق منه

مخصصا بالبعض فكان بيانا والاول كالقتل عند المعتزلة والثانى كالقتل عندنا أقول [١] يؤيد الثانى أن التشريع للضرورة كتزويج الاخت انما يصح بقدرها فلا يتعلق بالكل ويؤيد الاول أن النهى للدوام فيوجب التعلق مستمرا فتدبر (مسئلة) أجمع أهل الشرائع على جوازه عقلا خلافا لليهود [٢] الا العيسوية فالشمعونية عقلا والعنانية سمعا وعلى وقوعه سمعا خلافا لأبى مسلم وهو لا يصح من مسلم [٣] الا بتأويل لنا لا يلزم منه محال لذاته لان المصلحة

كالناسخ والمنسوخ الاان يلتزم ان كلا الاطلاقين اصطلاح كما في البيان هذا اه منه (١) قوله يؤيد الثانى لايبعد ان يجعل التأييدان اشارة الي ان الحكم ان كان معلا في الحقيقية بالمعني فالنسخ بيان لان تخلف المعلول العلة التامة الحقيقية لايجوز وان كان ثابتا لمجرد الخطاب فقط فهو رفع وتخلف المعلول عن العلة التامة الجعلية جائز باختلاف الجعل فتامل ففيه مافيه انتهي

(٢) قوله الا العيسوية هم اصحاب ابي عيسي الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم الي بني اسماعيل خاصة وهم العرب لا الي الامم كافة كذا في التقرير انتهي منه (٣) قوله الا بتاويل وقداول بانه لم ينكر بوقوعه وانما سماه تخصيصا لانه قصر الحكم علي بعض الازمان فهو كالتخصيص فى الاعيان وعلي هذا لاخلاف الا فى التسمية انتهي منه

تختلف باختلاف الاوقات كشرب الدواء والشرع للاديان كالطب للابدان وأما الوقوع ففي التوراة أمر آدم مطلقا بتزويج بناته من بنيه وقد حرم بالاتفاق وقال لنوح جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك ثم حرم منها كثيرا على لسان موسى واستدل بتحريم السبت بعد اباحته مطلقا في شريعة ابراهيم و بتحريم جمع الاختين بعد الاباحة في شريعة يعقوب و بوجوب الختان يوم الولادة وقيل في الثامن بعد الاباحة والجواب أن هذه الامور لم يتعلق بها خطاب في شريعة ورفع مباح الاصل ليس بنسخ واعلم أن أكثر الحنفية جعلوا رفع الاباحة الاصلية نسخا لان الخلق لم يتركوا سدى في وقت ولو قيل تلك الاباحات لما تقررت في تلك الشرائع صارت بحكم التقرير من أحكامها فيكون رفعها رفع حكم شرعي لم يبعد قالوا أولا ان كان لحكمة ظهرت الآن فبداء والا فعبث قلنا المصلحة قد تتجدد بتجدد الاحوال فان الكلام فيما ليس بحسن ولا قبيح لذاته فلا بداء على أن الاشاعرة يلتزمون عبثا وثانيا الاول اما مقيد بغاية فلا نسخ اتفاقا أو مؤبد فلا يرفع للتناقض ولزوم تعذر الاخبار به وعدم

الجزم بابدية الصلاة والشريدة قلنا مطلق ولو سلم فقد يكون التأبيد قيدا للفعل الواجب لا للوجوب كما فى صم كل رمضان فان جميع الرمضانات داخلة فى هذا الخطاب واذا مات انقطع الوجوب قطعا ولو سلم انه قيدللوجوب وهو الحق كما فى النهي فيمحو الله مايشاء ويثبت وكم من ظاهر يترك بالنص فالملازمات (١)ممنوعة فتدبر (٢) وثالثاً وجاز فاماقبل الوجود فهو عدم أصلى أو

(١) قوله ممنوعة اشارة الي منع الاولي اي لزوم التناقض بقوله يمحو الله والي منع الثلاثة الاخيرة بقوله وكم من ظاهر الخ واراد بالنص المحكم وهو لايقبل النسخ فتدبر اه منه (٢)في شرح الشرح اعلم ان هذا شبيه بالمغالطة المذكورة فى ايجاد الممكن وحلها ان الارتفاع والانعدام انما هو في حال العدم لكن عدما حاصلا بهذا الانعدام وانما يستحيل لو كان بانعدام حاصل قيل اقول منشأ ماذكره قلة التدبر في المقام وذلك لان مدار استدلال الخصم علي ان الفعل الجزئي بعد وجوده انما ينعدم بذاته لانه من الامور الغير العادة فلا يعطل برفع الرافع لانه انقضي بذاته ولايمكن ان يوجد ذلك الجزئى ثانيا حتي يكون اثر الرفع عدمه في ثاني الحال ولذا قال بل عسي ان لايوجد مثله واما ان ينعدم هو بعينه بالرفع فمحال لان تعليل الممتنع بالذات بالغير محال وحينئذ لايخفى ان هذا الدليل امن من المغالطة المذكورة ثم تحقق الجواب ان المقصود

بعده فلا يتصور رفعه بل عسى أن لا يوجد مثله أو معه فيلزم
اجتماع النفي والاثبات قلنا المراد زوال تعلق الحكم الذي كان
مستمرا كما يزول بالموت لأن الفعل يرتفع ورابعا فى علم البارى اما
مستمر فلا ينسخ والا لزم الجهل أو موقت فلا رفع قلنا موقت
بالوقت الذى علم أنه ينسخه فيه وذلك موجب لا مانع أقول
ولك أن تقول مستمر قبل النسخ وغير مستمر بعده وانقلاب
العلم لانقلاب المعلوم لا يلزم منه الجهل كما فى الحوادث فافهم
انه دقيق قالوا لو نسخ شريعة موسي لبطل قوله وهو متواتر
عنه هذه شريعة مؤبدة قلنا لو سلم الاستلزام فلا نسلم أنه قوله
بل مختلق قيل اختلقه ابن الراوندى ولو قاله لقضت العادة
بمحاجتهم به وما زعموا ان فى التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت
السموات والارض فمدفوع بانه لا تواتر فى التوراة الكائنة الآن
لاتفاق اهل النقل على احراق بخت نصر أسفارها وانه لم يبق من
يحفظها وذكر ان عزير الهمها وكتبها ودفعها الى تلميذه ليقرأها

من دوام تعلق الحكم دوام الطبيعة الكلية للفعل ودوامها بتعاقب الجزئيات
فرفعها برفع التعاقب وذلك لا يوجد بعد الفعل الجزئى جزئي آخر مثله

عليهم [١] ولذا لم يزل نسخها الثلاث مختلفة في اعمار الدنيا كذا في التحرير ﴿ مسئلة ﴾ شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة قيل مخصصة لنا نسخ التوجه الى البيت وتحريم السبت وكثير قالوا اخبر الكل عن وجود نبينا صلى الله عليه وسلم فتقييد اقول الاجمال لا ينافي نسخ الخصوص لانه لا ينافي دوامه والا لم تكن شرايع من قبلنا حجة فتدبر ﴿ مسئلة ﴾ النسخ واقع في شريعة واحدة وفي القرآن وعزى الى ابي مسلم الجاحظ خلافه لنا نسخ ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للاثنين ونسخ الاعتداد بالحول باية الاشهر قيل قد يمكث الحمل حولا والجواب ان العبرة للوضع وخصوص السنة لاغ احتج بقوله لا ياتيه الباطل من بين يديه قلنا النسخ [٢] ليس

وهو عدم طارء علي الطبيعة بالرفع تدبر اه منه (١) قوله ولذا لم يزل الخ وهي التي بايدي العنائيه والتي بايدي السامريه والتي بايدي النصاري وقيل وهي السامرية والعبرانية واليونانيه قالوا هذه اصحها اه منه في نسخة السامرية زيادة الف وكثير علي ما في نسخ العنائيه وفي التي في ايدي النصاري زيادة الف وثلاث مائة وستة وفيها الوعد بخروج المسيح وبخروج العربي صاحب المحمل وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما كذا في التقرير اه منه (٢) قوله ليس بباطل الخ فالمعني انه لم

بباطل على ان الضمير للمجموع ﴿مسئلة﴾ [1] يجوز النسخ [2] قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد وهو رأس الطاعات وأساس العبادات خلافا لجمهور المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة والصيرفي لنا التكليف قبل الفعل كامر وهو ممكن يقبل الرفع ولا مانع فيجوز وقياس ابن الحاجب على الموت مندفع لانه

يتقدمه من الكتب ما يبطله ولا يأتي بعده ما يبطله وحينئذ لا يخفي ان يكون بعضه ناسخا للبعض اه منه (١) قوله مسئلة الخ صورة المسئلة ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول الوقت الواجب كما اذا قيل في رمضان حجوا هذه السنة ثم قيل في آخره لاتحجوا او قيل صوموا غدا ثم قيل قبل انفجار الصبح لاتصوموا وان يراد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل للانسان اذبح ولدك فبادر الي اسلامه فقبل احصار الكل قيل لاتذبحه اه منه

(٢) قوله قبل التمكن الي اخره قال صاحب الميزان هذه مسئلة مشكلة دلائل الخصوم ظاهرة اذ ثبت ان الامر حكم وجوب الفعل ووجوب الفعل قبل التمكن به تكليف بما لا يطاق ولانه لو ثبت علي وجوب الاعتقاد لانه يقال يجب عليه اعتقاده فعل واجب او غير واجب والاول بطلان الفعل لا بحسب الاجماع وايجاب اعتقاد ماليس بوجب واجبا محال من الشرع كذا ايجاب فعل غير واجب

مخصص عقلا على انه بعد مضي بعض الافراد واستدل اولا بنسخ ماز اد على الخمس ليلة المعراج وانكار المعتزلة اياه مردود لصحة النقل كما في الصحيحين وغيرهما واعترض بانه قبل التمكن من الاعتقاد واجيب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاصل فاعتقاده كاعتقاد الكل [١] وفيه ما فيه وثانيا كل نسخ قبل الفعل لان الفعل في وقته وبعد وقته يمتنع نسخه ورد اولا كما اقول لا يلزم منه قبل التمكن وثانيا الكلام فيما لم يفعل شيئا من الافراد وليس كل نسخ كذلك اقول لو قيل التكليف بالثاني تكليف اخر ولهذا يطيع اويعصي فتجويز رفعه دون الاول تحكم لتوجه الا ان يقال النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن وعلى هذا فالنزاع لفظي وثالثا أمر ابراهيم عليه السلام [٢] بذبح ولده اسماعيل أو اسحاق ولم

---

(١) قوله وفيه ما فيه اشارة الي ماتقرر كما سيأتي ان الحكم اذا بلغ الي الرسول فقط لا يكون ملزما علي الامة اما اذا بلغ الي واحد من الامة فانه يلزم علي الكل فقياسا علي هذا يلزم ان لا يكون اعتقاده كاعتقاد الكل بل مالم يبلغ الي واحد من الامة يكون من الاسرار بينه و بين الله تعالي اه منه (٢) قوله بذبح ولده الخ اختلف في الذبيح فذهب طائفة من الصحابة والتابعين انه اسمعيل وصححه ابن كثير وذكره النووي

يفعل ولا عصيان فالنسل لازم واورد لا نسلم الامر بل رأي رؤيا فظنه ولو سلم فبالمقدمات لا بالذبح ولو سلم فذبح والتحم ولو سلم فما ترك لان الفداء[1] بدل وهو قول الحنفية ولو سلم فالامر موسع[2] والمبادرة لدفع مظنة المداهنة[3] ولو سلم فلا نسلم انه قبل التمكن ويدفع الثلاثة الاول بالفداء فتدبر قالوا الواحد

عن الاكثر وذهب طائفة اخري منهم اسحاق وعليه أهل الكتاب وصححه الغزالي وذكره عن الاكثر المحب الطبري وعليه ابن العربي كما في النصوص وعن احمد فيه قولان اه منه (١) قوله بدل الخ حاصله ان البدل قائم مقام الاصل وهو نوع من الامتثال فلا يكون نسخا للمبدل منه والامر لا يوجب التكرار فعاد حرمة ذبح الولد كما هو الاصل فاندفع ماقيل في التلويح هب ان الخلف قائم مقام الاصل لكنه استلزم حرمة الاصل اعني ذبح الولد وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ اه منه

(٢) قوله فالامر موسع الخ يعني اذا ترك مع كون الامر موسعا لا يلزم العصيان لكون النسخ قبل التضييق وان كان بعد التمكن والجواب كما في المختصر بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل مندفع لان النزاع فيما قبل التمكن اه منه (٣) قوله ولو سلم الخ اي ولو سلم انه مضيق فلا نسلم ان النسخ قبل التمكن وذلك لان الفداء الذي هو النسخ حين شروعه في الفعل فتأمل اه منه

بالواحد فى الواحد لا يؤمر ولا ينهى قلنا الا معية فى التكليف ولا فى التعلق بل يرفع أحدهما الآخر قيل هذا الدليل منقوض بجميع صور النسخ أقول ممنوع فان الوقت فى غير محل النزاع متعدد فيصح بيان الامد[1] فتامل (مسئلة) لا يجوز عند الحنفية والمعتزلة نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر ان قلت الكل عند المعتزلة غير الجبائية كذلك قلت ما بغيره قد يغلب وقد مر ويجوز عند الاشاعرة ومنهم الشافعية اذ لا حسن ولا قبح عندهم الا شرعا ومن ثمة جوزوا نسخ جميع التكاليف عقلا الا الغزالى قال يجب معرفة النسخ والناسخ وهو تكليف قيل لا يجب على المكلف تحصيل تلك المعرفة بل على الله تعالى عقلا أو عادة تعريف الناسخ أقول يجب اعتقاد أن الناسخ خطاب من الله والا لو عمل به لاثم قطعا فهذا

---

(١) قوله فتأمل اشارة الي غموض الفرق بين الجواب عن النقض وبين الجواب عن الدليل ومحصله ان الوقت للفعل فى وجوب النقض متعدد وفى وجوب الدليل وقت الفعل واحد لكن وقت التكليف والتعلق بالفعل وعدمه في زمانين كل منهما قبل التمكن فتدبر اه منه

العقد مطلوب منه فتدبر[١] والجواب أولا كما قالوا اذا علمهما يرتفع التكاليف بهما لانقطاعه بعد الفعل اتفاقا وقد ارتفع بغيرهما فلا تكاليف قبل الارتفاع بالفعل لا يسمى نسخا[٢] وأجيب بان النسخ للتكاليف المستمر وهذه المعرفة غير مستمرة لانها لضرورة معرفة النسخ[٣] وثانيا كما أقول ان النسخ يحدث بعد التكاليف ونسخ الجميع كما رفع تكاليفا متقدما أوجب تكاليفا آخر فوجد ثم ارتفع لانه من الجميع ولهذا لا يلزم التسلسل فتامل ﴿مسئلة الجمهور﴾ على جواز نسخ نحو صوموا أبدا لانه كصم

---

(١) قوله والجواب الخ حاصله ان التكاليف بهما بعد المعرفة وقد فرض ارتفاع غيرهما من التكاليف بالنسخ فارتفع الكل وهو معنى نسخ الجميع اه منه (٢) قوله واجيب الخ حاصله ان النسخ لا يكون الا للتكاليف المستمر بخلاف هذه المعرفة فانه غير مستمر فلا يكون محلا للنسخ فمعنى نسخ جميع التكاليف نسخ التكاليف المستمرة وقد وجد ذلك ولا يخفى انه يمكن منع ان النسخ لا يكون الا للمستمر لجواز ان يكون قبل التمكن لكنه مندفع بانه لا يمكن هاهنا لان المعرفة ضرورية تصحيحا للنسخ تدبر اه منه (٣) قوله وثانيا حاصله النسخ يحدث بعد وجود التكاليف ولا يمكن قبله فنسخ جميع التكاليف يجب ان يحدث بعدها فحين رفع كل

غدا بخلاف الصوم واجب مستمر أبدا لانه نص مؤكد وفيه
أن النصوصية والتاكيد لا يمنع النسخ بنص هو أقوي منه وقيل
هما سواء في عدم الجواز لان التابيد والنسخ متناقض قلنا
لا نسلم بل أحدهما يرفع الآخر كطريان الضد [١] لانهما انشاء وأما
جعل الابدية قيدا للمطلوب لا للطلب [٢] فبعيد وقيل هما سواء في
الجواز وهو الحق والوجه قد فهم ﴿ مسئلة الجمهور ﴾ يجوز
النسخ لا الى بدل من حكم شرعي خلافا لقوم لنا قد وقع فان
ايجاب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول نسخ بلا بدل قالوا
نات بخير منها أو مثلها قلنا المراد اللفظ والنزاع في الحكم ولو

تكاليف ارتفع ماخرج عن القوة الي الفعل لكن اوجب تكاليفا حادثا
فحدث نسخه بعده لما مر فنسخ الجميع ولا يلزم التسلسل لان النسخ
بناسخ متقدم وقد عرف لا بناسخ متأخر حتي يجب معرفته ثانيا وهلم جرا
فتدبر اه منه (١) قوله لانهما انشأ الخ فيندفع ما تمسكوا به من لزوم الكذب
لانه فرع الخبرية ان قيل انهما وان كانا انشأ لكن يلزمهما الخبر فيلزم
الكذب باعتبار لازمهما قلنا الخبر التبعي مشروط ببقاء المتبوع وهو يجعل
من الشارع وباختلاف الشرط يرتفع التناقض اه منه (٢) قوله فبعيد الخ
كيف لا وايجاب الفعل المقيد بالابدية مع عدم ابدية التكليف يشتمل

(١) سلم فاعله بلا بدل خير للمكلف لمصلحة فيه واعلم ان شارح المختصر حرر النزاع (٢) في نسخ التكليف من غير تكليف آخر ودل عليه كلام ابن الحاجب فانه استدل بالنهي عن ادخار لحوم الاضاحي محرما ثم نسخه مبيحا وهو الاشبه بدليل الخصم فان المماثلة اقل الدرجتين وهو المنصوص من الشافعي قال لا ينسخ فرض أبدا الا ويثبت مكانه فرض هذا ﴿ مسئلة ﴾ يجوز النسخ باخف او مسا واتفاقا واما بالاثقل فكذلك عند الجمهور خلافا للشافعي لنا ان اعتبرت المصلحة فلعلها فيه والا فيفعل الله

على اللغو وايضا المنسوخ بادخال لحوم الاضاحي انما هو النهي عنه وهو لدوام الحكم ومن هاهنا اندفع مافي كشف البزدوي انه لا طائل في هذا الحذف اذ لم يوجد في الاحكام حكم مقيد بالتأبيد اوالتوقيت ثم نسخ شرعية ذلك في ازمان الوحي ولا يتصور بعده اه منه (١) قوله ولو سلم الخ ان المراد نسخ الحكم كلام فالخبر اعم فلا يرد مافي التحرير اه منه (٢) قوله في نسخ التكليف الخ في شرح المختصر قد اختلف في جواز نسخ التكليف من غير تكليف آخر يكون بدلا عنه فجوزه الجمهور ومنعه قوم فقيل الاصوب ان يقول من غير حكم آخر سواء كان ذلك الآخر تكليفا اولا كالاباحة وفيما ذكرنا اشارة الى دفع ذلك فتدبر اه منه

مايريد ولنا ايضا الوقوع [١] فنسخ عاشوراء برمضان والحبس فى البيوت بالحد قالوا أولا النقل الى الاثقل ابعد من المصلحة قلنا منقوض بالنقل الى التكليف من البراءة الاصلية أقول البراءة ليس حكما شرعيا وانما الكلام فيه والحق منع البعد فقد يكون الاثقل بعد الاخف أصلح وثانيا يريد الله ان يخفف عنكم ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا سياقهما للمآل فالتخفيف تخفيف الحساب واليسر تكثير الثواب ولو سلم فمخصوص [٢] بثقال التكاليف بالاتفاق أقول ولو سلم

(١) قوله فنسخ عاشوراء الخ العاشوراء والعشوراء وتقصران والعاشور عاشر المحرم اوتاسعه ولم يكن الغرض لاصومه لاصوم عشرة ايام من المحرم كما في شرح المختصر ولهذا قال فى شرح الشرح انه سهو من القلم ثم قد يستدل على الوقوع بتعيين صوم رمضان بقوله (من شهد منكم الشهر فليصمه) لابقوله (وان تصوموا خير لكم كما قيل بعد ماخير بينه وبين الفدية الثابتة بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وعورض بما عن ابن عباس انها ليست منسوخة بل هي للشيخ الفانى والشيخة الفانية وذلك بتقدير لا النافية ورجحه ابن الهمام فى فتح القدير وفيه مافيه كما فى التقرير اه منه

(٢) قوله بثقال التكاليف الخ اي التكاليف الثقيلة الواقعة ابتداء اتفاقا هذا بعد

فمعناه يريد التخفيف واليسر مهما أمكن ولما تغيرت المصلحة لايمكن وثالثا نأت بخير منها أو مثلها والجواب انه خير عاقبة او المرادلفظا ﴿ مسئلة ﴾ نسخ جميع القرآن ممتنع اجماعا ونسخ التلاوة والحكم معا اتفاق الا ماقد سلف وأما نسخ احدهما فيجوز عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة لنالاتلازم بين جواز التلاوة وحكم المدلول فيجوز الانفكاك وايضا الوقوع روى عن عمر كان [1] فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والحكم ثابت قيل مانقل احاداليس بقرآن اقول بالنسخ لم يبق متواترا على مادل عليه قول [2] ابي كنا نقرأ ومنه عند الحنفية القراءة المشهورة لابن مسعود متتابعات [3] وفيه مافيه امانسخ الحكم فقط فآية الاعتداد حولا متلوة

تسليم العموم وقد يجاب بمنع العموم كما في المختصر ولا يخفي ضعفه اه منه

(١) قوله فيما انزل الشيخ والشيخة الخ ﴿ ٢ ﴾ عن ابي بن كعب قال كم تعد آي سورة الاحزاب قال قلت ستين او ثلاثاوسبعين آية قال كانت توازي سورة البقرة او اكثر وكنا نقرأ فيها الشيخ والشيخة اه منه

٣ قوله وفيه مافيه اشارة الي انه لوسلم كان متواترا وقرانا فلادليل علي بقاء حكمه بعد نسخه بل ظاهرها عن عائشة رضي الله عنها النسخ مطلقا

ارتفع حكمها باية التربص بأربعة اشهر وعشرا قالوا اولا النص لحكمه والحكم بالنص فبينهما تلازم كالعلم مع العالمية والجواب بمنع ثبوت الاحوال كما في شرح المختصر غير متوجه لانه تنظير بل الحق ان ذلك ابتداء لا بقاء وقيل وايضا الدلالة الوضعية يمكن التخلف فيها فيجوز بقاء التلاوة دون الحكم اقول الدلائل الشرعية كالعقلية في ايجاب الحكم ألا ترى الى قولهم [١] ان قول افعل هو الايجاب فتدبر وثانيا ابقاء التلاوة فقط ايقاع في الجهل لانه [٢] مظنة بقاء الحكم وعبث لان فائدته الافادة قلنا لو سلم التحسين والتقبيح فلا تجهيل مع الدليل والاعجاز والتلاوة

حيث قالت نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات اخرجه الدار قطني وقال اسناده صحيح كذا في التقرير اه منه ١ قوله ان اقول افعل الخ ان قيل لو كان افعل هو الايجاب لوجب ان لا يتخلف قلنا في الابتداء مسلم اما في البقاء فمشروط بعدم المانع والمعارض فبعده يصير كقولنا باعتبار الحكم تدبر اه منه ٢ قوله مظنة بقاء الحكم الخ اعلم انه يجري مثله على امتناع نسخ التلاوة فقط لانه توهم يرفع الحكم فتوقع في الجهل ولانه يكون عريا عن الفائدة حيث لم يفد اثبات حكم ولا رفعه فلا يرد منع الاستلزام فتدبر في الجواب اه منه

وجواز الصلاة من الفوائد﴿ مسئلة ﴾جاز نسخ[١] ايقاع الخبر اتفاقا اما نسخه بايقاع نقيضه فمنعه الحنفية والمعتزلة مطلقا وقيل فيما لا يتغير وفيه ان اتحاد الزمان يجب فى التناقض فالمتغير وغيره سواء بل يجوز نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتغير كوجود الصانع فلا يجوز اتفاقا او مما يتغير فالجمهور مثله وقيل يجوز[٢] مطلقا وعليه الرازي والآمدى وقيل يجوز في المستقبل واختاره البيضاوي لنا كما اقول اما عدم الرفع فلان الواقع لا يرفع واما عدم البيان فلان من شرطه لولاه لدام الحكم وهذا لا يتصور الا فى الانشاء حقيقة او حكما لان اللفظ هناك موجب ان لم يمنع مانع واستدل بلزوم الكذب وما قيل ان الكذب[٣] لا يتعلق

(١) قوله ايقاع الخبر بان يكلف الشارع احدا بان يخبر بشيء من عقلي اوعادي اوشرعي كوجود الباري واحراق النار وايمان زيد اه منه (٢) قوله مطلقا الخ اي ماضيا ومستقبلا منه (٣) قوله لا يتعلق الخ قال السبكي وهو المفهوم من الشافعي ومن اجله قال لا يجب الوفاء بالوعد ورد بان الوعد انشاء لا خبر اقول ولوسلم انه خبر فلا يلزم الوجوب اذ لا وجوب الا بايجابه تعالي وحينئذ لا يستلزم لعدم تعلق الكذب

بالمستقبل فليس بشئ أقول فى لزوم الكذب على تقدير البيان (١) نظر قالوا اأولالو قيل (٢) انتم ماموروں بصوم كذا ثم ينسخ لجاز اتفاقا قلنا لم (٣) ينسخ الخبر لان وقوع الامر واقع وانما نسخ الامر المخبر عنه وثانيا يجوز اتفاقا انا افعل كذا ابدا ثم يقول اردت سنة قلنا انه تخصيص لا نسخ كذا فى شرح المختصر قيل التراخي لا يكون تخصيصا بل نسخا (٤) اقول انه دفع لا رفع والا

بالمستقبل واما وعده ووعيده تعالى فقد مر الكلام فيهما في مبادي الاحكام اه منه (١) قوله نظر الخ فان الكذب صفة المعني والمعني لادوام له بل موقت ولا تناقض باختلاف الوقت نعم لو كان النسخ رفعا لزم اتحاد الوقت اه منه (٢) قوله انتم مأمورون الخ وجعله انشاء بمعني صوموا كما توهمه كلام البعض خروج عن المقام لان النزاع في حقيقة الخبر لا في صورته اه منه (٣) قوله لم ينسخ الخبر: لا يخفي مثل هذا علي المحصلين وذلك لان الخبر مطلقا يحتمل الصدق والكذب والحكاية لا بد ان تكون احدهما كيف واخبار الانبياء بالامور الآتية مما يتعلق به التصديق والتكذيب اجماعا فعلي هذا ماليس شأنه الكذب ليس بخبر فلم يكن مما نحن فيه اه منه (٤) قوله اقول حاصل الجواب ان التراخي مطلقا لا يكون نسخا بل اذا كان في الانشاء فيجوز ان يكون التراخي في الخبر تخصيصا وذلك لانه دفع وكل دفع تخصيص اه منه

لزم تقليب الواقع وكل دفع ولو متراخيا فتخصيص وفى الانشاء لما كان اللفظ محدثا كان المتراخى موجبا للرفع عندنا فافهم ﴿ مسئلة ﴾ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر اتفاقا فاما المتواتر بالآحاد فمنعه الجمهور خلافا لشرذمة بعكس التخصيص لانه جمع وهذا ابطال لنا المقطوع لا يقابله المظنون قيل فيه نظر لان المتواتر وان كان قطعيا حدوثا[1] ظني بقاء كالامر والنسخ باعتبار الدوام اقول المتواتر قطعى حدوثا ظني بقاء والآحاد ظنى حدوثا شكي بقاء فلا مساواة فلا تعارض الا ان يكون له قوة ما كالمشهور[2] عند الحنفية قالوا اولا ثبت التوجه الي البيت بعد قطعه الى بيت المقدس[3] بخبر المنادى لاهل قباء وثانيا كان عليه السلام

---

(١) قوله ظني بقاء ان قيل الظاهر بقاء الظن قلت المقصود انه انزل درجة من ظن المتواتر فلا يعارض القوي اه منه

(٢) قوله عند الحنفية اعلم ان الحنفية يجوزون النسخ بالظن القوي فلا حاجة لهم في الجواب الي ادعاء اقتران الخبر بما يفيد القطع وهو الحق اه منه (٣) قوله بخبر المنادي ليس هذا استدلالا بقول الصحابة او فعلهم ولا بالاجماع بل بتقريره صلي الله عليه وسلم حتي قال اولئك

يبعث الآحاد لتبليغ الاحكام (١) مطلقا مبتدأة كانت او ناسخة والجواب عنهما خبر الواحد قد يقترن بما يفيد القطع وسيأتي وثالثا قل لا اجد في ما اوحي الاية نسخ بتحريم كل ذي ناب من السباع وحمله على التخصيص كما قيل بعيد قلنا المعنى لا اجد الان فلا رفع بتحريم الاستقبال ولو سلم (٢) فرفع الاباحة الاصلية ليس بنسخ فتدبر ومنع ابن الحاجب التحريم لانه مالكي (مسئلة) يجوز نسخ السنة بالقران (٣) واصح قولى الشافعي المنع عقلا او سمعا لنا التوجه الي بيت المقدس (٤) ليس في القران فكان بالسنة

رجال امنوا بالغيب رواه الطبراني اه منه (١) قوله مطلقا الخ ربما يمنع الاطلاق بالنسبة الي القطعي ومن ادعي فعليه البيان اه منه

(٢) قوله فرفع الاباحة الخ ان قيل افاد النص ان ما سوى المستثني ليس بحرام وكل ذي ناب من السباع مما سواه فهو بالنص ليس بحرام فيكون اباحة شرعية قلنا مالم يتعلق به الخطاب اصلا داخل فيه فلا اقل للاباحة الاصلية فهو المتيقن الا ان الفرق بينه وبين التقرير مشكل فتأمل منه

(٣) قوله واصح قولي الشافعي الخ اختلف اصحاب الشافعي فقيل المراد المنع عقلا ونسبه السبكي الي الحارث المحاسبي وعبدالله بن سعيد والعلاسي وقيل المراد سمعا وهو قول أبي حامد وابى اسحاق الاسفرائني وأبي الطيب الصعلوك كذا في التقرير منه (٤) قوله ليس في القران الخ

ونسخ باية التحويل وكذا[١] حرمة المباشرة في ليالي رمضان [٢]نسخ بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية وتجويز كون الناسخ سنة او كون المنسوخ من منسوخ التلاوة فمع بعده جدا مندفع بان معلوم التقدم اوالتاخر محكوم عليه بالناسخية او المنسوخية اجماعا قالوا اولا لتبين للناس فهو مبين والبيان لا يرفع قلنا البيان بمعنى التبليغ ولو سلم فانما لا يرفع بمبينه لا بغيره وثانيا فيه تنفير للناس قلنا اذا علم انه مبلغ فقط فلا نفرة (مسئلة) يجوز نسخ الكتاب بالسنة[٣] خلافا للشافعي قطعا لنا ممكن لذاته وليس ممتنعا بالغير لان الاصل عدمه واستدل بان

في شرح المنهاج انه ثابت بقوله أقم الصلاة لانه مبين بفعله عليه السلام منه

(١) قوله حرمة المباشرة الخ في شرح المختصر ومنه نسخ صوم يوم عاشوراء بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه أقول وفيه نظر منه

(٢) قوله نسخ بقوله احل لكم الخ لقائل ان يقول الحكم فيما يكون من شأنه النسخ به لا مطلقا وأيضا الكلام في الناسخ بالذات والاجماع في الاستلزام اقول التحقيق ان الناسخ في الحقيقة ماهو الموجب في الحقيقة انما وهو الكلام النفسي والدال عليه كما انه يكون وحيا متلوا كذلك غير المتلو من الوحي واما الاجماع فانما يكون دليلا على الدليل فتأمل منه

(٣) قوله خلافا للشافعي قطعا الخ اي ليس له الا قول واحد بالمنع كما

[1] لا وصية لوارث نسخ الوصية [2] للوالدين والاقربين وقول [3] جماعة بل الناسخ آية المواريث مرجوح فانها لا تعارضه واعترض بانه من الآحاد فلا يجوز اتفاقا الا ان يدعي الشهرة وهو الاقرب لتلقي الامة لها بالقبول فيجوز النسخ به حينئذ على مذهب الحنفية لكن قال أبو زيد لم يوجد في كتاب الله ما ينسخ بالسنة الا من طريق الزيادة قيل الاوجه ان يقال [4] الاجماع على الحكم المتأخر دليل وجود الناسخ وليس بقرآن فهو سنة أقول لو تم لدل على جواز النسخ بالآحاد بان يقال ليست بمتواترة والا

قال الامام منه (١) قوله لا وصية الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حسن صحيح كذا في التقرير منه (٢) قوله للوالدين: قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منه (٣) قوله جماعة الخ منهم الجصاص وفخر الاسلام وصدر الشريعة بل الزجاج ادعي الاجماع ورد بان التناسخ فرع التعارض والتدافع اذ لا تدافع لانه يمكن الجمع بان تكون الوصية من الثلث والارث من الباقي وبه قال الفقيه ابو الليث وغيره منه (٤) قوله الاجماع الخ في التقرير هذا ما عليه طائفة من العلماء منهم مشائخنا ابو منصور الماتريدي وصدر الاسلام وصاحب الميزان وابو الليث السمرقندي وبه ظهر عدم تمام

علمت فهو من الآحاد الا ان يقال لعله كان متواترا عند المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرب زمانهم قالوا ما ننسخ من آية الاية والسنة ليست بخير ولا مثل ولأن الله آت بها قلنا ربما يكون الثابت بالسنة خيرا للمكلف والله الآتى والمبدل لقوله قل مايكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا مايوحي الى

﴿مسئلة﴾ الاجماع لايكون منسوخا ولا ناسخا عند الجمهور اما الاول فلما اقول اتفاق الكل على حكم من غير تأقيت يدل على انه حسن او قبيح لايحتمل السقوط والالجاز الاختلاف عادة واستدل بان نسخه بالظنى خلاف المعقول وبنقل قاطع متأخر لايتصور اذ لا اجماع الابعده عليه السلام وبمتقدم يجعله خطأ وباجماع آخر (١) يمتنع اذلا ولاية للامة على قطع الدوام وادراك الانتهاء وفيه نظر اذ زمان نسخ ماثبت بالوحي وان انتهي لوفاته صلى الله عليه وسلم لكن زمان نسخ ماثبت بالاجماع لم ينته لبقاء انعقاده فلا يمتنع ظهور انتهاء مدة حكمه للمجتهدين الراسخين

دعوي الزجاج الاجماع علي ان فرض الوصية نسخه آيات المواريث منه

(١) قوله يمتنع الخ قد ابطل فى شرح المختصر بلزوم ان يكون

بتبدل المصلحة [1] فيجوز ان يجمع على خلاف ما اجمع عليه سابقا الا ان يكون اجماع الصحابة فانه اقوي لا ينسخ باجماع من بعدهم [2] وبه صرح فخر الاسلام قالوا اختلفت الامة على قولين فاجماع على ان المسئلة اجتهادية فاذا اجمعوا على احدهما بطل جواز الاخذ بكل قلنا لو سلم الاجماع فلا نسخ لان الاول مشروط بعدم القاطع وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط ليس من النسخ [3] فتأمل واما الثانى فللحنفية أنه لا مدخل للرأى فى انتهاء مدة الحكم فى علمه

احد الاجماعين خطأ وهو منقوض بالنسخ في المتواترين كما سيجيء منه

﴿١﴾ قوله فيجوز الخ في التحرير ان هذا التوجيه لا يتأتي الا علي القول بجواز الاجماع لا عن مستند اقول فيه نظر ظاهر لان الحجة الاجماع لا المستند ولا يلزم من نسخه نسخه علي انه يجوز ان يكون قياسا فليتأمل منه

٢) قوله وبه صرح فخر الاسلام الخ اورد انه قال الصحيح ان النسخ به لا يكون الا فى حياة النبي عليه السلام والاجماع ليس حجة فى حياته فهذا تناقض واجيب بان المراد من النفي نسخ الكتاب او السنة بالاجماع اما نسخ الاجماع بالاجماع فيجوز عنده منه (٣) قوله فتأمل : اشارة الي انه لا يقال ان كل حكم بقاؤه مشروط بانتفاء ضده الطاري فيلزم انتفاء النسخ مطلقا لانا نقول كما سيجي ان كليهما يصلحان للتعارض عند اتحاد زمان فيتناسخان عند التعاقب وما نحن فيه لا يصلح للتعارض

تعالى بل بالوحي اقول لعل المستند معرف فافهم ولغيرهم ان كان عن نص فهو الناسخ والاجماع كاشف والا فان كان الاول قطعيا فالاجماع خطأ وان ظنيا لم يبق مع الاجماع لزوال شرط العمل وهو الرجحان بالقطع وفيه ان كون النسخ بالنص دونه يبطل حجيته لانه حينئذ النص هو الحجة وانه ربما كان النص غير معلوم التأخر بخلاف الاجماع وان النسخ لا يوجب الخطأ كما في المتواترين وانه يستلزم عدم جواز نسخ الاحاد بالمتواتر اقول لو قيل الاول اما قطعي او ظني لكفي وحينئذ اندفع الاولان ثم المتناسخان هما المتعارضان لو اتحد زمانهما والقطعي والظني لا يتعارضان فلا نسخ بينهما ونسخ الآحاد بالمتواتر انما هو بمعنى عدم البقاء وكذلك الاجماع متلاش في [1] زمان القطعي فلا يعارضه فلا نسخ وحينئذ اندفع الاخير ان فافهم قالوا اولا [2] أجاب عثمان حجبها قومك ياغلام قلنا معناه مجاز بالاجماع وهو ليس نسخا بالاجماع ولو سلم

تدبر منه (١) قوله في زمان القطعي ا: وذلك لان الاجماع باجتماع الآراء من المجتهدين ومن شرط الرأي ان يكون مخالفا للقطعي منه

(٢) قوله اجاب عثمان: قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال تعالى (فان كان له اخوة فلامه السدس) والاخوان ليسا

فهو دليل على الناسخ وثانيا سقط سهم المؤلفة باجماع الصحابة فى زمن أبى بكر الصديق قلنا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة حتى قيل الاعزاز الآن فى عدم الدفع اليهم (١) وهذا لا يسمى نسخا لانه انتهاء جلى * مسئلة * القياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا عند الجمهور أما الاول فلانه لا ولاية للامة ولا مجال للرأى ولهذا لا يعلل النسخ واما الثاني فلان شرط العمل به رجحانه وقد زال بوجود المعارض فلا رفع قالوا التخصيص فى الازمان كالتخصيص فى الاعيان قلنا ممنوعة اذ لا مجال للرأى فى درك الانتهاء ولو علم الحكم منوطا بمصلحة ثم علم ارتفاعها فكسهم المؤلفة (مسئلة) اذا نسخ حكم الاصل لا يبقي حكم الفرع وهذا ليس نسخا وقيل يبقي ونسب الى الحنفية لنا ان نسخ الاصل الغاء للعلة فيرتفع الفرع والا لكان عن غير دليل ولو بقاء قالوا الفرع تابع للدلالة وهى باقية لا لحكم الاصل وهو المنتفى قلنا لزم من انتفاء الاصل انتفاء

اخوة فقال حجبها ا: منه (١) قوله وهذا لا يسمي نسخا ا: اعلم ان الناسخ لا يجري في القياسين مع قيام الاصلين اما عند منسوخية الاصل فيبطل القياس رأسا كما سيجئ لانه انما يكون باعتبار التقدم والتأخر ولا

الحكمة المعتبرة شرعا وثانيا رفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل من غير جامع قلنا بل بانتفاء العلة المعلوم بانتفاء حكم الاصل (مسئلة) المختار جواز نسخ الاصل دون الفحوى وبالعكس وقيل لا بالعكس وقيل بمنعهما لنا أما الاول [1] فربما كان الفحوي اقوى كالضرب من التأفيف واما الثانى فلجواز ظنية اللزوم فيجوز التخلف ولهذا اصح اقتله ولا تستخف به قالوا الاصل ملزوم

عبرة لهما فيهما بل الاعتبار للمعارضة ثم الترجيح وحينئذ لو كان القياس ناسخا فلا ينسخ الا المنصوص ولو بالاجماع ولا مجال للرأي في ذلك كيف ومن شرط وجوده عدم النص بنفي الحكم ولو كان منسوخا فانما ينسخ مماسواه من النص وهو معارض ومبطل لوجوده فلا يرفع لانه فرع المعارضة فاندفع ما في التحرير وما في شرح الشرح من وجوه الدخل في هذه المسئلة كما يظهر بالرجوع اليهما ثم لا حاجة الي تقسيم القياس الي القطعي والظني كما فعل ابن الحاجب وغيره لان القياس من حيث هو قياس لا يكون الا ظنيا منه (١) قوله فربما كان الفحوى اقوي الخ وذلك كما قال الشافعي بكفارة العمد بنص الخطأ كما مر فيجوز ان ينسخ كفارة العمد مع بقاء نص الخطأ وبهذا يندفع ما في التحرير ان التفصيل بين الاصل والفحوي حق علي اشتراط الاولوية في المسكوت

والفحوى لازم ويجوز انتفاء الملزوم وبقاء اللازم دون العكس قلنا
ذلك اذا كان اللزوم عقلا قطعا وهو غير لازم قالوا الفحوي لازم
والاصل متبوع ولا ملزوم بدون اللازم ولا تابع بدون المتبوع
قلنا التبعية فى الدلالة الباقية لا فى الحكم وقد يقال على تقدير المساواة
بين الاصل والفحوى كما هو تجويز الحنفية وكثير من الشافعية
يكون كالقياس فلو نسخ ايجاب الكفارة للجماع لا يبقي للاكل
ثم الفحوى يكون ناسخا وقد ادعي الامام الرازى والآمدى
الاتفاق فيه ونقل ابو اسحق الشيرازى وابن السمعانى الخلاف
وكذا اختلف في نسخ مفهوم المخالفة بدون الاصل وبالعكس
وفي كونه ناسخا كذا فى التقرير (مسئلة) مذهب الحنفية والحنابلة
واختاره ابن الحاجب لا يثبت حكم الناسخ [1] بعد تبليغ جبريل قبل
تبليغه عليه السلام الي الامة لنا لو ثبت قبل التبليغ كان التبليغ

لان نسخ الاصل يكون برفع الاعتبار قدر المنطوق وجاز بقاء المفهوم
بقدر قوته بخلاف القلب اذ لا يتصور اهدار الاشد واعتبار مادونه فتفكر
منه ﴿١﴾ قوله بعد تبليغ جبريل ا: اذا اوحي الله تعالي الي جبريل
ولم ينزل اونزل ولم يبلغ الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يتعلق به حكم
اتفاقا واذا بلغ اليه عليه السلام لا في الارض بل في السماء كعرض خمسين

تاخيراعن وقت الحاجة وواقعة اهل قباء فانهم استداروا وما أعادوا واستدل اولا بانه يوجب تحريم شيء ووجوبه في وقت واحد لان حكمه تحريم العمل بالاول والمنسوخ واجب العمل مالم يعتقد ناسخه حتي لو عمل به لعصي أقول منقوض بما اذا بلغه واحد فتأمل [١] وايضا لا نزاع في عدم وجوب الامتثال بل في الثبوت في الذمة فيمكن التدارك كما في النائم لصحة التمكن والعصيان لقصد المخالفة كما في وطء الزوجة بقصد الاجنبية وثانيا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لاتحادهما في عدم علم المكلف وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم على الارض من جنس البشر فيمكن العلم بالفحص عنه قالوا احكم تجدد وتعلق وعدم العلم غير مانع كما اذا بلغ الى مكلف ماقلنا التمكن معتبر [٢] دفعا للتكليف بالمحال وهو

صلاة ليلة المعراج ثم رفع فقيل يحتمل الاختلاف امااذا بلغ اليه عليه السلام علي الارض فاما ان يبلغ الي مكلف ما اولم يبلغ بعد فمذكور في الكتاب اتفاقا واختلافا هذا منه ﴿١﴾ قوله فتأمل: اشارة الي ان الفرق بالممكن وعدمه غير مانع لاشتراك عدم العلم ووجوب العمل بالمنسوخ مالم يعلم بالناسخ فتدبر منه ﴿٢﴾ قوله دفعا للتكليف: اعلم انه اذا بلغ الي مكلف ثبت حكمه في حق الجميع اتفاقا والعجب انه كيف غفل عنه ابن الهمام

يحصل بالتبليغ الى واحد بخلاف ماقبله وقد يقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الواحد فبه يحصل التمكن اقول اذا بلغ الي واحد دل على حصول زمان التمكن بخلاف ما اذا لم يبلغ والالزم تأخير التبليغ الواجب فافهم ﴿ مسئلة ﴾ زيادة عبادة مستقلة ليست نسخا للمزيد عليه وعن بعضهم ايجاب صلاة سادسة نسخ لانه يبطل وجوب المحافظة على الوسطى وحله ان الوصف عقلى ولا يلزم بطلان الموصوف أما زيادة جزء كالتغريب فى الحد اوشرط كالايمان فى رقبة اليمين فهل هو نسخ فالحنفية نعم والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة لا وعبد الجبار ان غير المزيد عليه حتى لو فعل كما كان وجب استئنافه كزيادة ركعة أو كتخيير فى ثلاث بعده فى ثنتين فنسخ بخلاف زيادة التغريب على الحد[1] وغلط هنا ابن

فاستدل فى التحرير على نفي ثبوت الحكم بما في الصحيحين انه عليه السلام وقف حجة الوداع فقال رجل يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج الحديث فتأمل منه ﴿١﴾ قوله وغلط هنا ا: حيث جعل زيادة عشرين على ثمانين في الحدوزيادة التغريب على ا الجلد مما يغير المزيد عليه مع ان الوجود ليس كالعدم هنا فانه لوجلد فى يوم ثمانين وفي اليوم الذي يليه عشرين كان صحيحا وعليه فقس منه

الحاجب وقيل ان رفع حكماشرعيافنسخ واختاره الامام الرازى والآمدى أقول مرادهم انه لا يضبط كليا لا نفيا ولا اثباتافاندفع مافى التنقيح انه كلام خال عن التحصيل لان كل احد يعترف به واما رفع مفهوم المخالفة كفى المعلوفة زكاة بعد في السائمة فنسبته الى الحنفية سهو من ابن الحاجب [1] الا تقديرا لنا المطلق دل على الاجزاء مطلقا لانه كالعام بدلا والتقييد ينافيه فيرفع حكما شرعيا ولهذا امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالطهارة [2] للطواف وكثير فما فى المختصر ان زيادة غسل عضو فى الوضوء او ركن فى الصلاة ليس بنسخ ساقط لان تحقق الامتثال لم يبق بل بالكل فتدبر قالوا تخصيص لانه اهون قلنا المطلق

﴿١﴾ قوله الا تقديرا : اشارة الي ما اعتذر به بعضهم انه اراد انهم لو قالوا بمفهوم المخالفة لكان رفعه نسخا عندهم وابعد منه ما في التلويح انه لا لا مواخذة في ذلك علي ابن الحاجب لما علم من عادته فى الاختصار بالسكوت عما هو معلوم فهو في حكم المستثني منه

﴿٢﴾ قوله للطواف: بما روي عنه عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالي احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير على قوله وليطوفوا بالبيت العتيق منه

لا يدل الا على الماهية من حيث [١] هي هي والتخصيص فرع الدلالة على المشخصات لفظا كما مر اما نقص جزء أو شرط من العبادة فنسخ له اتفاقا وهل هو لها فالمختار لا وقيل نعم وعبد الجبار في الجزء نعم وفي الشرط لا ولعله زعم ان النزاع في نسخ المجموع ففصل وليس كذلك بل في الباقي لنا لو كان نسخا للباقي لافتقر الى دليل آخر وهو باطل اتفاقا قالوا ثبت حرمتها بلا جزء أو شرط ثم ارتفعت بالنقص قلنا [٢] حرمتها بدونه معناه وجوبه فيها فاللازم نسخه والكلام في نسخ الباقي وقد يجاب بان الزائل وجوب الزيادة فهي باقية على الجواز الاصلي فارتفع حكم شرعي لا الى حكم شرعي فلا يكون نسخا كذا في شرح المختصر وفيه انه مع مخالفته لجواز النسخ لا الى بدل وصدق تعريفات النسخ عليه منقوض بالمنقوص فافهم (خاتمة) يعرف الناسخ بالنص ومنه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و بالاجماع و بضبط التاريخ

﴿١﴾ قوله من حيث هي هي : المراد بالحيثية نفي التعدد سواء كان للماهية المطلقة او المقيدة بقيد الوحدة المطلقة اعني الفرد المنتشر كما مر منه ﴿٢﴾ قوله حرمتها بلاجزء : بان نسخ الجزء او الشرط هل يستلزم نسخ الجزء الآخر او المشروط ام لا منه

فيقبل قول الصحابي هذا سابق أما قوله هذا ناسخ [1] فعند الحنفية لا الشافعية لكن قالوا اذا تعارض متواتران فقالوا هذا ناسخ احتمل الرد لرجوعه الى نسخ المتواتر بالآحاد روايته والقبول فلعل الناسخ المتواتر والاحاد دليله ومالا يقبل ابتداء قد يقبل مآلا [2] كشاهدي الاحصان قيل فيه ان قول الصحابي ذلك جاز أن يكون اجتهادا لا نقلا عنه عليه السلام أقول في المتواترين النسخ لازم لا عن اجتهاد فمن الصحابي ليس الا بيان السبق وهو اتفاق ومن ههنا تبين أن القبول هو المقبول وابن الحاجب محجوب عنه فتوقف فيه ثم لا يعرف بالبعدية في المصحف ولا بحداثة سن الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بالموافقة للبراءة

---

(١) قوله فعند الحنفية الخ اي فيقبل عند الحنفية لايخفى انه لا مجال للراي في النسخ فلا يعلم الا بالسماع فيحمل قول العدل عليه فاندفع ان تعيينه قد يكون عن اجتهاد نعم للمجتهد الترجيح لاحد المتعارضين بالرأي وهو ليس من النسخ تدبر منه (٢) قوله كشاهدي الاحصان : فانه يقبل الشاهدان في الاحصان ويثبت لهما ويترتب عليه الرجم لا في

الاصلية فيدل علي التأخر لان التأسيس خير من التا كيد وهو ضعيف لانه نسخ بالاجتهاد مع ان كونه مباحا شرعيا فائدة زائدة[1] والحنفية يؤخرون المخالف لئلا يتكرر الرفع وهذا ترجيح فى التعارض لاتعيين للناسخ فتدبر (الاصل الثانى السنة) وهى لغة العادة[2] وههنا[3] ماصدر عن الرسول غير القرآن من قول وفعل وتقرير كذا فى شرح المختصر أقول القراءة الشاذة[4] ليست بقرآن ولا خبر عند الشافعية ولذا لم تكن حجة

الرجم فانه لا يثبت الا بشهادة اربعة بالزنا وكذلك شهادة النساء في الولادة وان ترتب عليها النسب الي غير ذلك منـه (١) قوله يؤخرون : اي مخالف الاباحة الاصلية عن موافقها بناء علي ماتقدم ان رفع الاباحة الاصلية نسخ عندهم فلو قدم المخالف على الموافق كان هناك رفعان ولو اخر المخالف عنه لم يكن الا رفع واحد وكان الموافق تأكيدا للاباحة الاصلية منـه (٢) قوله وههنا : اي فى الاصول واما فى الفقه فقيل النافلة وقيل ماواظب عليه عليه السلام مع الترك احيانا وتفصيله في كتب الفقه منـه (٣) قوله ماصدر عن الرسول : اي ماظهر عنه بقرينة استثناء القرآن فحينئذ يدخل الحديث القدسي فيها منه (٤) قوله ليست بقرآن : يمكن ان يقال ان المراد بغير القرآن غير ماروي بعنوان القرآنية وفيه مافيه منه

فيرد نقضا عليهم وأما اعتقاد الخبرية وجعل الحجية مشروطة بالنقل بعنوان الخبرية فلايخفي وهنه (مسئلة) اختلفوا في عصمة الانبياء قبل النبوة وهي عدم قدرة المعصية أو خلق مانع غير ملجئ فالاكثر على انه لا يمتنع عقلا ذنب مطلقا خلافا للشيعة مطلقا وللمعتزلة الا في الصغيرة وأما الواقع فالمتوارث أنه لم يبعث نبي قط أشرك بالله طرفة عين ولا من نشأ فحاشا سفيها (انا) لا مانع في العقل من الكمال بعد رفع المانع بعناية ورياضة (قالوا) فيه احتقار فتنفر الناس فلا يتأتي حكمة الارسال (قلنا) مبني على القبح العقلي ولو سلم فلا نسلم الملازمة لان بعد صفاء السريرة وحسن السيرة تنعكس الحال على أن المعجزة جاذبة وأما بعد النبوة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب لدلالة المعجزة على صدقهم أما غلطا فمنع الجمهور لما مر وجوز القاضي فمنع دلالتها على الصدق مطلقا[1] بل اعتقادا (قيل) يلزم عدم الوثوق في التبليغ اذ لا دليل للسامع وأجيب اللازم التنبيه فاذا عدم فهو الدليل

(١) قوله بل اعتقادا : اي بحسب اعتقادهم لا يكذبون بل قصدهم لا يكون

وأما غير الكذب من الكبائر والصغائر الخسيسة فالاتفاق على عصمتهم عن تعمدها سمعاً وعقلاً وعلى تجويزها سهواً الا الشيعة وجاز تعمد غيرهما بلا اصرار عند اكثر الشافعية والمعتزلة ومنعه الحنفية (أقول) وهو الحق فان صغيرتهم كبيرة ألا ترى مباحات العوام سيئات الابرار وحسنات الابرار سيئات المقربين وجوز والزلة فيهما بان يقصد المباح فيلزم معصية كوكز موسى القبطى (فاتون) وتقترن بالتنبيه من الفاعل أو من الله تعالي ثم اعلم ان حجية السنة موقوفة بالنسبة الينا علي السند وهو الاخبار عن طريق المتن (والخبر) قد اختلف فى تحديده فقيل لا يحد فالغزالى لعسره وانما يعرف بالقسمة والمثال كما قال فى الوجود والعلم والاكثر لان علمه ضرورى وهو المختار فان كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ومطلق [1] الخبر تمام ماهية هذا الخبر [2] وقد يجاب بان

الا الصدق منـه (١) قوله تمام ماهية ا: فيه دفع لما ورد ان الاستدلال بضرورة الخاص علي ضرورة المطلق انما يتم لو كان المطلق ذاتيا للخاص وذلك لان كل طبيعة نوع بالقياس الي حصصها فتدبر منـه (٢) قوله وقد يجاب: اعلم ان هذا الجواب ذكره القوم فى العلم واجراه ابن الحاجب

حصول شيء كما في الحضوري غير تصوره كما في الحصولي فلا يلزم
من ضرورة نسبة الوجود اليه ضرورة تصور النسبة وفيها النزاع
كذا في شرح المختصر أقول قدمر أن الخبر حكاية والحكاية انما
تكون بصورة المحكي عنه مطابقة أولا فكما أن صورة المحكوم
عليه وبه حاكيتان عنهما كذلك النسبة الذهنية حاكية عن النسبة
الواقعية كاشفة عن ربطها في نفس الامر ولهذا قالوا لابد في
القضية من ثلاث تصورات فاذن هذا الخبر حاصل بذاته بالعلم
الحصولي فكان (١) متصورا بالكنه فكان المطلق كذلك لان الذاتي
ضروري الثبوت في مرتبة الذات الا أنه يفيد تصور الكنه اجمالا

ومن تبعه ههنا ولم يتفطنوا انه انما يجري فيما كان له نحوان من الافراد
بان يكون بعضها حاصلا بالعلم الحصولي وبعضها حاصلا بالعلم الحضوري
كالعلم ونحوه امافيما كان له نحو واحد بان يكون حصوليا فقط فلا وذلك
كالخبر وهو القضية المعقولة فانه لايكون حضوريا لانه لا كلام في
النسبة الواقعية بل في النسبة الحاكية والحكاية انما تكون بصورة المحكي
عنه منــه (١) قوله متصورا بالكنه : فيه دفع لما يورد على الدليل انه
انما يتم لو كان الخاص متصورا بالكنه وهو ممنوع وذلك لان معني تصور

لان امتياز الصورة فرع تصور الذات تفصيلا فتأمل وقد استدل بالتفرقة بينه وبين غيره ضرورة والجواب أن التفرقة لا تقتضي التصور بل يكفي الحصول ولا الكنه بل يكفي بوجه ما (أما المحددون) فالقاضي والمعتزلة كلام يدخله الصدق[1] والكذب أورد كلام الله تعالى والاولى كل خبر فان الصادق صادق دائما والكاذب[2] كاذب دائما والجواب المعني يحتملهما عقلا بالنظر الى حقيقته النوعية أو المراد كما صرح به القاضي دخولهما لغة فانها لا تأبى[3] ولا

الشيء بالكنه تصوره بذاته لا بوجهه فاذا كان الخبر حاصلا بذاته بالعلم الحصولي كان متصورا بذاته بلا شبهة منه (١) قوله يدخله الخ قيل يمكن ان يجاب بان المراد دخول الصدق والكذب معا في ماهيته وذلك بان يكون دخول كل منهما في فرد آخر اقول يلزم ان يكون خبرية خبر موقوفا على خبرية فرد آخر وهما متصفان بنقيض ما اتصف به الآخر ولو فرض خبران صادقان فقط اوكاذبان فقط لم يكن خبرا وذلك كما ترى منه (٢) قوله كاذب دائما الخ والسر فيه ان المطلقة دائمة الصدق بل الممكنة ضرورية الصدق نعم تحققهما ليس دائما ولا ضروريا فتوقف شارح الشرح في هذا المقام من عدم الفرق بين صدق القضية وتحققها منه (٣) قوله ولا ينافي الخ وذلك لان دلالة اللغة لو فرضت عقلية فاللغة

ينافى ذلك ماتقرر أن المدلول الصدق والكذب احتمال عقلي فتدبر [١] واما الايراد بالدور وقال ابن الحاجب لا جواب عنه فمندفع بانهما ضروريان أو هما مطابقة النسبة للواقع وعدمها وقيل مايحتمل التصديق والتكذيب هربا من الدور وهو وارد لانهما الحكم بالصدق والكذب كذا في شرح المختصر وقد يقال بل المراد الايجاب والسلب على ماصرح به ابن سينا وقال أبو الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة فيخرج نحو قائم مع أنه [٢] كلام عنده

لاتأبى عن دخولهما فى الخبر لان الحكم بامتناع اجتماعهما ليس من وظيفة اللغة بل من شأن العقل فكيف وهي جعلية صالحة للتخلف تدبر منه

(١) قوله واما الايراد بالدور الخ ان قلت بعد تسليم اعتبار المعرف في المعرف كيف يصح الجواب عن الدور بالضرورة قلت اذا كان الصدق مثلا ضروريا كان معرفته موقوفة علي معرفة الخبر اجمالا فاللازم توقف معرفة الخبر تفصيلا علي معرفته اجمالا وليس فيه دور تدبر منه

(٢) قوله مع انه كلام الخ لانه عرف الكلام بانه المنتظم من الحروف المتميزة المتواضع عليها وهو يشمل الكلمة وغيرها واراد بالانتظام من الحروف مايتناول الانتظام من الحروف المقدرة ليتناول مثل ق كذا قيل أقول يرد مثل الباء وهمزة الاستفهام واخراج البسائط تحكم تأمل منه

(١) وليس بخبر لالمازعم ابن الحاجب أنه يفيد النسبة لكن لا بنفسه بل مع الموضوع بل لان المراد افادة وقوع النسبة أولا وقوعها ولا يرد نحو قم على ماوهم ابن الحاجب بناء على أن قيامك مطلوب أو أطلب منك القيام مفادمنه لانه ليس بنفسه فانه لازم عقلي وليس معنى وضعيا وهو المراد كما صرح به فى المعتمد (٢) تأمل وماليس بخبر من الكلام انشاء ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء وتسمية الجميع بالتنبيه كما فى المختصر غير متعارف (مسئلة) صيغ العقود والفسوخ (٣) هل هي انشاء أو اخبار اعلم انه لا خلاف في أن

---

(١) قوله وليس بخبر الخ ردلانه خلاف ماصرح به المعرف ولان افادة النسبة الي ذات مالايحتاج الي ضميمة كما هو المشهور واما النسبة التامة فلا يفيدها بل المجموع تدبر منه (٢) قوله تأمل الخ اشارة الي ماقيل ارادة المدلول الوضعي يخرج المجازات في الاخبار ولو عمم في الوضع لم يخرج قم والاولي ان يراد بقوله بنفسه أن يكون هو مستعملا فيه بذاته فيخرج نحو قم ويدخل المجازات منه

(٣) قوله كما ظن في شرح الشرح حيث قال فى الفرق بين الانشاء

مدار الفتوى على اللفظ والمناط حقيقة المعنى النفسي كالسفر والمشقة لكن دلالة لفظ بعت مثلا على المعنى الموجب وهو الحادث في الذهن عند احداث البيع اما بالعبارة بان نقل عن المعنى الخبري اليه شرعا فهو انشاء وعليه الشافعية أو بالاقتضاء بان يكون حكاية عن تحصيل البيع وهو متوقف على حصول المعنى الموجب فهو لازم متقدم وحينئذ هو اخبار وعليه الحنفية بل الجمهور كما في التقرير وليس بين الحكاية والمحكي عنه تغاير بالاعتبار كما ظن في شرح الشرح لنا الصيغة والنقل لم يثبت قالوا أولا لا خارج لها بل البيع مثلا يقع ببعت وثانيا لا تحتمل الصدق والكذب

والاخبار عما في الذهن ان الانشاء معناه حدوث البيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوث البيع بما في الذهن من الكلام النفسي الايقاعي الذي عبر عنه بهذا اللفظ فان قيل فعلي هذا يتحد الواقعي والنفسي الذي هو مدلول الكلام فيمتنع المطابقة التي هي الصدق قلنا متغايران بحسب الاعتبار وهو الاضافة الي اللفظ وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس انتهى ولا يخفي عليك ان الفرق علي تقريرنا هو ان الحاكي

والجواب بل لها خارج من الكلام (١) تطابقه (٢) وثالثا لو كان خبراً لكان ماضيا فلم يقبل التعليق والتوقف وهو باطل اجماعاً أقول القيد مغير كما في سائر الاخبارات والانشاآت ألا ترى النهار موجود يدل على الوقوع فلما علق بشرط لا يوجد الا بعد وجوده وكذلك أنت طالق على الانشائية طلاق في الحال وبعد التعليق ليس كذلك ثم لما كان المعنى الموجب من مقتضيات الخبر كان تعليقه مستلزما لتعليقه

النسبة المدلولة بالكلام اللفظي والمحكي عنه هو المعنى الايقاعي الثابت بالاقتضاء وبينهما تغاير بالذات كما هو شأن الانواع المتخالفة تدبر منه

(١) قوله تطابقه الخ لم يقل أولا تطابقه لان من المعلوم ان ما يجري فيه المطابقة يجري فيه اللامطابقة فاكتفى بذكر المطابقة اختصارا لان في شرح الشرح ان هذا خبر يعلم صدقه بالضرورة كما اذا اخبر ان في ذهنه صورة كذا لانه ممنوع بل لا فرق بين الاخبار عما في الذهن وعما في الخارج في احتماله الكذب نعم بينهما فرق بان المتكلم في الاول اعرف من المخاطب وذلك لا يوجب عدم احتماله الكذب هذا منه (٢) قوله وثالثا الخ ينقض الثالث بانه لو كان انشاء لكان موجد المدلوله حين تلفظ به فلم يقبل التعليق لان تعليق الواقع بما لم يقع بعد لا يصح ويجاب بان في صورة التعليق كان اللفظ محدثا للمعلق بشرط وجود ما علق عليه لا مطلقا منه

ولهذا قلنا التعليق يمنع السببية كما مر [١] وقد يجاب بانه اخبار عن وقوع تعليق الطلاق مثلا في الذهن وهو ليس بشيء لان الماضي انما يدل على وقوع مصدره وربما يلزم عدم الفرق بينه خبرا أو انشاء وهو باطل ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل أقول مرة اخبار عما حصل به اقتضاء وأخري ليس كذلك وقد يقال الفرق انه اخبار عن الذهن مرة وأخرى عن الخارج [٢] وفيه مافيه ثم الخبر عند الجمهور اما صادق أو كاذب لانه اما مطابق للواقع أو لا وما قيل كل أخباري كاذب ليس بصادق ولا كاذب والا كان كاذبا وصادقا معا فقد ذكرنا الجواب عنه فى السلم وقال النظام لانه اما مطابق للاعتقاد أو لا تمسكا بقوله تعالي [٣] ان المنافقين

---

(١) قوله وقد يجاب الخ المجيب التفتازانى وعبارته في شرح الشرح انه ماض بمعني انه ثبت في ذهنه تعليق الطلاق فالقابل للتعليق في التحقيق هو ما في الذهن واللفظ اخبار عنه واعلام به انتهي منه (٢) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي مناقشة وهي ان نحو فعل اخبار عن فعل المتكلم وليس فعله الا احداث المعني الموجب وانما وجوده في الذهن لا في الخارج تدبر منه (٣) قوله ان المنافقين الخ (قال الله تعالي اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله

لكاذبون وأجيب انهم كاذبون فى الشهادة أوفي ادعائهم العلم أوفى زعمهم الباطل والجاحظ أثبت الواسطة قائلا [١] امامطابق للخارج أولا وكل منهما مع اعتقاد أنه كذلك أولا والثانى منهما ليس بكذب ولا صدق واحتج أولا بقوله (أفترى على الله كذبا أم به جنة) قسموا اللامطابق الى مامع اعتقاد وهو الكذب والي ماليس معه وهو كلام أهل الجنة قلنا قسيم للافتراء فيجوز ان يكون كذبا ويجوز أن لايكون خبرا وثانيا بقول عائشة فى عبد الله ما كذب ولكنه وهم قلنا تريد عمدا وذلك شائع لما تقرر أن الافعال التى من شأنها أن تصدر عن قصد واختيار اذا نسبت الى ذوى الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا فى مفهومها وفى شرح المختصر والذي يحسم النزاع الاجماع [٢] على ان اليهودي اذا قال

والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) منه ﴿١﴾ قوله اما مطابق للخارج امالان المقصود من الخبر لازمه اوفي ضمن الشهادة لاشعارها عرفا بالعلم وعلي هذا فالمراد بقوله فى الشهادة استمرارها وبالجملة فالجواب باربعة وجوه منه ﴿٢﴾ قوله علي ان اليهودي الخ أقول لايخفي ان

الاسلام حق حكمنا بصدقه واذا قال خلافه حكمنا بكذبه وأيضا الخبر اما يعلم صدقه ضرورة بنفسه وهو المتواتر أو بغيره وهو الموافق للعلم الضرورى مثل الواحد نصف الاثنين أونظرا كخبر الله تعالى والرسول وأهل الاجماع والموافق للنظر الصحيح فى القطعيات أو يعلم كذبه وهو كل خبر مخالف لما علم صدقه أولا يعلم شيء منهما فقد يظن احدهما كخبر العدل والكذوب وقد يتساويان [١] كالمجهول وقال بعض الظاهرية كل مالا يعلم صدقه يعلم كذبه كخبر مدعى الرسالة [٢] وهو باطل لاستلزامه ارتفاع النقيضين المستلزم لاجتماعهما فى اخبار مجهولين

قول اليهودي ذلك مثل قول المنافق انك لرسول الله فالاجماع على هذا مع الخلاف فى ذلك مستبعد وحاصله استبعاد الاجماع نعم حق وصدق باعتقادنا ولا كلام فيه فتدبر منه ﴿١﴾ قوله كالمجهول: اي المجهول مطلقا لامن يتدين حرمة الكذب ولم يعلم عدالته وقيل المراد من المساواة ان لا يكون الظن باحدهما ظنا معتدا به معتبرا والا فالظاهر من حال المخبر المجهول ان يكون صادقا فى خبره انتهى منه ﴿٢﴾ قوله وهو باطل لاستلزامه : اعلم ان شارح المختصر الزم عليهم اجتماع النقيضين وبينه بعض الفضلاء

بنقيضين أقول هذا مبنى على أن مطابقة الواقع معتبر فى العلم
وحينئذ يكون التقسيم غير حاصر اذ الاخبار المطابق للجهل
المركب ليس فيه علم ولا ظن ولا شك فتدبر وأما تكذيب مدعي
الرسالة فانه بخلاف العادة وهى توجب العلم قطعا وقيل ظنا وأيضا
متواتر ان كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة
بخلاف اللازمة من احوال فى المخبر والمخبر والمخبر عنه ولذلك
يتفاوت عدد التواتر والا فخبر الواحد فان رواه واحد فهو الغريب
وان رواه اثنان فهو العزيز وليس شرطا للصحيح ولا للبخارى
في الصحيح وان رواه ثلاثة أو أكثر فالمشهور والمستفيض

بان اللازم في اخبار مجهولين بنقيضين ارتفاع النقيضين وهو يستلزم
اجتماعهما اومن كذب كل واحد من النقيضين يلزم صدق الآخر ولما
اعتبر في حد العلم المطابقة للواقع يلزم تحققهما في الواقع انتهي اقول هذا
البيان حسن لكن لم يعلم منه وجه اختياره الاجتماع مع ان الاجتماع
والارتفاع متساويان في الاستحالة والوجه في ذلك ان اجتماع النقيضين
كما انه محذور فى نفسه كذلك محذور نظرا الي الفرض لان مافرض
كذبه لزم صدقه وليس كذلك ارتفاع النقيضين تدبر واشكر فانه من
سوانح الوقت منه

(١) وقيل الى الثلاثة عزيز ومازاد فمشهور والأقل ههنا يقضى على الاكثر فاذا روي واحد فى موضع ما واثنان او ثلاثة فى آخر فهو غريب وعند عامة الحنفية ماليس بمتواتر آحاد ومشهور وهو ما كان آحاد الاصل متواترا فى القرن الثانى والثالث مع قبول الامة وجعله الجصاص قسما من المتواتر مفيدا للعلم نظرا والاتفاق على ان جاحده لا يكفر بل يضلل ويوجب ظنا كأنه اليقين فيقيد به مطلق الكتاب كآية الجلد بعدم الاحصان برجم ماعز وكثير والآحاد ماليس احدهما (مسئلة) العلم بالمتواتر حق (٢) خلافا للسمنية

﴿١﴾ قوله وقيل الي الثلاثة : قال القاضي ابو بكر في شرح البخاري ان العزيز شرط البخاري واورد ان حديث الاعمال لم يروه غير عمر واجاب بانه خطب به عمر علي المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه واعترض عليه بانه لا يلزم من سكوتهم سماعهم من غيره ولو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيي بن سعيد به عن محمد على ماهو الصحيح المعروف عند المحدثين كذا فى النخبة انتهي منه ﴿٢﴾ قوله خلافا للسمنية: اشارة الي ان ليست السمنية طائفة مقابلة للبراهمة كما يفهم من شرح المختصر وغيره (وسومنات) أسم صنم

من البراهمة هم عبدة سومنات وهو مكابرة ضرورة العلم بالبلاد النائية والامم الخالية قالوا اولا انه كاجتماع الجمع على طعام واحد وهو ممتنع عادة وثانيا يجوز الكذب على كل فكذا على الكل لأنه هو مجتمعا وثالثا يؤدي الى التناقض اذا اخبر جمعان بنقيضين ورابعا يلزم تصديق اليهود او النصارى فيما نقلوه عن موسى او عيسى عليهما السلام انه قال لا نبي بعدى وخامسا نجد التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين وهو دليل [١] احتمال النقيضين (والجواب) اجمالا انه تشكيك في الضرورى كشبه السوفسطائية اما تفصيلا فعن الاول قياس مع الفارق وجود الداعى وهو العادة ههنا وعدمه ثمه وعن الثانى قد يخالف حكم الكل حكم كل فللاجتماع اثر الا ترى ان كلا من النقيضين

كان بالهند كسره محمود الغزنوي والسوم بلغة الهند القمر والنات المولي كان ذلك الصنم بصورة القمر فسموه بهذا الاسم منه

[١] قوله احتمال النقيضين لخ فيه دفع لما في شرح الشرح وغيره ان هذه الشبهة تنفي افادة التواتر العلم الضروري فلا يجري فيه الجواب الاجمالي ووجه الدفع ظاهر انتهى منه

مقدور بخلاف الكل وعن الثالث ان تواتر النقيضين محال عادة
وعن الرابع ان ابتداءه ليس كوسطه وعن الخامس لا نسلم ان
العلوم لا تتفاوت ولو سلم فالتفاوت للأنس وعدمه (مسئلة) الجمهور
على ان ذلك العلم ضروري [1] بالعادة ومال الغزالي الى انه من قبيل
قضايا قياساتها معها او هو قريب وقال الكعبي و ابو الحسين والامام
نه نظري وتوقف المرتضي والآمدي (لنا) لو كان نظريا لافتقر
لى توسط المقدمتين والعلم بالمتواترات المذكورة ليس كذلك قيل
لاعتقاد يتقوى بتدريج والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك
فلعل الحاصل اولا بالفكر والذهن لم يحفظ كيفية حصوله اقول
ذا اخبر الجم الغفير دفعة حصل العلم بغتة فلا تدريج ولا ترتيب
[2] فتامل واستدل لو كان نظريا لم يكن الخلاف فيه بهتا

(١) قوله بالعادة الخ فيه اشارة الى دفع ما يوهمه كلام التفتازاني في شرح
لشرح أنه ضروري اولي ولا يخفي فساده منه (٢) قوله فتأمل الخ اشارة الي
ما تقرر ان سنوح المبادي ان كان دفعة فالحاصل من البديهيات وان كان
تدريج وترتيب فمن النظريات فليجر مثل ذلك ههنا فتأمل منـه

[1] ويرد عليه أنه يجوز أن يكون من النظريات الجلية التي لا يتطرق اليها المخالفة كالحسابيات والهندسيات (قالوا) أولا لا يحصل العلم الا بعد العلم بانه خبر فى المحسوس عن جماعة لا داعي لهم الي الكذب وكلما كان كذلك كان صادقا (والجواب) أن وجود صورة الترتيب لا يوجب الاحتياج اليها فانها ممكنة فى كل ضرورى مثلا الأربعة زوج والكل أعظم من الجزء (وثانيا) لو كان العلم ضروريا لعلم أنه ضرورى بالضرورة فلم يختلف فيه والجواب لو كان نظريا لعلم نظريته بالضرورة والحال أن بداهة البديهى يجوز أن تكون نظرية ولو سلم فلا تستلزم الوفاق لجواز الخفاء فتدبر (مسئلة) للتواتر شروط فمن زعم نظريته اشترط تقدم العلم بها فمنها تعدد المخبرين تعددا يمنع التواطؤ على الكذب عادة ومنها الاستناد الى الحس فلا تواتر في العقليات ومنها استواء جميع الطبقات فى مبلغ يفيد اليقين ومنها كونهم

---

(١) قوله يرد عليه الخ أقول يمكن أن يجاب بان مرادهم لو كان نظريا لم يكن التشكيك فيه في بادئ الرأى مثل تشكيك السوفسطائية وليس كذلك الحسابيات والهندسيات فانها انما لا تقبل المخالفة بعد الاطلاع علي مقدماتها

عالمين بالمخبر عنه[١] اذ لا علم الا عن علم وقال ابن الحاجب هذا
الشرط مما لا يحتاج اليه لانه ان أريد علم الجميع فباطل لجواز أن
يكون بعضهم ظانا وان أريد البعض فهو لازم من القيود الثلاثة
عادة لانها لا تجتمع الا والبعض عالم به قطعا (أقول) أريد شقا ثالثا
وهو الجميع الذي يحصل به عدد التواتر فى كل طبقة ولزوم هذا
من القيود الثلاثة[٢] ممنوع قيل لو كان اشتراط الملزوم مغنيا
عن اشتراط اللازم أغني اشتراط الاول عن الآخرين لانه
اذا بلغ عدد المخبرين حدا يمنع العقل الاتفاق على الكذب
لا يكون ذلك الا فى المحسوس ويلزم استواء الوسط

القطعية لا فى بادئ الرأي تدبر منه (١) قوله اذ لا علم الخ أقول هذا
مسلم اذا كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا أما اذا كان ضروريا
فمنقوض بالجزئيات وبالمتواتر المعني فان اجتماع الظنون فيها بعد الذهن
بقبول العلم بالعادة فتأمل منه (٢) قوله ممنوع الخ وذلك لان اللازم
من الاول وجود مبلغ التواتر في طبقة ومن الثالث وجوده فى جميع الطبقات
ومن الثاني الاستناد الى الحس ومن الجائز ان يكون المستند اليه الظن كما
اذا رؤي شبح من بعيد فيظن انه زيد فاللازم من مجموع القيود الظن
بالمخبر عنه لا العلم به فلابد من شرط رابع ليحصل العلم تدبر انتهي منه

والطرفين أقول المراد من الاول وجود المبلغ فى طبقة ما
وأما فى جميع الطبقات فمن الشرط الثالث والمراد بمنع العقل
منعه بعد وجود سائر الشرائط وحينئذ ظهر أن الاول
ليس بملزوم للاخيرين هكذا ينبغي أن يفهم ثم اختلف في أقل
العدد فقيل أربعة قياسا على شهود الزنا وقيل خمسة قياسا على
اللعان وقطع القاضي بنفى الاربعة اذلو افاد اليقين لم تحتج شهود
الزنا الى التزكية وذلك بناء على ماقاله ووافقه ابو الحسين ان
كل عدد أفاد علما بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة
لشخص آخر [1] وفيه مافيه وتردد فى الخمسة ويرد عليه ان وجوب
التزكية مشترك الا ان يقول [2] فارقا كل خمسة صادقة تفيد العلم
فاذا لم تفد في الزنا علم ان فيهم كذوبا فالتزكية تعلم صدق الباقي
وهو النصاب بخلاف الاربعة فتدبر وقيل سبعة قياسا على غسل

(١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي انه انما يتم بعد المماثلة من كل وجه وتحققها في
الشهادة والرواية وفى شهود الزنا مطلقا من نوع تدبر منه (٢) قوله فارقا الخ فيه
دفع لماقيل ان التردد فى الخمسة ينافى التزام كونها مفيد اللعلم في بعض الاوقات
وذلك لان الالتزام انماهو حين الفرق والتردد انما هو لتعارض

الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات وقيل عشرة لقوله تلك عشرة كاملة وقيل اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون قال تعالى عشرون صابرون وقيل اربعون قال عليه السلام خير السرايا اربعون وقيل خمسون قياسا على القسامة وقيل سبعون لاختيار موسى وقيل أزيد من ثلثمائة عدد أهل بدر وقيل مالا يحصرهم عدد والمختار عدم تعيين الاقل القطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص[1] لامتقدما[2] ولامتأخرا ولاسبيل الى علمه عادة لان الاعتقاد يتقوى بتدريج خفي كالعقل والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك قيل لعل العدد المخصوص شرط في الواقع ولا يلزم منه العلم به قبل أو بعد أقول الكلام في التعيين والتحديد وهو فرع العلم به ولو سلم فالعدد يقل بقوة اطلاع المخبرين[3] كدخاليل الملك ومظنة السامعين وقرب الوقائع عقلا فكل اقل يمكن منه الاقل فتامل * ثم قد شرط قوم ومنهم فخر الاسلام

الدليلين فلا ينافى فتأمل منه (١) قوله لامتقدما عند من قال ان العلم الحاصل بالتواتر نظري (٢) قوله ولامتأخرا عند من قال ان العلم الحاصل به ضروري منه (٣) قوله كدخاليل : جمع دخلون ودخلون الرجل دخيل بينه وبين مذهبه

العدالة والاسلام لئلا يرد اخبار النصارى بقتل المسيح والجواب
منع الاستواء ولو اخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم حصل
العلم نعم ذلك دخيل فى تقليل العدد ومؤكد لعدم التواطؤ أما
الشرطية فكلا (١) ومن ههنا قالوا ان التواتر ليس من مباحث
علم الاسناد واشترط الشيعة المعصوم فيهم واليهود أهل الذلة
وقوم أن لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين والوطن
والكل باطل للعلم بالعلم بدون ذلك (مسئلة) كثرة الآحاد
المتفقة فى معنى ولو التزاما توجب العلم بالقدر المشترك وهو
التواتر المعنوى وذلك كوقائع حاتم فى عطاياه وعلىّ فى حروبه
فيعلم السخاوة والشجاعة مع أن شيأ من تلك الجزئيات لم
يتواتر (أقول) ههنا اشكال موقوف على مقدمة وهي أن الكلى
اذا كان كل واحد من افراده جائز العدم انفرادا ومعا كان

وجميع اموره انتهي منه (١) قوله ومن ههنا قالوا : اقول من ثمه يلزم ان
ثلاثيات البخاري رباعيات لنا لانها من البخاري الينا متواترة والمتواتر
ليس من مباحث علم الاسناد فكانت كاسمعنا من البخاري مشافهة فلم
يرد الاواسطة واحدة فاحفظ فان هذه اللطيفة لم تجدها من غيري والله
الموفق انتهى منه

أيضاً جائز الانتفاء والا لزم جواز [١] المثل الافلاطونية فنقول
هہنا كذلك أما انفرادا فبالفرض وأما معافلانه [٢] لا علاقة بينهما
بحيث يلزم من انتفاء واحد منہا وجود الآخر وغاية ما يقال
أنه معلوم لا لأن أحدهما صدق قطعاً بل بالعادة وذلك كما
فى التجربيات والسر أن اجتماع الظنون بعد الذهن عادة لقبول
العلم فتفكر (فائدة) المتواتر من الحديث قيل لا يوجد وقال ابن
الصلاح الا أن يدعى فى حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار فان رواته أزيد من مائة صحابى وفيهم العشرة
المبشرة وقد يقال مراده التواتر لفظا والا فحديث المسح على
الخفين متواتر رواه سبعون صحابيا وقيل حديث أنزل القرآن
على سبعة أحرف متواتر رواه عشرون من الاصحاب وقال ابن

---

(١) قوله المثل الافلاطونية : هي الحقائق المجردة عن التعينات كلها
ولما قال بوجودها افلاطون في الخارج كما نقلوا النسبة اليه واذ قد كان
وجودها باطلا بالضرورة اولوا كلامه كما بين فى موضعه انتهي منه
(٢) قوله لا علاقة : اقول يمكن ان يقال ان الانتفاء معاممنوع لانه وان كان
لا علاقة بينهما فيجوز ان يكون للاجتماع اثر فلا ينعدم الكل دفعة الا تري انه
ينقلب العلم جهلا وذلك كما في المتواتر فانه يجوز الكذب على كل واحد

الجوزى تتبعت الاحاديث المتواترة فبلغت جملة منها حديث الشفاعة وحديث الحساب وحديث النظر الى الله تعالى فى الآخرة وحديث غسل الرجلين فى الوضوء وحديث عذاب القبر وحديث المسح على الخفين هذا (فصل) فى الآحاد (مسئلة) الاكثر على [1] أن خبر الواحدان لم يكن معصوما لا يفيد العلم مطلقا وقيل يفيد بالقرينة وقيل خبر العدل يفيد مطلقا فعن أحمد مطرد وقيل لا يطرد لنا كما أقول ان دلت القرينة قطعا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل فالعلم بها وان ظنا فمن الظنين لا يلزم العلم [1] وفيه مافيه واستدل لو أفاد لأدى الى التناقض اذا [2] أخبر

مع عدم جوازه على الكل ولا علاقة فافهم انتهى منه ﴿١﴾ قوله على ان خبر الواحد : اى النزاع انما هو فيما لم يكن هناك دليل موجب للعلم وان تحققت الامارة سواء كانت لازمة اوزائدة ومن ههنا اتفقوا على انه لا بد فى المتواتر من الجماعة فعلى هذا لا حاجة الى تقييد القرينة بالزائدة كما فعل ابن الحاجب انتهى منه (٢) قوله وفيه مافيه : اشارة الى انه يمكن ان يقال العلم بالقرائن بشرط الخبر فيحصل العلم بالمجموع وفيه مافيه انتهى منه (٢) قوله اذا اخبر عدلان : ينهض على من قال بالاطراد وأما على من لم يقل به فلا ينهض عليه ولعلهم لسخافة مذهبه لاشماله على التحكم لم يلتفتوا اليه

عدلان بمتناقضين وذلك جائز بل واقع والواجب تخطئة المخالف
بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع وأجيب بان المحفوف بالقرائن
يستحيل عادة فى المتناقضين ولم يقع فى الشرعيات ولو وقع
خطأنا المخالف (قالوا) لو أخبر ملك بموت ولده وكان فى النزع
مع صراخ وانهتاك حرم ونحوها [١] لقطعنا بصحته قلنا العلم ثمه
بالقرائن لا بالخبر وأجيب بانه لولا الخبر لجوزنا موت شخص
آخر كذا فى المختصر أقول لو لم يرتفع هذا الجواز بالقرائن
فارتفاعه بالخبر وهو يحتمل الصدق والكذب محل نظر
قالوا يجب العمل به [٢] اجماعا وقد قال تعالى ولا تقف [٣] ما ليس لك
به علم وان يتبعون الا الظن قلنا أولا المتبع الاجماع وهو قاطع
كذا فى المختصر (أقول) الظاهر أنه اجماع على العمل به لا عمل

منه (١) قوله لقطعنا : لقائل ان يقول الاعتقاد مسلم واما العلم المستلزم للثبوت
في الواقع فلا نسلم الا ترى انه لو اخبر الملك بعد ذلك بانه لم يمت ولده
وانما اشتبه على المخبر والحاضرين وقامت القرينة صح منه (٢) قوله اجماعا :
اعلم ان من لم يقل بالاطراد فعليه يقول عند الاحتجاج بهذا الوجه انه
يدل على افادته العلم في الشرعيات فقط تدبر منه (٣) قوله ما ليس لك به علم
الخ اقول لا يبعد ان يحمل العلم على المعرفة والاعتقاد فيعم والظن على

بالاجماع بدليل العمل به في حياته عليه السلام وثانيا الآية مخصوص باصول الدين فان الظن واجب الاعتبار بالعمليات وثالثا كما أقول لو تم لدل على بطلان الرأي وأفاد العلم (فرع) ابن الصلاح وطائفة زعموا أن رواية الشيخين البخارى ومسلم تفيد العلم النظرى للاجماع على أن للصحيحين مزية وهذا بخلاف [1] ماقاله الجمهور لان جلالة شأنهما وتلقي الامة لكتابيهما والاجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك غاية مايلزم أن أحاديثهما أصح الصحيح هذا (مسئلة) بعض ماينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم [2] كذب لقوله سيكذب عليّ ولان منها مايعارض العقل ولا يقبل التأويل [3] وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض

الشبهة والتردد فلا يعم وكل منهما معني لغوي لهما منه (١) قوله بخلاف ماقاله الجمهور الخ كيف ولو افاد العلم لوجب تخطئة المخالف بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع الا ترى ان مالكا يقدم القياس على الخبر مطلقا كما سيجيء منه (٢) قوله كذب الخ قال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم الوضاع ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل كذا في شرح النخبة منه (٣) قوله وقد يمثل له الخ اشارة الي انه غير مرضي لانه يقبل التأويل بان المراد ان الموجودين الآن

بعد مائة سنة نفس منفوسة وسببه نسيان الراوي أو غلطه أواتباع الهوى وفى نخبة الفكر عن بعض الكرامية والمتصوفة [١] اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ لان تعمد الكذب من الكبائر واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا ببيانه لقوله عليه السلام من حدّث عنى بحديث يري أنه كذب فهو أحد الكاذبين (مسئلة) اذا أخبر بحضرته عليه السلام فلم ينكر فالظاهر الصدق لا القطع كما ظن لاحتمال أنه ما سمع أو مافهم أو رأي تأخير الانكار أو عدم افادته وأما تجويزه صغيرة فبعيد [٢] كخلاف العادة (مسئلة) اذا أخبر بحضرة خلق كثير فامسكوا عن تكذيبه يفيد ظن صدقه وان لم

لا يتجاوزون المائة وهذا لم يظهر كذبه منه (١) قوله اباحة الوضع الخ ومنه ماروي عن ابى عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومعاذ بن محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة منه (٢) قوله كخلاف العادة الخ اشارة الي الالزام علي ابن الحاجب فانه جعل العادة فى المسئلة الآتية موجبا للقطع وفي هذه المسئلة جواز الصغيرة مع انها خلاف عادته

يكن خبر غريب ولا حامل على السكوت فيفيد القطع بالعادة وهذا تواتر سكوتى (مسئلة) اذا أجمع على حكم يوافق خبرا يدل علي الصدق قطعا عندالكرخي وأبي هاشم والبصري قالوا والا احتمل الاجماع الخطأ ومنعه غيرهم لانه يفيدالقطع بحقية الحكم ولا يستلزم القطع بصدق السماع فتدبر (مسئلة) قيل من المقطوع خبر العلماء مابين محتج به ومؤول له لانه اجماع على القبول وهو ضعيف (مسئلة) بعض الزيدية بقاء النقل مع توفر الدواعى على ابطاله يدل على القطع بصحته وليس بشيء (مسئلة) اذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعى اليه وفى سبب العلم شاركه خلق كثير [1] يقطع بكذبه خلافا للشيعة زاعمين النص الجلى على امامة على (لنا) العادة قاضية به كما لو انفرد بالخبر عن قتل الخطيب على المنبر بمشهد من أهل المدينة قالوا الحوامل

صلي الله عليه وسلم يقينا تدبر منه (١) قوله يقطع بكذبه الخ ان قيل يلزم فسق الصحابى لان كذب الخبر مستلزم لكذب المخبر قلنا يجوز السهو والنسيان والغلط في السماع والنقل بالمعني بحسب فهمه وبالجملة ان كان له عذر صحيح فذلك والا فملتزم والحكم بعدالة الصحابى ظني معتبر

على الـكـتمان لايمكن ضبطها فالسكوت ساكت ألا ترى
[١] لم ينقل النصاري كلام عيسى فى المهد ونقل انشقاق
القمر وتسبيح الحصى والطعام وحنين الجذع وسعي الشجرة
وتسليم الحجر والغزالة وكثير من الفروع المختلفة آحادا
(والجواب) أن شمول حامل للـكل الاقاصى والادانى فى كل
زمان وفى كل مكان منتف عادة وأما كلام عيسي والمعجزات
فلو كثر مشاهـدوها لتواترت كما قيـل فى انشقاق القمر
وحنـين الجذع والا ففـير محل النزاع على ان القرآن مغن
(قيل) التحقيق أن أعجازه لـكمال البلاغة فلا يعلمه الا الأفراد
من البلغاء الذين لم يوجـدوا فى كل عصر فـكون القرآن
مستمرا لا يغنى عن ذكر تلك المعجزات أقول البلاغة صفة
لازمـة فما دام موجودا معجز [٢] وفى ذكر المعجز الموجود

مالم يوجد دليل عـدمه منه (١) قوله لم ينقل النصاري الخ بهذا اندفع
تجويز ان يكون لهم فائدة في عدم النقل اوخوف اوغير ذلك فلايعـلم
الـكذب قطعا انتهى منه (٢) قوله وفى ذكر المعجز : الاترى لوفرض
الانحصار في القرآن وكان مقتضيا لـكفي ذكره فـكيف لا اذا كان

كفاية لاريب فيه وأما الفروع فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقاً (مسئلة) خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوى كخبر ابن مسعود فى مس الذكر لايثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقى الامة بالقبول كحديث التقاء الختانين عند عامة الحنفية خلافا للاكثر (لنا) لو صح[1] لأدي الى بطلان صلاة الاكثر وهو معلوم البطلان وما فى شرح المختصر من أن بطلان الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة فأقول مندفع بما تقرر أن الحكم اذا بلغ الى مكلف ثبت فى حق الجميع اتفاقا (واستدل) العادة تقضي فى مثله بالالقاء الى الكثير (ورد) بالمنع اذ اللازم العلم به ويكفي فيه رواية البعض مع تقرير الآخرين قالوا أولا قبلته الامة فى تفاصيل الصلاة قلنا ان كانت من

موجودا على ان خفاء وجه الاعجاز لا يستلزم خفاء الاعجاز لان كل واحد يعلم ان الاتيان بمثله خارج عن طاقته وان لم يعلم وجهه فتدبر منه (١) قوله لادى الي البطلان : ليس المقصود ان في مثله يجب القاؤه عليه السلام الي عدد التواتر حتي يمتنع كما فى شرح المختصر بل المراد انه لوصح هذا الخبر ونحوه لزم بطلان صلوة من تلقاه بالقبول وهم

السنن[١] كغسل اليدين ورفعهما فلا نزاع أو من الاركان الاجماعية فبقاطع أو الخلافية كخبر الفاتحة فان اشتهر أو تلق فقلنا بالوجوب والا ففيه النزاع وكذا المقدمات فتدبر وثانيا قبلتموه في الفصد والقهقهة قلنا ليس مما يتكرر ويعم حتي يشتد الحاجة وثالثا قيل فيه القياس وهو دونه قلنا القياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى الا اذا اشتهر أو لم يخالف وقد يقال عموم البلوى يقتضى عادة سبق معرفة حكمه على القياس أقول لا تكليف الا بعد ظهور الرأي فلا حاجة قبله اكتفاء بالاباحة الاصلية (مسئلة)[٢] التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي انا كما أقول أنه ايجاب العمل بالراجح وهو معقول واستدل بأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال[٣] وفيه ما فيه قالوا اولا ممتنع بالغير لانه يؤدي الى تحليل الحرام

الا كثر وانتفاء اللازم ظاهر منه (١) قوله كغسل اليدين الخ عند القيام من النوم رواه ابو هريرة منه

(٢) قوله التعبد الخ وهو ان يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين منه (٣) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي المنع لان الخصم

وتحريم الحلال عند كذبه والى اجتماع النقيضين عند تساوي الخبرين قلنا منقوض بالتعبد بالمفتى والشاهدين والحل ان قلنا باصابة كل مجتهد فالحق متعدد وعلى اتحاده فالمخالف بظن المجتهد ساقط عنه اجماعا وعند التعارض التكليف بالوقف وثانيا لو جاز لجاز في العقائد ونقل القرآن وادعاء النبوة من غير معجزة والجواب منع الملازمة للفرق عادة وقد يمنع بطلان اللازم لان المنع شرعي (مسئلة) التعبد بخبر العدل واقع خلافا للروافض وطائفة ثم الجمهور على أنه بالسمع وأحمد وأبو الحسين البصري والقفال وابن شريح بالعقل أيضاً لنا أولا كما أقول كلما كان قول الرسول قطعا يجب العمل قطعا والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيجب كظاهر الكتاب ان قيل لعل الملزوم القطع قلت العلم ليس بشرط في ثبوت الحكم بل التمكن اتفاقا فافهم[1] وثانيا اجماع الصحابة وفيهم على بدليل

يدعي استلزامه للمحال كما يظهر من دليله منه (١) قوله وثانيا الخ اشارة في ضمن التقرير الي دفع ماورد اولا انه اثبات الشيء بنفسه وثانيا منع لعمل به بل اتفاق وثالثا عمل البعض لا يكون حجة مالم يكن اجماعا

ماتواتر عنهم من الاحتجاج والعمل به في الوقائع التى لا تحصي من غير نكير وذلك يوجب العلم عادة لاتفاقهم كالقول الصريح فمن ذلك أنه عمل الكل بخبر أبي بكر الأئمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لانورث والانبياء يدفنون حيث يموتون [1] وأبو بكر بخبر المغيرة في توريث الجدة وعمر [2] بخبر عبد الرحمن بن عوف فى جزية المجوس وبخبر حمل ابن مالك فى ايجاب الغرّة بالجنين وبخبر الضحاك فى ايراث الزوجة من دية الزوج وبخبر عمر وبن حزم فى دية الاصابع وعثمان وعلى بخبر فريعة فى أن عدة الوفاة فى منزل الزوج وابن عباس بخبر أبى سعيد بالربا فى النقد راجعا الي غير ذلك مما لا يعد الا بالتطويل (واعترض)

ورابعا العمل بالبعض لا يثبت الكلية وخامسا انه اجماع سكوتى لا يفيد البعض منـه ﴿١﴾ قوله وابو بكر الخ كان ابو بكر يري حرمان الجدة حتي روي المغيرة وابن سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس منـه ﴿٢﴾ قوله بخبر عبد الرحمن الخ روي انه قال عليه السلام سنوابهم سنة اهل الكتاب والخبر حمل بالحاء المهملة روي انه كانت عنده امرأتان رمت أحداهما الاخري بحجر فالقت جنينا فقضي فيه

بانه أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه ابن سلمة وعمر خبر
أبي موسي فى الاستئذان حتي رواه أبي سعيد وعلى خبر ابن
سنان فى المفوضة وكان يحلف غير أبي بكر وعائشة خبر ابن
عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله والجواب انما توقفوا عند الريبة
ألا ترى أنهم عملوا بعد الانضمام وهو من الآحاد بعد (وثالثا)
تواتر أنه كان عليه السلام يرسل الاحاد لتبليغ الاحكام قيل
النزاع فى وجوب عمل المجتهد والمبعوث اليهم [1] كانوا مقلدين
أقول معلوم انه عليه السلام فى تبليغ الاحكام الى الصحابة
المجتهدين ما كان يفتقر الي عدد التواتر بل يكتفى بالآحاد
وهم كانوا مكلفين (ورابعا) فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
[2] الى قوله لعلهم يحذرون فان الحذر انما يكون من الواجب
[3] والطائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر واستبعد بان المراد

رسول الله صلي الله عليه وسلم بغرة عبد اوامة منه ﴿١﴾ قوله كانوا مقلدين
الخ لايخفي ان فى الايراد اعتبر المرسل اليهم المقلدون وفي الجواب
الصحابة المجتهدون منه ﴿٢﴾ قوله الي قوله لعلهم الخ قال الله تعالي فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون منه ﴿٣﴾ قوله والطائفة الخ الطائفة من الشيء القطعة منه

الفتوي ولوسلم فظاهر وهو لا يكفي ههنا و يدفع بان التخصيص
تحكم والعام قاطع وقد يدفع بالاجماع على وجوب اتباع الظن
وهو ضعيف لان من لم يكتف بالظن فى الاصول لم يكتف
بالدليل الاجمالى لجريانه فى الفروع (أقول) على ان الخصم يمنع
الاجماع مطلقا بل على ماهو قطعي المتن فافهم واستدل بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا بناء على مفهوم المخالفة
وهو ظاهر واما المتشبثون بالعقل فمنهم من قال وجوب الاجتناب
عن المضار معلوم والعمل بالظن فى تفاصيل مقطوع الاصل
واجب عقلا كاخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حائط وهو
مبنى على حكم العقل على [1] أن الوجوب ممنوع بل أولى ومنهم
من استدل أولا ان صدقه مظنون فيجب احتياطا ويمنع كون
الاحتياط واجبا ألا تري لم يجب الصوم بالشك وثانيا لو لم

او الواحد فصاعدا وأقاها رجلان منه ﴿١﴾ قوله ان الوجوب ممنوع لخ
واما الجواب بان ذلك مسلم فى العقليات ولا نسلم في الشرعيات ولوسلم
فالقياس دليل ظني كما في المختصر تعسف كيف لا والخصم معتزلي يدعي
حكم العقل بذلك فهذا بعد تسليمه غير متوجه تأمل انتهي منه

يجب خلت الوقائع عن الاحكام لان القرآن والمتواتر لايفيان (والجواب) منع الملازمة لان الحكم عند عدم الدليل عدم الحكم بالشرع فيتوقف أو يعمل بالاباحة (أقول) علي أن فى تشريع الاجماع والقياس الوفاء بالاكثر فتدبر وقد يمنع بطلان التالى عقلا قالوا أولا ولا تقف وان يتبعون الا الظن قلنا[1] فيه ابطال الشيء بنفسه لانه ظاهر فتدبر وتذكر ماتقدم (وثانيا) توقف عليه السلام فى خبر ذى اليدين حتي أخبره غيره قلنا للريبة لان الانفراد من بين جماعة مظنة الكذب (مسئلة) عند الجمهور خبر الواحد مقبول فى الحدود وهو قول أبي يوسف والشيخ الجصاص خلافا للكرخى والبصري وأكثر الحنفية (لنا)

﴿١﴾ قوله فيه ابطال الخ وذلك لانه يلزم من العمل بظاهره عدم العمل بظاهره وما يلزم منه نقيضه فهو باطل قيل للخصم ان يقول هذا العام مخصص بما لا يكون قطعي المتن للاتفاق على صحة العمل بظاهر الكتاب وانما النزاع في الخبر فيمكن لهم المنع عن التعدية بظاهر الكتاب اقول ليس مخصصا عندنا بالكتاب فقط بل بما يعم الخبر ايضا علي ان التخصيص يقبل التعميم بالتعليل فليس ادعاء التخصيص بالكتاب فقط الا منهم وهو تحكم لايصلح للمحاجة فتأمل منه

عدل جازم فى عملى فيقبل كغيره قالوا قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات [١] وفيه شبهة قلنا أولا المراد درء اللزوم لا اللازم وثانيامنقوض بالشهادة وبظاهر الكتاب وربما يتخلص عن الثانى بأن التعبد بالشهادة بالنص وظاهر الكتاب قطعى [٢] لانتفاء الاحتمال الناشيء عن دليل فافهم (تقسيم للحنفية) محل الخبر [٣] مطلقا اماحقوق الله تعالى وهى عقوبات أولا كالعبادات والمعاملات وهو حجة فيهما كامر واماحقوق العباد فمافيه الزام محض كالبيوع ونحوها فيشترط مع شرائط الرواية الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان فلا عدد ولا ذكورة فى شهادة القابلة ولا اسلام فى الشهادة على الكافر ومالا الزام فيه [٤] كالوكالات والهدايا ونحوها فلا يشترط سوى التمييز مع

﴿١﴾ قوله وفيه شبهة: اي المعني ان الاصل الحدود يدرأ لزومها بالشبهات المفصله في كتب الفقه وليس المراد انها يدرأ موجباتها بعد ماثبت بطرقها تدبر انتهي منه ﴿٢﴾ قوله لانتفاء الخ يعني ان القطعي كما يطلق علي مالا يحتمل الغير اصلا كذلك قد يطلق علي مالا يحتمله احتمالا ناشئا عن دليل وهذا هو المراد ههنا منه (٣) قوله مطلقا : سواء كان خبر النبي عليه السلام اوغيره منه (٤) قوله كالوكالات : فان الشافعي واحمد لا يثبت الوكالة

تصديق القلب دفعا للحرج وكان عليه السلام يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما فالوكيل والرسول كما قبله وشرط في الفضولي العدد او العدالة خلافا لهما * وفي [1] وجوب الشرائع على من أسلم بدار الحرب قيل الأصح عدم اشتراط عدالة المخبر اتفاقا لانه رسول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقوض بالرواية (مقدمة) في شرائط الرواية فمنها التعقل للتحمل والأصح عدم التقدير بسن بل بفهم الخطاب ورد الجواب وللاداء الكمال ومعياره البلوغ سالما قياسا [2] على

بخبر الواحد اصلا لانها تتضمن عقدا كغيره من العقود ولانه تسليط علي مال الغير قلنا هو اثبات حق هو حق ان يتصرف لاالزام امر فانه مختار في القبول وعدمه فكان كقبول الهدية ممن ذكر انها ارسلت علي يديه وهو محل الاجماع منه (١) قوله وفي وجوب الشرائع : صورته حربي اسلم في دار الحرب فاخبره انسان بما عليه من الفرائض ان كان المخبر عدلا اواخبره اثنان لزمته حتي لو ترك شيأ منها يكون عليه قضاء اجماعا وان كان فاسقا فان صدقه فكذلك وان كذبه فعلي الخلاف وقال شمس الائمة السرخسي الاصح الخ انتهى منه (٢) قوله علي الشهادة

الشـهادة ولقبولهم ابن عباس وابن الزبير والنعمان وأنسا بلا
استفسار وأما الاسماع للصبيان فغير مستلزم لاحتمال التبرك
والاعتياد وقيـل المراهق مقبول مع التحري وفى التحرير
المعتمد الصحابة ولم يرجعوا اليه (أقول) لا يلزم من انتفاء الدليل
انتفاء المدلول بل الوجه [١] تهمة عدم التكليف واعتماد أهل قباء على
أنس أو ابن عمر بسن البلوغ على الأصح ومنها [٢] الاسلام أداء
لقبول [٣] جبير فى قراءة المغرب بالطور اجماعا قال تعالى ان جاءكم

: اعلم ان عدد قبول شهادة الصبيان مذهب الائمة الاربعة وعليه
عامة العلماء وما عن مالك من قبول شهادة بعضهم علي بعض في الدماء
قبل تفرقهم فمحمول علي الضرورة كالعرايا منه (١) قوله تهمة عدم : لان
الصبي وان قارب البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير
مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم له فيه فلا مانع من اقدامه عليه
فلا يحصل ظن عدم الاقدام علي الكذب فلا يحصل ظن صدقه وهو
الموجب للعمل كالفاسق منه (٢) قوله الاسلام ا: وقبول ابى حنيفة
شهادة بعض الكفار علي بعض للضرورة بخلاف الرواية كذا فى شرح
المختصر اقول بل لثبوت الولاية لهم فيما بينهم قال الله تعالي والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض (٣) قوله لقبول جبير الخ عن جبير بن مطعم انه كان

فاسق وهو بالعرف المتقدم يعم الكافر والفاسق والبدعة المتضمنة كفراً كالتجسيم كالكفر عند المكفر كالقاضيين وعند غيره كالبدع الجلية وهي التي لم تكن عن شبهة قوية كفسق الخوارج وفيها القبول [1] عند الاكثر وهو المختار خلافا للآمدي ومن تبعه (لنا) ان تدينه يصده عن الكذب ومن ههنا قبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أحكم بالظاهر وما في المختصر أنه متروك الظاهر بالكافر والفاسق المظنون صدقهما فمدفوع بانه غير واقع لان القطع بالفسق ينافي ظهور الصدق فتدبر واستدل بان الصحابة كانوا يقبلون قتلة عثمان شهادة ورواية وأجيب بمنع الاجماع على القبول وعلى الوضوح بل جعل كفرا اجتهاديا قالوا [1] ان جاءكم فاسق أقول لك أن تمنع كون المتدين من أهل القبلة

جاء فداء اساري بدر فسمع النبي عليه السلام يقرأ في المغرب الطور وكان ذلك قبل ان يسلم منه (١) قوله عند الاكثر: في فتح القدير لعل الاتفاق علي قبول رواية الخوارج قال في صحيح البخاري كثر منهم مع اعتقاد العلو في الصحة منه (٢) قوله ان جاءكم فاسق الفسق الترك لامر الله والخروج عن طريق الحق فسقت الرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت

فاسقا بالعرف المتقدم وأما غير الجلية كنفي زيادة الصفات فيقبل اتفاقا الا ان دعا الى هواه *(ومنها) رجحان ضبطه وعدم تساهله فى الحديث ليحصل الظن ويعرف بالشهرة وبموافقة الضابطين فان قيل لا يروي العدل الا مايذكر ولذلك انكر على أبي هريرة الاكثار قلنا لا يروى الا ما يعتقد تذكره لكن السامع لا يطمئن الا بضبطه وليس الانكار الا لان الاكثار يخالف معه ذلك فافهم*(ومنها) العدالة حال الاداء وهي ملكة التقوى والمروءة والدليل ترك الكبائر والمخل بالمروءة*أما الكبائر فعن ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم والعقوق والالحاد أى الظلم في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وعلى السرقة وشرب الخمر وقد زيد اليمين الغموس والاصرار على الصغائر والقمار[1] والطعن فى الصحابة والسعى بالفساد وعدول

قيل ومنه الناسق لانسلاخه عن الخير وفى القاموس ليس فى كلام جاهلي ولا شعرهم فاسق علي انه عربى هذا منه (١) قوله والطعن المراد بالطعن الاظهار بالسب فيخرج المتبري لانه يعتقده دينا مرضيا عند

الحاكم عن الحق قيل وكل مامفسدته كاقل ماروى مفسدة فدلالة الكفار على المسلمين أكثر من الفرار وقيل الكبيرة ماتوعد عليه بخصوصه* [١] ومايخل صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث ومباحات مثلها كالأكل والبول في الطريق والحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء* ثم العدد ليس بشرط خلافا للجبائي حتى يوجب في الزنا اربعة [٢] الا اذا أيد مؤيد وقد تقدم المأخذ ولا الحرية ولا الذكورة ولا

الله فلاينافي ما مر من قبول شهادة اهل الاهواء كلهم الا الخطابية منه

(١) قوله وما يخل الخ اي بالمروءة وعرف بان لا يأتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن رتبته عند اهل الفضل حكي في فتح القدير ان الفضل بن الربيع شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فشكاه الي الخليفة فقال الخليفة ان وزيري رجل دين لا يشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعت يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك فعذره الخليفة والحق ان رده ليس لكذبه لانه مجاز عن القيام بالخدمة والتجوز ليس بمحذور ولذا وقع في القرآن بل رد لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وتملقه لاجل الدنيا ولما كان فهم هذا المعني دقيقا عدل الي الاعتذار بما يقرب من خاطر الخليفة هذا (منه)(٢)قوله الا اذا أيد مؤيد فصل المؤيد باربعة اما خبر

البصر اقتداء بالصحابة ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة لعموم الحديث ولا عدم الحد فى قذف وعن أبي حنيفة خلافه وهو خلاف الظاهر لقبول أبى بكرة ولا الاكثار من الرواية ولا معرفة النسب اذ العدالة هى السبب ولا علم الفقه أو العربية أو معنى الحديث نعم أولى (واستدل فى المختصر) بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منى حديثا فوعي فرواه كما وعى أقول هذا دعاء للصادق في الرواية عدلا ضابطا أولا والمقصود تحصيل ضابطة للسامع دفعا للريبة فالاستلزام ممنوع فتدبر * ولا الاجتهاد أيضاً خلافا لبعض الحنفية عند مخالفة القياس من كل وجه كحديث المصراة (لنا) العدالة قالوا القياس معارض فقيل بل أضعف فأجيب احتمال عدم الفهم جائز (أقول) ذلك فى الصحابي وهو من طال صحبته متبعا بعيد والحق أن الترجيح عند التعارض بالقوة وهى غير مضبوطة وسيأتي (فائدة) اكتفوا فى هذه الاعصار عن جميع الشروط بكون الشيخ مستوراً ووجود سماعه بخط ثقة موافق لأصل شيخه وهذا لحفظ السلسلة

آخر او موافقة ظاهر الكتاب او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض

عن الانقطاع وأما لايجاب العمل على المجتهد فلا بد (مسئلة)
[١] مجهول الحال وهو المستور غير مقبول وعن أبي حنيفة[٢] قبوله
واختاره ابن حبان والأصل ان الفسق مانع بالاتفاق كالكفر
فلا بد من ظن عدمه لكن اختلف فى أن الأصل العدالة
فيظن أو الفسق فلا * فقيل الفسق لانه أكثر وربما يمنع لان
النزاع فى الصدر الاول ولو سلم فيمنع فى رواة الحديث فافهم
ولان العدالة ملكة طارئة[٣] أقول العدالة وان كانت ملكة لكن
المراد ههنا السلامة عن الفسق (أما أولا) فلرجحان الصدق

الصحابة بموجبه (منه) (١) قوله مجهول الحال الخ قال الطيبي من جهل
عدالته ظاهرا و باطنا فلا يقبل اوجهل باطنا لا ظاهرا وهو المستور
فالمختار قبوله وعليه العمل فى أكثر كتب الحديث المشهورة لان امر
الاخبار مبني علي حسن الظن بالمسلم ونشر الاحاديث مطلوب ومعرفة
الباطن متعذر أقول فيه مافيه فتأمل منه (٢) قوله قبوله الخ قال ابن
الصلاح يشبه ان يكون العمل علي هذا الرأي في كثير من كتب
الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين قدم العهد بهم منه
(٣) قوله أقول العدالة الخ قال عليه السلام المسلمون عدول بعضهم علي
بعض الا محدودا في قذف ولهذا لم يكن السلف يسألون عن عدالة

بالسلامة مع الاسلام فيجب اعتباره (وأما ثانيا) فلما تقرر عند الفقهاء أن الصبي اذا بلغ بلغ عدلا فيقبل شهادته حتي يعصى (وأما ثالثا) فلان الفاسق (١) اذا تاب تقبل شهادته مادام تائبا بلا انتظار ملكة (وأما رابعاً) فلأن الملكة لاتنعدم بالتخلف مرة والعدالة تزول بالفسق ولو مرة (وأما خامسا) فأسلم أعرابي فشهد بالهلال (٢) فقبل عليه السلام وذلك لان الاسلام يجب ما قبله فشهد وهو سالم ولك ترجيح العدالة بان الولادة على الفطرة والاسلام على الطهارة والاصل بقاء ما كان على ما كان فتأمل (مسئلة) معرّف العدالة الشهرة كمالك والاوزاعي وابن المبارك وغيرهم لانها فوق التزكية

الشهود قيل واول من سأل ابن شبرمة هذا منه قوله اذا تاب الخ قال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له منه (١) قوله يقبل شهادته الخ ويؤيده قول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك وقيل لابد من مضي ستة اشهر وقيل سنة ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة منه (٢) قوله فقبل عليه السلام الخ وما في شرح المختصر لعله عليه السلام علم عدالته فلا يخفي ضعفه ان اراد الملكة لانها انما يحصل بالتمرين نعم يحتمل انه عليه السلام علم صدقه بالقرينة منه

ولهذا أنكر أحمد علي من سأله عن اسحق وابن معين على من سأله عن أبي عبيد فقال أبو عبيد يسئل عن الناس (والتزكية) والاصل فى مراتبها اصطلاح المزكي * والاشهر أن أرفعها حجة وثقة وحافظ ضابط توثيق للعدل ثم مأمون صدوق لا بأس به ثم صالح شيخ حسن الحديث [1] صويلح وفي الجرح كذاب وضاع دجال ثم ساقط ذاهب متروك ومنه للبخاري فيه نظر ثم ردو حديثه مطرح ليس بشيء ففي هذه لا حجية ولا تقوية ثم ضعيف منكر الحديث واه ثم فيه مقال ليس بمرضي لين ويصلح هذا [2] للاعتبار والمتابعات (وفى التحرير) حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقى أقول التعدد قد يوجب تواتر القدر المشترك وحجيته غير مشروطة بالعدالة فتأمل ولا جرح بترك العمل فى رواية أو شهادة فلعل ثمه معارضا ولا بحد بشهادة الزنا لعدم النصاب ولا بالافعال

---

١ قوله صويلح الخ ان في جمع صالح جمع صويلح اشارة الي ان للمرتبة عرضا والحق كذلك وكذلك في جميع المراتب والسر ان مراتب العدالة وضدها مشككة تدبر هذا منه ٢ قوله للاعتبار الخ اعلم ان تتبع الطرق ليعلم هل

المجتهد فيها ولا بعدم اعتياد الرواية[١] ولا بان له راويا فقط [٢] وهو مجهول العين باصطلاح ولا بحداثة السن [٣] ولا بالتدليس بايهام الرواية عن المعاصر الأعلى أو ذكر شيخه باسماء لايهام العلو أو الكثرة على الاصح لكنه مكروه

للحديث الفرد موافق لفظا أو معني من ذلك الصحابى أو غيره وهو الاعتبار والموافق المتابع وقيل عند الموافقة لفظا متابع والا فشاهد وقيل من ذلك الصحابى متابع ومن غيره شاهد والتفصيل فى كتب الحديث اه منه

(١) قوله ولا بان له راويا الخ واستدل بان البخاري ومسلما قد خرجا عن مرداس ولم يخرج عنه غير قيس بن ابي حازم وخرجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة واجيب بان مرداس وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم كذا فى شرح النخبة منه

٢ قوله وهو مجهول العين وقيل مجهول العين من لا يعرفه العلماء منه ٣ قوله ولا بالتدليس الخ التدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه التدليس فى الاسناد واختلف فى كونه من اسباب الجرح فذهب فريق من المحدثين والفقهاء الي ان من ارتكب التدليس ولو مرة صار مجروحا ومردود الرواية حتي قال سعيد علي ما روي الشافعي لأن أزني أحب الي من التدليس والحق خلاف ذلك لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين بظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل واختاره صاحب القاموس حيث قال فعلته جماعة من الثقات اه منه

[١] وأما باسقاط ضعيف من بين ثقتين وهو التسوية فيضر عند نفاة المراسيل والصحيح عدم سقوطه لعدم الكذب بل التوقف ومن المعرفات حكم الحاكم وعمل المجتهد شارطين للعدالة وسكوت السلف عند اشتهار روايته اذ لا يسكتون على منكر فان قبله بعض ورده بعض فكثير على الرد والحنفية على القبول وليس من تقديم التعديل كما فى البديع بل العمل توثيق والترك ليس بجرح كما مر [٢] ومثلوه بحديث معقل بن سنان أنه عليه السلام قضى لبروع الاشجعية حين مات عنها زوجها قبل التسمية بمهر المثل قبله ابن مسعود ورده عليّ قائلا ما نصنع بقول أعرابى بوّال على عقبيه حسبها الميراث لا مهر لها * وفى رواية العدل مذاهب التعديل والمنع والتفصيل بين من علم أنه لا يروى الا عن عدل أولا وهو الاعدل (مسئلة) الجرح والتعديل يثبت بواحد فى الرواية [٣] وباثنين فى الشهادة عند الاكثر وهو

---

١ قوله واما باسقاط الخ اي التدليس بالاسقاط فهو قسم ثالث له على ماهو المشهور منه ٢ قوله ومثلوه الخ فيه اشارة الي عدم مطابقة المثال لانّ الظاهر من قول علي رضي الله عنه الجرح كما لا يخفي منه ٣ قوله وباثنين

المختار وقيل باثنين فيهما وقيل بواحد فيهما وعليه القاضي (اناأولا) كما أقول قول العدل مرجح فيظن الصدق والعمل بالظن واجب وأما الشهادة فأخلق بالاحتياط لكثرة البواعث على المساهلة (وثانيا) لا يزيد شرط على مشروطه ولا ينقص بالاستقراء ومن ههنا[1] صح على الاصح تزكية كل عدل[2] ولو عبداأوامرأة واورد شاهد الهلال وشهود الزنا فان التعديل فيهما باثنين وأجيب بان الزيادة والنقص بالنص لا يقدح فيما هو الاصل

فى الشهادة الخ هذا فى تزكية العلانية واما في تزكية السر فيكفي فيها الواحد عندابي حنيفة وابي يوسف وبه قال مالك وأحمد في رواية وعند محمد لابد من اثنين وبه قال الشافعي وأحمد في رواية منه (١) قوله صح : أي في الرّواية واماّفي الشهادة فلا بد فى المزكي من أهلية الشهادة وانما قال علي الاصح احترازاعن قول فقهاء المدينة انه لا يقبل تزكية النساء أصلا منه (٢) قوله ولوعبدا اوامرأة : عن ابن سماعة عن ابى حنيفة يجوز فى تزكية السرّ المرأة والعبد والمحدود اذا كانوا عدولا ولا يجوز فى تزكية العلانية الا من يجوز شهادته فيشترط فيها ما يشترط فيها الا لفظ الشهادة فقط لان تزكية السرّ من الاخبار بالامور الدينية وكل من

من المساواة [١] فتأمل قالوا التزكية شهادة فيتعدد وعورض بانه أخبار فلا ويدفع بان شرع مالم يشرع شر من ترك ماشرع كذا في التحرير أقول وأيضاً لو تم لأوجب العدد في الرواية فافهم وبان الشهادة أخص من الاخبار فاعتبارها أتم كذا قيل [٢] أقول مراد المعارض أنه اخبار مغاير للشهادة ولذا يقبل فيه العبد فتدبر (مسئلة) أكثر الفقهاء والمحدثين لا يقبل الجرح الا مبينا ولو حكما كما عن علماء هذا الشان بخلاف التعديل وقيل بالعكس وقيل لا يكفي الاطلاق فيهما والقاضي يكفي الاطلاق فيهما من ذي بصيرة وهذا ماعن الامام ان كان عالما كفى فيهما والا فلا [٣] والحق انه

هؤلاء يقبل خبره في الامر الديني اذا كان عدلا كما يقبل روايته للاخبار كذا في فتح القدير منه قوله فتأمل : اشارة الى ان التعدد في الشهادة تعبدي فكون المساواة اصلا بالعقل محل نظر وفيه ما فيه تدبر منـه قوله اقول مراد المعارض : ان قيل لا تبقى في معارضة بل يصير مناقضة لان حاصله منع كونها شهادة قلنا يبقى المعارضة لانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم غايته انه يستلزم المناقضة ايضا ولا ضير في ذلك هـذا انتهى منـه

(٣) قوله والحق الخ فيه رد على ابن الحاجب حيث جعل المذاهب خمسة

والمسئلة اجتهادية لنا[١] التعديل لا يقبل التفصيل فلا يكلف بخلاف الجرح فلا يقلد[٢] الا من علم صحة رأيه وأما احتجاج الشافعية بان للجرح أسبابا وفيها اختلاف بخلاف العدالة ففيه أن اجتناب أسباب الجرح أسباب للعدالة[٣] فالاختلاف فيها

والدليل ان القاضي اعتبر البصيرة عند الاستدلال وهي العلم بعينه تدبر منه (١) قوله التعديل الخ في شرح المختصر التحقيق ان العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر الي اجتماع اجزاء وشرائط يتعذر ضبطها او يتعسر والجرح بمنزلة عدم له يكفي فيه انتفاء شيء من الاجزاء او الشرائط. منه (٢) قوله الا من علم الخ فيكفي فيها الظن فعليك بالترجيح واختيار ماهو الاغلب علي الظن منه (٣) قوله فالاختلاف فيها الخ اقول الفرق ان الكذب حرام في جميع المذاهب فالتعديل من أهل اى مذهب كان توثيق بالصدق ولا يضر فيه الاختلاف فى اسباب العدالة لان المتدين من كل فرقة صادق فلهذا اكتفي فيه الاطلاق ولا يلزم التقليد بخلاف الجرح فانه لا يستلزم الكذب للاختلاف في اسباب الجرح فربما زعمه المزكي جارحا لا يكون عند الحاكم او المجتهد كذلك فلو تبعه بمجرد قوله لزم التقليد والحاصل ان رجحان الصدق من العدالة مطلقا هو المختار كما مر بخلاف رجحان الكذب من الجرح مطلقا فتدبر انه من سوانح الوقت وقد خفي على

اختلاف فيها واعترض بان عمل الكل فى الكتب على ابهام التضعيف الا قليلا فكان اجماعا والجواب أن أصحاب الكتب المعرّفين عرف منهم صحة الرأى فى الاسباب حتى لو عرف بخلافه لايقبل وهذا أولى مما قيل انه وان لم يوجب الحكم بجرحه لكن يوجب التوقف عن قبوله وذلك لان قول العدل لم يزد حينئذ على الجهالة فتدبر (قالوا) كثرة التصنع مريب فى العدالة بخلاف الجرح قيل لايلزم من انتفاء التصنع فى الجرح انتفاء المانع مطلقا ولعله الاختلاف فى الاسباب [1] (أقول) مرادهم ان الجرح لايختلف ظاهرا وباطناً بخلاف العدالة نعم يرد انه لايستلزم البيان [2] بل التحرى للمزكى (قالوا) الاطلاق

كثير ممن سبق منه (١) قوله اقول الخ حاصله انه ليس استدلالا بانتفاء المانع الحاصل بل المقصود الفرق بين وجودهما بان العدالة يشتبه وجودها فتشتبه علي المزكي والجرح لا التباس فى وجوده فلا يشتبه عليه فتأمل منه (٢) قوله بل التحري للمزكي الخ وقد قالوا ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الاّ من عدل متيقظ غير متساهل فلايقبل جرح من افرط كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر انتهى منه

[١] مع الشك للالتباس فى الاسباب* والجواب كما فى المختصر بان قول العدل يوجب الظن يدفع بان افادة الظن على تقدير عدم [٢] المانع وقد وجد لاحتمال الغلط للتصنع واعتقاد ماليس بقادح قادحا قالوا الشهادة من غير بصيرة تلبيس والاطلاق فى محل الخلاف [٣] تدليس والجواب بأنه ربما لا يعرف الخلاف ينافى البصيرة بالفن وأما الجواب بالابتناء على اعتقاده كما فى المختصر فأقول انما يتم لوكان الاعتبار لمذهب المعدل والجارح لا الحاكم والمجتهد [٤] وتعليلهم وجوب بيان الجرح بلزوم التقليد

---

(١) قوله مع الشك الخ اي لو كفي الاطلاق مع الشك لكان الاطلاق اى الحكم بهما مع الشك واللازم باطل انتهي منه (٢) قوله لاحتمال الغلط الخ ان قيل الاحتمال البعيد والابعد لا يعتد بهما قلنا التصنع كثير واختلاف العقائد غير يسير وفيه مافيه منه (٣) قوله تدليس الخ ان قيل لوقال هذا مجروح وعند الشافعي بلا بيان سببه لا يكون تدليسا قلنا هو فى حكم المبين كما مر انتهي منه

(٤) قوله وتعليلهم الخ توضيحه انهم قالوا يجب بيان سبب الجرح لئلا يلزم تقليد الحاكم في الشهادة والمجتهد في الرواية فهذا يدل علي ان العبرة فى التعديل والجرح بما يكون عندهما لا عند الجارح فاذا قال العدل

يدل على أن الاعتبار للثانى فتدبر (مسئلة) اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا عند الأكثر وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدّلين ومحل الخلاف اذا أطلقا أو عين الجارح سببا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين أما اذا نفى يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا ولو قال تاب عنه قدم التعديل (لنا) فى تقديم الجرح صدقهما[1] لان العدالة ظنية أقول هذا بناء على أن الجرح لا يجوز عن ظن ان تم تم * (فائدة) * قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة

بناء علي اعتقاده ما يخالف مذهبهما عند سؤالهما فظاهر انه تدليس لان سؤالهما انما هو علي مذهبهما لا علي مذهبه فتأمل اه منه (١) قوله لان العدالة ظنية لانها بالنظر الي الظاهر والي اغلب الاوقات فغاية المعدل ظن عدالته والجارح يدعي العلم بفسقه فلو قلنا بعدم فسقه لزم كذب الجارح ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين لجواز التخلف فى الظن وظاهر انه مبني علي ان الجرح لا يكون الا عن علم ثم لا يخفي ان المسئلة تدل علي ان العدالة هي السلامة عن الفسق لا الملكة لان فعل المنكر مرة انما يضاد السلامة لا الملكة وهذا ينفعك في مسئلة المجهول اه منه

(مسئلة) الا كثر الاصل فى الصحابة العدالة [١] وقيل هم كغيرهم وقيل عدول الى الدخول فى الفتنة وهى قتل عثمان أو بغى معاوية فلا يقبل الداخلون الا بالتزكية لان الفاسق غير معين وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا ولم يتب (لنا) أولا جعلناكم أمة وسطا أى عدولا قيل كثيرا مايسند الفعل الى الجماعة باعتبار البعض والجواب ذلك مجاز والاصل الحقيقة (وثانيا) والذين معه الاية قيل لا تدل على العدالة أصلا أقول لاشك أن فيهم عدولا اتفاقا وظاهر أن العدول والفساق كل منهم يتباغضون عن الآخر لا يتراحمون (وثالثا) أصحابى كالنجوم أقول الظاهر أن المراد الذين اختصوا بالصحبة [٢] بدليل الخطاب فتدبر (ورابعا) خير القرون قرنى قيل لا يدل على

---

(١) قوله وقيل هم كغيرهم الخ وفى شرح المختصر قيل وهم كغيرهم الي ظهور الفتن أعني عن علي ومعاوية واما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا أي من الطرفين وذلك لان الفاسق من الفريقين غير معين وكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل واما الخارجون عنها فكغيرهم انتهي اقول لا يخفي مافيه وقد اشرنا اليه في المتن فتدبر منه (٢) قوله بدليل الخطاب الخ وهو قوله عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم والخطاب يقتضى

العدالة أصلا أقول العدالة انما اعتبرت لانها دليل رجحان الصدق الذى له الاعتبار فى الباب والحديث يدل عليه بدليل قوله ثم يفشو الكذب (وخامسا) ماتواتر عنهم من مداومة الامتثال وبذل الانفس والاموال قيل التواتر عن الجميع غير مسلم والبعض لا يفيد أقول هذا دليل للبعض الذين عمدة خلاف الخصم فيهم وهم الخلفاء ونحوهم وانكار التواتر فيهم مكابرة وأماالدخول فى الفتن فبالاجتهاد والعمل به واجب اتفاقا ولا تفسيق بواجب والتفصيل فى الكلام (مسئلة) الصحابى عند جمهور الاصوليين مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعا والأصح عدم التحديد وقيل ستة أشهر وقيل سنة أو غزوة وعند جمهور المحدثين من لقيه مسلماً ومات على اسلامه ولو تخللت ردة (١)

الحضور لفهم ان المقتدي والمقتدي كلهم صحابة بالمعني الاعم فالمقصود من قوله أصحابى الذين اختصوا به صلي الله عليه وسلم فهذا الوجه لا يدل علي عدالة الوافد وفيه رد علي ابن الحاجب حيث استدل بهذا الوجه علي العدالة بالمعني الاعم للصحابي تدبر اه منه (١) قوله من لقيه مسلماً الخ هذا اولي من قول بعضهم الصحابي من رأي النبي عليه

(١) كالأشعث على الاصح واختاره ابن الحاجب ولا يخفي أن تعديل الكل بهذا المعنى مشكل ألا ترى الى قول عمر في فاطمة بنت قيس لاندرى أصدقت أم كذبت وقيل من اجتمع فيه طول الصحبة والرواية وهو بعيد لغة وعرفا وقريب تعديلا (لنا) المتبادر من الصحابي وأصحاب الحديث عرفا ليس الا الملازم ولذا صح النفي عن الوافد اتفاقا والحمل على نفي الاخص خلاف الظاهر قالوا أولا الصحبة تعم القليل والكثير كالزيادة وثانيا لو حلف لا يصحبه حنث بلحظة اتفاقا والجواب ذاك يتأتى في الصاحب لغة أما الصحابي فلا أقول وأيضا النقض بمن ارتد بل بالكافر (٢) فتأمل * (فائدة) * قيل قبض رسول الله

السلام لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وقيل معناه من رآه النبي عليه السلام اه منه ﴿١﴾ قوله كالاشعث ا: الاشعث بن قيس كان ممن ارتد واتى به الي أبي بكر الصديق أسيراً فعاد الي الاسلام فقبل منه ذلك وزوّجه اخته ولم يتخلف احد من ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها كذا في النخبة اه منه قوله فتأمل ا: اشارة الي انه يمكن ان يجاب بان التخصيص في العرف بالموت علي الاسلام اتفاق وانما النزاع في الزائد

صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف واربعة عشر ألفا من
الصحابة ممن سمع منه وروى عنه وأفضلهم الخلفاء ثم باقى
العشرة المبشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان
وأولهم اسلاما من الرجال أبوبكر ومن الصبيان علىّ ومن
النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال وأكثرهم
حديثا أبوهريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس
هذا (مسئلة) اخبار العدل عن نفسه بأنه صحابى اذا كان
معاصرا لا (١) كالرتن ليس كتعديله نفسه لعدم الدور بل يفيد
ظنا بصدقه لكن ضعيفا للريبة بادعاء الرتبة (مسئلة) لالفاظ
الصحابى سبع درجات (الاولى) قال لنا وأخبرنى وحدثنا ونحوه
حجة بلا خلاف (والثانية) قال عليه السلام فيحمل على السماع
وقال القاضى يحتمل الارسال أيضا فيبتنى على مسئلة التعديل

على ذلك وهو طول الصحبة والرواية تدبر اه منه (١) قوله كالرتن الخ
رتن محركة ابن كربال بن رتن الترمذي ليس بصحابى وانما هو كذاب
ظهر بالهند بعد الستمائة وادعي الصحبة وروى احاديث سمعناها من اصحاب
اصحابه كذا في القاموس ويعارضه ما في النفحات من علاء الدولة فى

وذلك لأنه لم يعرف رواية الصحابى عن تابعى [١] الا كعب الاحبار فى الاسرائيليات (والثالثة) أمر ونهى فالاكثر حجة وتوقف الامام لانه يحتمل الاعتقاد من افعل ولا تفعل وقد اختلف فيه ورد بانه بعيد لا يمنع الظهور (الرابعة) بيان حكم بصيغة المفعول كأمرنا وحرم والخلاف فيه أقوى للزيادة بانضمام احتمال كون الحاكم بعض الأئمة أو الكتاب أو القياس (الخامسة) من السنة حجة عند الاكثر للظهور فى سنته عليه السلام [٢] وعند الحنفية تعم سنة الخلفاء (السادسة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فابن الصلاح وجماعة حملوه على السماع والاكثر على احتمال الارسال وهو الحق (السابعة) كنا نفعل ونحوه ظاهر فى الاجماع وقيل ليس بحجة والا كان المخالفة خرقا للاجماع والجواب

ذكر الشيخ رضي الدين الغزنوي والجرح مقدم علي التعديل وقبره فى لمعان منه (١) قوله الا كعب الاحبار الخ فى القاموس كعب الحبر ويكسر ولا تقل الاحبار معروف انتهي لكنه واقع في كلام الثقات ولعله من اطلاق الجمع على المفرد مبالغة منه (٢) قوله وعند الحنفية الخ اعلم ان النزاع في الصدر الاول وقد ادعوا الشيوع فيما سواه فان كان ذلك كذلك فكذلك تدبر منه

أن ذلك في القطعي وأما بزيادة نحو [١] في عهده أو وهو يسمع فرفع بلا توقف هذا (مسئلة) اذا روى الصحابي المجمل فحمل على أحد محمليه فالمتعين ذلك لكن لا تقليدا بل لان الظاهر عدم حمله الا بقرينة عاينها فلا يترك الا بالاقوى ولو حمل ظاهرا على غيره كتخصيص العام فالأكثر على الظاهر وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته أقول ما الفرق بين الاول والثاني ولو قيل ترجيح أحد المتساويين أهون من ترجيح المرجوح لم يفد والحنفية [٢] والحنابلة على ما حمل لأن ترك الظاهر بلا موجب حرام فلا يتركه الا بدليل قطعا وأما تجويز خطئه بظن ما ليس دليلا دليلا فمندفع بان المراد الرجحان بالمعاينة غالبا فافهم [٣] ولو ترك نصا مفسرا تعين علمه

---

(١) قوله في عهده الخ اي كنا نفعل في عهده او كنا نفعل وهو يسمع منه (٢) قوله والحنابلة علي ما حمل الخ قد مر ان نقله بخلاف العام دليل سماع المخصص كحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه واسند ابو حنيفة عنه انه لاتقتل المرتدة منه (٣) قوله ولو ترك نصا مفسراً : مثاله حديث ابى هريرة فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا لان اباهريرة كان يقتصر علي الثلاث منه

بالناسخ واحتمال جعله ماليس بناسخ ناسخا أبعد فيجب اتباعه
خلافا للشافعي (قيل) عمل الصحابي مثل عمل غيره ممن روى
الحديث فانه لا يعتبر اتفاقا أقول قياس مع الفارق لان الرواة
ليس لهم الا الرواية بخلاف الصحابي فله المشاهدة ومن
ثمه اعتبر فى حمل المجمل اتفاقا فتدبر وان عمل بخلاف خبره
غيره فان كان صحابيا فالحنفية ان كان ممايحتمل الخفاء كحديث
القهقهة فعن أبي موسى تركه لايضر لانه من الحوادث النادرة
والا فيقدح كحديث التغريب حلف عمر أن لا ينفي أبداً بعد لحاق
من غرّ به مرتدا بالروم وقال عليّ كفى بالنفي فتنة ومثله لايخفى
عن مثلهما وان كان غير صحابي ولو أكثر الامة فالعمل بالخبر
الا اجتماع المدينة عند المالكية (مسئلة) تتقوم الرواية فينا
بالتحمل والاداء والبقاء وكل منها عزيمة ورخصة [1] فالعزيمة

---

(١) قوله فالعزيمة: اشارة الى ماقرئ على الشيخ فسكت الشيخ ولا مقتضي
للسكوت من اكراه اوغفلة اوغيرها ولا مانع من الانكار فبعض
الظاهرية على انه لا يعمل به والصحيح انه معمول به لانه يفهم منه
عرفا تقريره وايضاً في سكوته ايهام الصحة وذلك بعيد من العدل عند

فى الاول قراءة الشيخ من حفظه قيل هو أعلى اتفاقا أو كتاب
وقراءتك أو غيرك عليه فيقرر ولو ظنا وهو العرض ورجحه
أبو حنيفة لافادته التمكن من ضبط المتن والسند وذهب جمع
ومنهم البخارى الى المساواة خلافا لاكثر المحدثين واستدلالهم
بقراءة الرسول فى غير محل النزاع والكتاب كالخطاب
والرسالة كالقراءة شرعا وعرفا والتعليق على البينة تضييق من
أبي حنيفة والصحيح كفاية ظن الخط والصدق ويصح فى
العرض حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبأنا مقيدا ومطلقا على الاصح
قال الحاكم على ذلك عهدنا أئمتنا ونقله عن الأئمة الاربعة و
فى الكتاب والرسالة أخبرنى لا حدثنى لصحة اطلاق الخبر
عند عدم المشافهة (والرخصة) الاجازة والسلف قد اختلفوا فيها
لكن المتأخرين وسعوا حتى جوّزوا الاجازة العامة [1] للجميع
وبالجميع وللمجهول وبالمجهول وللمعدوم وبالمعدوم والأصح

عدم الصحة كذا فى شرح المختصر اه منه (١) قوله للجميع ا: اي جميع
المسلمين وبالجميع اي بجميع المرويات وللمجهول اي لمن ادرك حياتى
مثلا وبالمجهول مثل ما اجيز لى وللمعدوم نحو اجزت لمن سيولد وبالمعدوم

الصحة فى الجملة للضرورة ولا نزاع فى التبرك[1] والمناولة وهى أخص من الاجازة بوجه وعند الحنفية ان كان يعم ما في الكتاب جازت الرواية كالشهادة على الصك والا فان احتمل التغير لم يصح وان لم يحتمل فكذلك خلافا لأبى يوسف ككتاب القاضى اذا علم الشهود بما فيه شرط خلافا له * وقول شمس الأئمة ان عدم الصحة اتفاق وتجويز أبي يوسف فى الكتاب لضرورة اشتماله على الاسرار بخلاف كتب الاخبار مندفع بان ذلك فى كتب العامة لا كتاب المحكمة * ثم المستحب فيهما أجازنى ويجوز أخبرنى وحدثنى مقيدا ومطلقا على الأصح للمشافهة والوجادة[2] كالوصية والاعلام لا يخلو عن صحة أما اطلاق حدثنى وأخبرنى فحديث ضعيف (والعزيمة فى الثانى) دوام الحفظ

اي بما اجازلى فى الاستقبال اه منه (١) قوله المناولة : وهي ان يناول الشيخ الطالب او الطالب للشيخ كتابا فيقول الشيخ هذه روايتي عن فلان وهي قد تقترن بالاجازة بان يقول الشيخ اجزت لك روايته عني وقد تكون مجردة عن الاجازة بان لم يقل اجزت لك منه (٢) قوله الوجادة : الوجادة بالكسر ان تجد احاديث بخط من تعرفه والوصية هي الايصاء شخص معين باصله والاعلام هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروى

الى الاداء والرخصة تذكره بعد النظر الى الكتاب وان لم يتذكر وقد علم أنه خطه أو خط الثقة وهو فى يده أو يد أمين حرمت الرواية والعمل عند أبى حنيفة وصح عند الاكثر وهو المختار وعلى هذا رؤية الشاهد خطه فى الصك والقاضي فى السجل وعن أبي يوسف الجواز فى الرواية والسجل دون الصك وعن محمد فى الكل تيسيرا (لنا) كما أقول معرفة خطه وهو فى يده تقتضى الظن وعدم التذكر ليس بمانع ضرورة (واستدل أولا) بعمل الصحابة بكتابه عليه السلام بمعرفة الخط وأنه منسوب اليه عليه السلام أقول قياس [1] مع الفارق على أن القرينة قد تفيد القطع فتأمل (وثانيا) النسيان غالب فلو لزم التذكر بطل كثير من الادلة وأجيب بان الغلبة بعد معرفة الخط ممنوع هذا * اعلم ان الامام أبا حنيفة احتاط فى باب السنة جدا فمنع الكتاب والرسالة الا بالبينة ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ولهذا قلت الروايات عنه

الكتاب الفلانى عن فلان كما في النخبة اه منه (١) قوله مع الفارق ا: وذلك لان هناك رواية الكتاب وههنا رواية ما فى الكتاب وايضاً لا مانع

وذلك لان السنة أصل الدين كالكتاب وفيها وان لم يجب التواتر لكن ارخاء عنان التوسعة مطلقا تأسيس للتعارض والتشاجر وفتح لباب التقصير والبدعة ألا ترى الى تحليف علي كيف احتاط * هذا (والعزيمة) في الثالث اللفظ المسموع (والرخصة) جواز النقل بالمعنى للعالم باللغة المتفقه بالشريعة نعم الاولى بصورته ونظر الاسلام الا في نحو مشترك بخلاف العام والحقيقة المحتملين للمجاز والخصوص وفيه تحكم قيل الا في جوامع الكلم كالخراج بالضمان وقيل بمرادف فقط وعن ابن سيرين وأبي بكر الرازي وجماعة منعه وتشديد مالك في الباء والتاء حمل على المبالغة في الاولى (لنا أولا) نقلهم أحاديث بالفاظ مختلفة والواقعة متحدة ولم ينكر (وثانيا) ماعن ابن مسعود وغيره قال عليه السلام كذا أو نحوه أو قريبا منه قيل هذا لنا لا علينا اذ وكفى المعنى لكفي قوله كذا أقول مقصودهم انه على كل تقدير لحديث فهو عليكم فعليكم بالتأمل * واستدل أولا بجواز تفسيره العجمية اجماعا وأجيب بانه للتعبير للعجم وثانيا المقصود المعنى

لانه وحى غير متلو وذلك حاصل أقول لا نسلم انه المقصود بل التبرك بلفظه عليه السلام أيضا ولو سلم فلا نسلم أنه علة تامة للجواز لجواز المانع وهو الانحطاط الى كلام الآحاد قالوا أولا نضر الله امرأ الحديث قلنا الناقل يؤدى كما سمع كالمترجم ولو سلم فهو دعاء له لأنه الاولى (وثانيا) لو جاز لأدى بالتدريج الى طمس الحديث قلنا الكلام على تقدير عدم التغير أصلا (وثالثا) كما قيل لو صح لزم تقليد الراوى لان المجتهد انما اجتهد فى لفظه حينئذ أقول ان بقى معنى النبى صلى الله عليه وسلم على ماهو الظاهر من العالم المتفقه فاللفظ تابع والا فلا نزاع على أنه لا يمنع بمرادف فتدبر * (مسئلة) حذف البعض ورواية البعض جائز إن لم يكن بينهما تباغض كالمغيرات كقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على[1] من سواهم وقيل لا وقيل ان روى مرة على التمام

ثمه من عدم التذكر لانه فرع العلم سابقا تدبر منه (١) قوله على من سواهم: اي يتساوي فى القصاص والديات الوضيع والشريف ويسعي بعهدهم من يقل اعتباره كالعبد فلو اعطي امانا لا يبطل ولو انفصل سرية

والا فالى الكمال لنا اذا عدم التعلق فكخبرين وشاع من الائمة بالاستقراء * (مسئلة) اذا كذّب الاصل الفرع سقط الحديث اتفاقا لانتفاء صدقهما معا فيه ولا بد فى الاتصال من صدقهما وهما على عدالتهما فيقبل روايتهما فى حديث آخر وذلك لان اليقين لا يزول بالشك [1] بل يعمل به أقول هذا لو كفى بعد التهما بدلا لا معا ولو وجه بأن الظاهر عدم الكذب اعتقاداً تم بدلا ومعا فتدبر ولو قال لا أدرى فالاكثر حجة خلافاً للكرخى وجماعة ولأحمد روايتان ونسب القبول الى محمد والمنع الى أبي يوسف تخريجا من اختلافهما فى قاض أقيم البينة على قضائه وهو لا يذكر وذكر فخر الاسلام أن أباحنيفة مع أبي يوسف حيث أورد مثالا بانكار الزهرى عن حديث

من الجيش ففتحوا اقاصي الدار من بلاد الكفر وغنموا يرد الغنيمة علي الجيش ولا ينفردون به وهم ينصر بعضهم بعضاً فى دفع العدو وشره كذا فى حواشي المشكوة اه منه (١) قوله بل يعمل به : اشارة الي حل قولهم اليقين لا يزول بالشك بان معناه ان حكمه والعمل بمقتضاه لا يزول بالشك الطارئ واما نفس اليقين فلا شك انه يزول بالشك اه منه

عائشة قال أيما امرأة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل
القائل أولا عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو مات
الأصل أو جن أقول توقف الاصل مريب فلعله يمنع الوجوب
ولم يوجد فى المقيس عليه وقد ينقض بالشهادة وقد أجمعوا
على عدم قبول شهادة الفرع مع نسيان الاصل وأجيب بأن
الشهادة أضيق ومن ثمه امتنع العنعنة والحجاب وبنسيان الحاكم
حكمه اذا شهد شاهدان وأجيب بمنع انتفاء اللازم عند مالك
وأحمد ومحمد وذكر أبي يوسف ههنا غلط من ابن الحاجب وبالفرق
فان نسيان الترافع أبعد (وثانيا) بان سهيلا بعد ما حدث عنه
ربيعة أنه عليه السلام قضي بشاهد ويمين فلم يعرفه كان يقول
حدثنى ربيعة عنى وأجيب بأنه يدل على الوقوع فأين وجوب
العمل قيل ذلك الواقع لم ينكر عليه أحد فصار اجماعاً سكوتيا
والجواز لا ينفك عن الوجوب بالاجماع * أقول (أولا) هذا جواز
الرواية فأين جواز العمل ألا ترى الرواية من غير العدل لم
ينكر ولا يدل على الجواز (وثانيا) الاجماع على عدم الانفكاك
ممنوع لما تقرر عند الحنفية أن الراوى اذا لم يظهر حديثه فى

السلف جاز العمل بحديثه ولم يجب هـذا المانع قال عمار لعمر رضى الله عنه أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا[١] فتمعكت فصليت فقال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ضربتان فلم يذكر عمر فما رجع عن مذهبه وأجيب بان رده لا يلزم غيره ولعل عنـده معارضا وأما الجواب بان عمارا لم يكن راويا عن عمر كما فى البديع فضعيف لان نسيان غير المروى عنه الحادثة المشتركة اذا منع القبول فنسيان المروى عنه أولى *(مسئلة) اذا انفرد الثقة بزيادة فان تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقا وان اتحدو غيره بحيث لا يغفل عن مثلها عادة لم يقبل وهو الممنوع[٢] من الشذوذ والا فالجمهور يقبل ولو تعذر الجمع فالمصير الى الترجيح وقيل ان لم يتعذر وقيل لا يقبل مطلقا وعليه أحمد فى رواية (لنا) عدل جازم فوجب قبوله قالوا الظاهر فى الانفراد الوهم وأجيب بأن الجزم بالسماع فيما لم يسمع بعيد من الغفلة الواقعة كثيرا أقول

---

(١) قوله فتمعكت : التمعك التقلب في التراب اه منه (٢) قوله من الشـذوذ : اعلم ان الشاذ هو ما ينفرد بروايته العـدل مخالفاً لغيره من

هب أن سماع واحد مع عدم سماع مجوز للغفلة لكن سماع
واحد مع عدم سماع جماعة وقد شاركوا فى التوجه[١] لا يخفى
بعده فتدبر والاسناد والرفع والوصل زيادة على الارسال
والوقف والقطع ولا ينا[٢] فى تقديم الجرح لان الاعتبار[٣] لزيادة
العلم وذلك فى الاسناد والمرات من واحد كالرواة[٤] الا أن يقول
سهوت فى الحذف والأوجه الحمل[٥] على الحذف كالحنفية فيما عن

العدول فمنه مقبول ومنه مردود على ما فصله مع الاختلاف فيه اهمنه
(١) قوله لايخفي بعده : لايبعد ان يقال اذا بلغ الي درجة البعد
خرج عن محل النزاع لان الكلام فيما لا يغفل عن مثلها عادة اهمنه
(٢) قوله في تقديم الجرح الخ جواب سؤال وهو ان تقديم الجرح يقتضي
تقديم الناقص فينبغي ان يكون الامر بالعكس وتقرير الجواب انّ
تقديم الجرح انما هو لزيادة العلم فيه وذلك متحقق فى الاسناد ونحوه
دون العكس تدبر اهمنه (٣) قوله لزيادة العلم الخ اى حكم هذه الزيادة
حكم زيادة المتن دليلا واختلافا اه منه (٤) قوله الا ان يقول الخ استثناء
من عدم القبول المفهوم من التشبيه اه منه (٥) قوله على الحذف الخ
أعم من ان يكون قصداً او سهواً فلا يرد ان الزيادة انما تكون مغيرا كما
في المثال المذكور لان الحال كالشرط وقدمر ان حذف المغيرات لا يجوز

ابن مسعود فى رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وفى أخرى لم يذكر القيام فقيدوا جمعا بالحذف لا بالحمل على المقيد هذا*
(مسئلة)[١] المرسل قول العدل قال عليه السلام كذا وهو ان كان من صحابى يقبل اتفاقا ولا اعتداد بمن خالف وان من غيره فالاكثر ومنهم الائمة الثلاثة يقبل مطلقا قيل من أسند فقد أحالك ومن ارسل فقد تكفل لك* وابن ابان يقبل من القرون الثلاثة وائمة النقل والظاهرية وجمهور المحدثين بعد المائتين لا يقبل مطلقا والشافعى الا ان اعتضد باسناد او ارسال آخر او قول صحابى او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن ثقة وطائفة من المتأخرين منهم ابن الحاجب وابن الهمام يقبل من أئمة النقل مطلقا وهو المختار لنا جزم العدل[٢] العالم بنسبة المتن اليه

تدبراه منه (١) قوله المرسل الخ اخذ المرسل بالمعني الاعم الشامل للصحابي استيفاء للمقام وكذا يشمل المنقطع والمعضل والمشهور ان المرسل قول التابعي ذلك والمنقطع قول من دونهم والمعضل ماسقط من اسناده اثنان من اي موضع كان هذا اه منه(٢) قوله العالم بنسبة المتن اليه الخ اشارة الى ان المراد من الائمة العدول العلماء بقوانين الرواية وانه لا

عليه السلام يقتضي تعديل أصله قال النخعي متى قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه ومتى قلت قال عبد الله فغير واحد وقال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ومتي قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين قيل كثيرا ما يوجد عدول من غير الأئمة علم من عادتهم انهم لا يروون الا عن عدل أقول لو سلم الكثرة في الجهال فذلك بحسب زعمهم وكثيرا ما يخطؤن واستدل[1] بارسال الصحابة فان ابا هريرة لما روى عنه عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له[2] فردت عليه عائشة قال سمعته من الفضل وروى ابن عباس لا ربا الا في النسيئة ثم قال سمعته من اسامة وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من

يجوز الاسناد اذا لم يكن المروي عنه عدلا فلو فعلوا بعد هذه المعرفة كان تدليسا لان الظاهر من نسبة القول الجزم واعلم ان المسئلة اجتهادية والمقصود تحصيل ضابطة لحصول الظن الاغلب فتفكر اه منه (١) قوله بارسال الصحابة الخ لايخفي ان ارسال الصحابة مقبول اتفاقا وانما ذكره لتقوية اجماع التابعين تدبر اه منه (٢) قوله فردت الخ وانما ردت لمخالفة الكتاب كما مر ولانها اعلم في هذه المسئلة من أبي هريرة اه منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثناه عنه لكنالا نكذب وارسال الائمة من التابعين كالحسن وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم وكان ذلك معروفا مستمرا بلا نكير فكان اجماعا وأجيب بانكار ابن سيرين قال لا نأخذ بمراسيل[1] الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عمن أخذا الحديث[2] وفيه مافيه الا كثر أولا بما استدل به ولا يفيدهم تعميما وثانيا بأن رواية الثقة توثيق ودفع بأن ذلك في الجاهل ممنوع لان مطابقة جزمه غير ظاهر * قالوا (أولا) جهل الذات مستلزم لجهل الصفات قلنا ممنوع فان تحديث أئمة الشان دليل العلم (وثانيا) لو قبل لقبل في عصر ناقلنا بطلان اللازم ممنوع في الأئمة على أن فساد الزمان وكثرة الوسائط مريب (وثالثا) لو جاز لما أفاد الاسناد قلنا

---

(١) قوله بمراسيل الخ المراسيل جمع المرسل كالمسانيد جمع المسند كلاهما على خلاف القياس اه منه (٢) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الى ما في كلام ابن سيرين من ان عدم المبالاة عمن يأخذون لا يستلزم عدم الاخذ بمراسيلهم وانما يستلزم لو ارسلوا في مثل ذلك وليس كذلك كما قال الحسن متى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين لكن

الملازمة ممنوعة فانه يفيد تفاوت الرتب والاتفاق والتفصيل أقوى من الاجمال ولهذا لا يجوز النسخ عندنا بالمراسيل * الشافعى ان لم يكن معه عاضد لم يحصل الظن قلنا ممنوع اقول على ان قول الصحابى عنده كقول المجتهد فالفرق تحكم وفيه ما فيه وقد أخذ عليه بأن ضم غير المسند ضم غير مقبول الى مثله وفى المسند العمل به * ودفع الاول بأن الظن قد يحمل بالانضمام والثانى قال ابن الحاجب وارد واجيب بانه يعمل به وان لم تثبت عدالة رواة المسند على ان صيرورتهما دليلين تفيد فى المعارضة * (فرع) قال رجل لا يقبل فى الصحيح بخلاف ثقة ولو اصطلح على معين فلا اشكال (مسئلة) اذا تعذر الجمع بين خبر الواحد والقياس[1] فالاجماع علي تقديم ارجح الظنين لكن الاكثر ومنهم الأئمة الثلاثة ان ذلك فى الخبر مطلقا وقيل فى القياس ونسب الى مالك وابو الحسين ان كان ثبوت العلة بقاطع فان لم يقطع الا بالاصل فالاجتهاد فى الترجيح والا فالخبر وعيسى

المقصود من ذكره عدم تحقق الاجماع فتأمل اه منه (١) قوله والقياس الخ وذلك عند المساواة بينهما اما اذا كان بينهما عموم وخصوص فتجري

ابن ابان ان كان الراوى ضابطا غير متساهل فالخبر والافموضع
الاجتهاد وفخر الاسلام ان كان الراوى من المجتهدين كالاربعة
[1] والعبادلة وغيرهم قدم الخبر وان كان من الرواة كأبي هريرة
وانس فلا يترك الا عند انسداد باب الراى كحديث المصراة
وتوقف القاضى والمختار ان كان ثبوت العلة [2] راجحا على الخبر
ووجودها فى الفرع لم يضعف فالقياس وان تساويا فالتوقف
والا فالخبر لنا الترجيح فى الراجح تحتم [3] وفى المساواة تحكم
للاكثر (أولا) ترك عمر القياس في الجنين وهو عدم الوجوب
كسائر الامور المشكوكة بخبر حمل بن مالك أنه عليه السلام
أوجب فيه الغرة وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفى دية

مسئلة التخصيص كما تقدم اه منه (١) قوله والعبادلة الخ العبادلة ابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس منهم ابن مسعود وغلط
الجوهرى كذا في القاموس أقول هذا عند المحدثين اما عند فقهاء الحنفية
فابن مسعود منهم فالتغليط غلط اه منه (٢) قوله راجحا : الرجحان اعم
من ان يكون فى الدلالة اوفى الثبوت كما فى التحرير وقيل فى شرح
المختصر بقوله في الدلالة وهو تحكم اه منه (٣) قوله وفي المساواة تحكم:
هذا اولي من قول ابن الحاجب وغيره ووجودها فى الفرع قطعي وذلك

الأصابع وكان رأيه في الخنصر ستا وفى البنصر تسعا وفى الوسطي عشرا وفى المسبحة اثنى عشر وفى الابهام خمسة عشر بخبر عمرو ابن حزم فى كل أصبع عشر من الابل وفى ميراث الزوجة من دية زوجها اذا لم يملكها الى غير ذلك مما شاع وذاع ولم ينكره أحد فكان اجماعا * أقول ان قيل اللازم الجواز لا الوجوب قلنا سكوتهم فى المنازعات دليل الوجوب فافهم وعورض بترك ابن عباس خبر أبى هريرة توضؤا مما مسته النار فقال ألا نتوضأ[1] بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ وخبره من حمل جنازة فليتوضأ فقال لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة وخبره فى المستيقظ من منامه وكذلك عائشة وقالا كيف نصنع بالمهراس[2] وأجيب بان انكارهما لظهور الخلاف لا لترك القياس أقول فيه اعتراف بعدم تقديم الخبر اذا كان القياس واضحا من الخبر فافهم (وثانيا) تقريره عليه السلام معاذا حين أخر القياس

لعموم الدليل فافهم اه منه (١) قوله بماء الحميم : من اضافة الموصوف الي الصفة اي الماء الحار وقيل الحميم الحمام اه منه (٢) قوله بالمهراس : حجر عظيم منقور يضعون فيه الماء للوضوء اه منه

أقول منقوض بتقريره تاخير السنة عن الكتاب مع أنهما يتعارضان فتدبر (وثالثا) لو قدم القياس لقدم الاضعف وذلك لكثرة محال الاجتهاد فيه حكم الاصل وكونه معللا وتعيين الوصف ووجوده فى الفرع ونفى المعارض فيهما (فى التحرير) احتمال الخطأ فى حكم الاصل منتف لانه مجمع عليه أقول الاجماع على ثبوت الحكم لا على القطع كظاهر الكتاب وعورض بمقدمات الخبر الاسلام والعدالة والضبط والدلالة ونفى النسخ ونفى المعارض * قالوا أولا ظن القياس من قبل نفسه وفى الخبر من غيره وهو بنفسه أوثق وثانيا القياس حجة بالاجماع والاجماع أقوى من خبر الواحد ولازم الاقوى أقوى ولا يخفى ضعفهما تدبر (فصل) الاتفاق فى أفعاله الجبلية الاباحة مطلقا وفيما خص به كالزيادة فى النكاح والوصال فى الصوم تخصيصه وفيما ظهر بيانا بقول مثل صلوا كما رأيتمونى أصلى أو قرينة كوقوعه بعد اجمال كالتيمم الى المرافق [1] الاعتبار بالمبين وما

---

(١) قوله الاعتبار بالمبين : اي في العموم والخصوص والوجوب والندب

سوى ذلك فان علم حكمه فالجمهور ومنهم الجصاص التأسى واجب وقيل فى العبادات خاصة والكرخى والاشعرية تخصه الا بدليل*وقول ابن الحاجب وقيل كالمجهول مجهول فان فيه مذاهب كما سيأتى فتشبيه بالمجهول (لنا أولا) الصحابة كانوا يرجعون الى فعله احتجاجا واقتداء قال عمر فى تقبيل الحجر لولا أنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك[1] (وثانيا) (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) والتأسي بالمثل صورة وصفة ومثله فاتبعونى يحببكم الله أقول لوتم لم يكن المتنفل المقتدى متبعا للمفترض الامام[2] ولا يبعد أن يدفع بالتبادر واستدل بقوله[3] زوجنا كها

وغيرهما اهمنه (١) قوله وثانيا : تقريره علي مافي شرح المختصر ان معناه من كان يؤمن بالله فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان من ليس له فيه اسوة حسنة فهولا يؤمن بالله وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب أقول فيه مافيه فتأمل اهمنه (٢) قوله ولا يبعدان يدفع بالتبادر يعني ان المتبادر من التأسى المماثلة من كل وجه ولا يلزم من انتفائها انتفاؤها من كل وجه والثابت فى المتنفل المقتدي التأسى من وجه تدبر اهمنه (٣) قوله زوجنا كها : قيل نفي الحرج بقوله تعالي لا بفعله صلى الله عليه

[١] لكيلا يكون على المؤمنين حرج فانه يدل على التشريك وجودا وعدما قيل انما يتم لوعلم جهة تزويجه من الوجوب أو غيره أقول اباحة التزوج معلومة من التعليل بنفي الحرج لكيلا يلزم الاستدراك في العلة وفيه أنه يمكن أن يكون التزوج واجبا عليه اظهارا لعدم الحرج على الامة وفيه ان في الاظهار بالقول المندوحة فلا فاقة الى ايجاب الفعل وفيه أن القول ينفي الحرج شرعا لا طبعا وفعل الرسول ينفيهما معا فتدبر *وان جهل فباعتبار الامة مذاهب الوجوب وعليه مالك والندب وعليه الشافعى والاباحة وهو الصحيح عند اكثر الحنفية وينبغى أن يكون ذلك عند عدم الدوام فانه للوجوب عندهم [٢] وعند عدم قرينة القربة اذلا قربة فى مباح وهذا هو مختار الآمدى والوقف وعليه الكرخى والامام الرازى ونسب الى اكثر الاشعرية *قالوا أولا وما

وسلم وهو سهل اه منه (١) قوله لكيلا : اي لو كان واجبا عليه مثلا كان هذا التعليل مستدركا اه منه (٢) قوله وعند عدم قرينة : وذلك لانهما من دلائل العلم عندهم والمفروض الجهل اه منه

آتاكم الرسول فخذوه والامر للوجوب الا بدليل والجواب المعنى ما أمركم لمقابلة وما نهاكم (وثانيا) فاتبعوه فيجب المثل الجواب المراد فى العقائد العلمية والعملية أو فى الواجبات المعلومة كيف لا ويلزم على كل تقدير من وجوب فعل مثل كل مافعل الضدان بالنسبة الينا اذا فعله على وجه الاباحة أو الندب وأوردمنع كونه مباحا على تقدير أن لا يعلم جهته وكونه واجبا على تقدير أن يعلم أقول الاباحة والوجوب مفروضان ومنع المفروض لا يجوز نعم يرد ان الوجوب بالغير وهو الاتباع لا ينافى الاباحة بذاته (وثالثا) خلعت [1] فخلعنا فأقرهم وبين اختصاصه باخبار جبريل ان فى نعله أذى الجواب [2] لو سلم الوجوب فمن خذواعنى (ورابعا) اختلفوا في وجوب الغسل

---

(١) قوله فخلعنا : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي اذا خلع نعليه فخلعوا نعالهم قال ما حملكم على ان ألقيتم نعالكم قالوا رأيناك القيت فألقينا قال ان جبريل أتانى وأخبرنى ان فيها اذي كذا في التقرير ١٢ منه (٢) قوله لو سلم الوجوب : اعلم ان هذا المعني ثابت بعبارات امعددة بل بالضرورة من الدين فهو اعم من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي

بالايلاج ثم اتفقوا عليه لرواية عائشة رضى الله عنها فعله (الجواب) بل بقوله اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل أو هو بيان لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وخامسا أحوط * الجواب منع الكلية بل فيما ثبت وجوبه كالصلاة المنسية أو كان هو الاصل كصوم ثلاثين لا كصوم الشك قالوا أولا لا وجوب لانتفاء(١) التبليغ ولا اباحة لانه مدح بالتأسى ولا مدح على المباح والجواب التبليغ أعم صريحا أو استنباطا وهو يعم الاحكام والمدح بالتأسى لا بالمباح (وثانيا) الغالب فى أفعاله الندب وأجيب بل المباح أقول فى غير الجبلية الظاهر غيره قالوا الاباحة هو المتيقن عند عدم قرينة القربة لانتفاء المعصية والخصوصية قد يقال انما يتم لو كان المدعى

فكما يصلح جوابا لهذا الدليل يصلح جوابا لما قالوا امرهم بفسخ الحج الي العمرة فتوقفوا لعدم فسخه فبين مانعا وهو سوق الهدى فاندفع ما في التحرير انه لم يكن عليه السلام قاله بعد تدبر اه منه (١) قوله والتبليغ اعم: من تتمة الجواب ويمكن ان يجعل اشارة الي البعض بان انتفاء التبليغ

الامكان العام لا الامكان الخاص (١) وقد نفوا الزائد امتيازا عن الواقفية اللهم الا بالاصل * قالوا يحتمل الخصوص والعموم الى أنواع شتى فالحكم تحكم * الجواب وضع النبوة للاقتداء وهو دليل الحكم على مشارب مختلفة فتدبر (مسئلة) اذا علم عليه السلام الفعل والفاعل غير كافر فسكت قادرا على انكاره دل على الجواز (٢) مطلقا والا لزم تأخير البيان وتقرير المحرم * أقول يجوز أن يكون مما لم يعلم حكمه بعد سيما فى بدء الاسلام فلا جواز الا بمعنى عدم الحرام فتفريع الاحكام الشرعية كاثبات النسب شرعا عليه محل نظر فافهم وان استبشر به فأوضح (فرع) اعتبر الشافعى القيافة فى اثبات النسب خلافا

لو دل على انتفاء الوجوب لدل على انتفاء الندب لانه لابد من التبليغ في جميع الاحكام تدبر مه (١) قوله وقد نفوا الزائد: اي الزائد على الامكان وحاصله انهم ادعوا الامكان الخاص ليمتاز مذهبهم عن مذهب الواقفية القائلين بثبوت الاول في الفعل على ماقاله التفتازانى في التلويح وعلى هذا معني قولهم احتمل الخصوص والعموم اي الوجوب والاذن تدبر منه (٢) قوله مطلقا : اي من فاعله ومن غير فاعله وقيل يختص بالفاعل وحده

للحنفية وتمسك بترك الانكار والاستبشار فى قول [١] المدلجى وقد بدت له أقدام زيد وأسامة هذه الاقدام بعضها من بعض وأورد أن عدم الانكار لموافقة الحق والاستبشار لحصول الزام الطاعنين بحسب زعمهم [٢] واما ترك انكار الطريق فلانه كتردد الكافر الى كنيسة لان الطاعنين هم المنافقون وأما المؤمنون فقد ثبت عندهم انحصار النسب فى الفراش فتدبر (مسئلة) المختار أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل بعثته فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل عيسى والأشبه مابلغه ونفاه المالكية وجمهور المتكلمين فالمعتزلة مستحيل وأهل الحق غير واقع وعليه القاضى وتوقف الامام والغزالى والامدى والنزاع فى الفروع وأما العقائد فاتفاق لنا أن الناس لم يتركوا سدى من بعثة آدم فلزم التعبد لكل

وقيل لا يدل اصلا اه منه (١) قوله المدلجى الخ بضم الميم وسكون الدال المهملة من بني مداج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة اه منه

(٢) قوله واما ترك انكار الخ دفع لما يقال ان الالزام لاينافى انكار الطريق فلما لم ينكر دل عدم الانكار علي انه حق اه منه

من بلغ الى أن يتسخ واستدل بتضافر روايات صومه وصلاته وحجه[١] وتحنثه وتلك أعمال شرعية تفيد علما ضروريا أنه يقصد الطاعة ولا حكم للعقل * وأجيب بان الضروري قصد القربة وهو أعم من موافقة الامر والتنفل * قالوا لو كان لوقعت المخالطة عادة ولم ينقل * قلنا لا حاجة فى المتواتر وقد يمتنع بموانع (مسئلة) المختار أنه صلى الله عليه وسلم بعد البعث ونحن متعبدون بشرع من قبلنا وعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وعن الاكثرين المنع عقلا أو شرعا وعليه القاضي والرازى والآمدى وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أورسوله بلا انكار ومن ثمه لم يكن أصلا خامسا * لنا الاجماع على الاستدلال بقوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) على وجوب القصاص فى شرعنا واستدل أولا بقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى وهي لموسى * أقول لعل الوحي الغير المتلو

(١) قوله وتحنثه الخ التحنث الاعتزال للعبادة اه منه

فى حقه عليه السلام وافق المتلو فى حق موسى فافهم (وثانيا) بآيات أمر فيها باقتفاء الانبياء السابقة وأجيب فى العقائد والكليات الخمس[1] *قالوا أولا لم يذكر فى حديث معاذ ودهو به عليه السلام قلنا لان الكتاب يشمله أو لانه قليل * وثانيا الاجماع على أن شريعتنا ناسخة للشرائع قلنا لما خالفها لا مطلقا كالقصاص وحد الزنا وغيرهما * وثالثا كان ينتظر الوحى ولم يراجع اليهم وأما الرجم فللالزام قلنا فيما علم بطريق صحيح ممنوع وأما عدم المراجعة فلتحريفهم (مسئلة) قال الشيخ أبو بكر الرازى منا والبردعى والبزدوى والسرخسي وأتباعهم ومالك والشافعي فى القديم وأحمد فى رواية قول الصحابى فيما يمكن فيه الرأى ملحق بالسنة لغيره لا لمثله ونفاه الشافعى فى القول الجديد والكرخى وجماعة وقيل قول أبى بكر وعمر رضي الله عنهما فقط والنزاع فيما لا يعم بلواه *النافى اولا لو كان مذهبه حجة لكان قول الأعلم الأفضل حجة ولا يصلح للعلية الا

(١) قوله وللكليات الخمس الخ اي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل

كونه كذلك أقول بل ظن السماع لما علم من عادتهم الفتوى بالنص الا نادراً [1] فافهم وما فى شرح الشرح أن الصحابة يجوز أن يكون لهم تأثير فى الحجية فاقول مندفع بأنه لا حكم الا حكم الشرع فتأمل * وثانيا لو كان لزم اجتماع النقيضين لمناقضة بعض الصحابة بعضا والجواب بل اللازم الترجيح أو التخيير أو التوقف * وثالثا يلزم تقليد المجتهد وهو باطل اتفاقا الجواب اذا كان حجة فمن مأخذ الحكم فلا تقليد * المثبت عموما أصحابى كالنجوم وخصوصا أولا اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر وأجيب المراد المقلدون وثانيا ولى عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل على وولى عثمان به فقبل ولم ينكر وهو ضعيف * وفيما لا يدرك بالرأى [2] فعند أصحابنا اتفاقا كتقدير أقل الحيض بقول ابن مسعود وأنس لانه لا بد من

والمال اه منه ﴿١﴾ قوله فافهم الخ اشارة انه يقتضي انه لو علم انه مذهبه برايه لا يصير حجة وأكثرهم علي الحجية مطلقا اه منه ﴿٢﴾ قوله فعند اصحابنا اتفاق : وبه قال الشافعي في الجديد علي ماحكاه السبكي عن والده كذا فى التقرير اه منه

حجة نقلية فله حكم الرفع [١] ونقض بالصحابي والتابعي أقول التخلف ممنوع عند عدم الريبة لكن للصحابة أن يرتابوا بعضهم في بعض أما نحن فلا نتكلم الا بخير فتدبر (تنبيه) لا رواية في المسئلة عن أبي حنيفة وصاحبيه بل اختلف عملهم فلم يشترطا اعلام قدر رأس المال المشاهد لان الاشارة كالتسمية وشرطه بقول ابن عمر وضمنا الاجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بقول علي ونفاه هو بناء على أنه أمين كالمودع (تذييل) التابعي ولو زاحم بفتواه رأى الصحابة فى عصرهم فليس [٢] مثلالهم فاستدلال البعض على صحة تقليده برد شريح شهادة الحسن لعلى وهو يقبل الابن ومخالفة مسروق ابن عباس فى ايجاب مائة من الابل فى النذر

﴿١﴾ قوله ونقض بالصحابي : نقضان اجماليان يعني لوصح ماذكرتم لزم ان يكون قول الصحابي المخالف للقياس حجة على صحابي آخر وان يكون قول غير الصحابي من التابعين اذا خالف القياس ايضاً حجة على غيره اه منه

﴿٢﴾ قوله مثلالهم الخ روي عن أبي حنيفة انه قال اذا اجتمعت الصحابة سلمناهم واذا جاء التابعون زاحمناهم وفي رواية لاأقلدهم هم رجال اجتهدوا

بذبح الولد الى شاة فرجع لا يفيد نعم يدل على عدم تقليد التابعى للصحابى

(فصل) فى التعارض وهو تدافع الحجتين ولا يكون فى نفس الامر والا لزم التناقض قطعا أو ظنا بل يتصور ظاهرا فتجويزه فى الظنيين فقط كما فى المختصر تحكم أقول الا أن يجوز مع المساواة التخاف فى أحدهما وحكمه النسخ ان علم المتقدم والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا فالمصير فى الحادثة[1] الى ما دونهما مرتبا ان وجد والا فالعمل بالأصل[2] كما فى سؤر الحمار وأما فى

ونحن رجال نجتهد كذا في التقرير اه منه (١) قوله الى مادونها الخ اي ان كان التعارض بين اثنين فالمصير الى السنة فان كانت متعارضة فالمرجع الي قول الصحابى فان وقع التعارض فيه فكما سيأتى اه منه (٢) قوله كما فى سؤر الحمار الخ تعارضت الروايات في حله وحرمته المستلزمين لطهارة السؤر ونجاسته واختلفت الاثار فعن ابن عمر نجس وعن ابن عباس طاهر فقرر ان الماء طاهر والحدث لا يزول لضم التيمم ان قيل قد رجحت حرمته والكلام فيما لا ترجيح أجيب بان الترجيح بالاجتهاد فيظهر

القياسين ولا ترجيح فالتخيير ابتداء ويجب التحرى خلافا للشافعى وقول الصحابيين وان كان قبل القياس كقياسين فلا مصير الى القياس بل يعمل بما شاء[1] وفيه مافيه ثم الجمع فى العامين بالتنويع وفى المطلقين بالتقييد وفى الخاصين بالتبعيض أو بحمل أحدهما على المجاز وفى العام والخاص بتخصيص العام به[2] لا كتخصيص الشافعية * ان قيل الاعمال أولى من الاهمال فيقدم الجمع على الترجيح * قلنا تقديم الراجح على المرجوح هو

في حرمة اللحم احتياطا فاما فيما وراء ذلك فيبقى التعارض وقد يقال تعارضت الحرمة المقتضية للنجاسة والضرورة المقتضية للطهارة ولم يترجح اذ ليس كالهرة ولا الكلاب فتدبر اه منه (١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الى ان القياس علي الكتاب والسنة يقتضي المصير الي القياس لانه دونه كما مر وقد يفرق بأن قولهما عند عدم المحاجاة بالسمع عن رأيهما فهما قياسان ولا يرجع فى تعارض قياسين الي قياس ثالث تدبر اه منه (٢) قوله لا لتخصيص الشافعية الخ الفرق ان التخصيص عند الشافعية باعتبار الارادة وعند الحنفية باعتبار العمل دفعا للتعارض عند تعذر الترجيح بقدر الامكان وبينهما بون بعيد بين اعلم ان الحنفية كثيرا ماقالوا فى كتبهم الفقهية بالتخصيص عند التعارض فاورد عليهم ان

المعقول ولهذا قدم أبو حنيفة استنزهوا من البول على شرب العرنيين أبوال الابل لمرجح التحريم مع امكان حمل العام على مالايؤكل أولا للتداوى* ولنورد ههنا أمثلة تمرينا فمنها ما بين النصب والجر فى أرجلكم المقتضيين للمسح والغسل وحمل الجر على الجوار معارض بالنصب علي المحل* أقول لك ترجيح الغسل بان الرجل محل التلوث فبالغسل أجدر كاليد دون الرأس وأيضا الوضوء كالغسل في تطهير البدن كله فأقيم غسل الأطراف مقام غسل الكل واكتفي فى الرأس بالمسح دفعا للحرج وقد يتخلص بأن المسح فى المعطوف مجاز عن الغسل لتواتره عنه عليه السلام فقد رواه أزيد من ثلاثين صحابيا وهلم جرا وما قيل الغسل مسح اذ لا اسالة بلا اصابة فلا اصابة فيه بل لا يمسح الى معنى الغسل وقيل الجر مع الخفين والنصب بدونهما [1] وفيه ما فيه* (ومنها) ما بين التشديد المانع الى الغسل

التخصيص فرع المقارنة عندهم وهو غير معلوم ولا يخفي عليك ان منشأ الايراد هو الغفلة عن معني التخصيص الذي يقولون عند التعارض فاحفظ ولا تغفل اه منه (١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي ماتفقوا عليه ان

والتخفيف المبيح قبله بعد الانقطاع فى يطهرن ويتخلص بحمل التشديد على الاقل والتخفيف على الاكثر (١) وتطهر حينئذ كتبين * ان قيل لم لا يحمل فيهما على الاغتسال كما عليه الشافعية * (٢) قلنا سوق الكلام أن لا مانع الا الأذى وقد ارتفع حقيقة وحكما ولا توقف بعد المقتضي وعدم المانع فتدبر * (ومنها) ما بين آيتى اللغو فى اليمين تفيد احداهما المؤاخذة بالغموس لانها مكسوبة والأخرى عدمها اذ ليست معقودة والمفهوم من لا يؤاخذكم بكذا لكن بكذا عدم الواسطة فخرجت مرة عن اللغو ودخلت أخرى وذلك لشيوع استعماله فيما لا يقصد

المسح علي الخفين ثابت بالسنة لا بالكتاب علي انه يلزم ان يكون الآية على كل قراءة ناقصة في بيان فرائض الوضوء فتأمل اه منه (١) قوله وتطهر حينئذ الخ لا للتصنع كتكبر فى صفاته تعالي فلا يرد ان التخليص انما يتم لو قرئ فاذا تطهرن بالتخفيف ولم يقرأ اه منه (٢) قوله قلنا سوق الكلام: (قال تعالي يسئلونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله) اه منه

وفيما لا يفيد والتخلص بأن الثابتة هى الأخروية للاضافة الى
كسب القلب والمنفية هى الدنيوية فلا كفارة فيها والشافعية
يحملونهما على الدنيوية لانهامن المعقودة بعقد القلب وعزمه *
ودفعه بأن العقد مجاز فى القلب يدفع بأنه أعم لغة وأجيب بأنه
فى عرف الشرع لماله حكم فى المستقبل قال تعالى أوفوا بالعقود
فتدبر (١) ومنهاماروى فى تحريم الضب واباحته والتخلص بتقديم
المحرم بتقديم المبيح كيلا يتكرر النسخ وفيه الاحتياط

﴿مسئلة﴾ * الاثبات مقدم على النفي كما فى الشهادة عند الكرخى
والشافعية وقال ابن أبان يتعارضان والمختار ان كان النفى بالأصل
فيقدم الاثبات تقديم الجرح على التعديل كحرية زوج بريرة
حين أعتقت لأن عبديته كانت معلومة فالاخبار بها بالأصل
وان كان مما يعرف بدليله تعارضا وطلب الترجيح كالاحرام

---

(١) قوله ومنها ماروى الخ فى سنن ابى داود ان رسول الله عليه السلام
نهي عن اكل لحم الضب وروي الجماعة الا الترمذي عن خالد انه
سأل عن حرمته فقال عليه السلام لا * كذا في التقرير ملخصا اه منه

في تزوج ميمونة نفي للحل اللاحق (١) على الاشهر كما يدل عليه هيئة محسوسة فعارض رواية تزوجها وهو حلال ورجح بأن ابن عباس يزيد على يزيد وأبي رافع ضبطا واتقانا وأن سند النفي أقوى فان رواته كلهم أئمة فقهاء كما قال الطحاوي (٢) وان أمكنا كطهارة الماء فينظر والاستصحاب مرجح (مسئلة

(١) قوله على الاشهر الخ احترازعما في الموطأ عن سليمان بن يسار قال بعث النبي عليه السلام ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله عليه السلام بالمدينة قبل ان يخرج قال ابن عبد البر ان سليمان ولد سنة اربع وثلاثين ومات ابو رافع قبل عثمان بسنتين وكان قتل عثمان في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يروي عنه كذا في التقرير اهمنه (٢) قوله وان امكنا الخ اى وان امكنا كون النفي بناء علي الدليل وبناء علي الاصل كطهارة الماء فانه يمكن ان يعرف بالدليل بان غسل اناء بماء السماء او ماء جار ليس به أثر نجاسة وملأه باحدهما ولم يغب عنه اصلا ويمكن ان يعرف بالاصل بان يعتمد علي ان الاصل في الماء الطهارة ولم يعلم وقوع النجاسة فيه فينتظر ويسأل عن مبني الخبر فيعمل بمقتضاه كما مر وان تعذر لسؤال فيعمل بالاستصحاب لانه وان لم يصلح دليلا يصلح مرجحا

الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان الا أن يجب التكرار فالثانى ناسخ أو مخصص أما الفعل مع القول [١] فاما مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب التأسى أو مع وجودهما أو مع دليل التكرار فقط أو مع وجوب التأسى فقط وعلى الاول فان كان القول مختصا به فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل نسخ له [٢] قبل التمكن وان جهل فسيأتي وان كان مختصا بالأمة فلا تعارض أصلا وان كان عاما له ولنا فكما كان خاصا به وبنا وعلى الثانى فان اختص القول فلا تعارض فى حقنا وفى حقه المتأخر منهما [٣]

تدبر اه منه (١) قوله فاما مع عدم دليل التكرار : اعلم ان هذه اربعة اقسام وكل قسم ثلاثة انواع وكل نوع ثلاثة اصناف فبلغ الجملة الي ستة وثلاثين قد فصل احكامها في المتن كما يعرف بالتدبر فيه اه منه (٢) قوله قبل التمكن : هذا اول واولي وقد يكون بعد التمكن مثل ان يقول صوم يوم الخميس واجب علىّ وانما لم يفطر فيه بعد مضي سنتين اه منه (٣) قوله في حقه وحقنا الخ اي علي تفصيل في حقه وحقنا ان قيل يلزم الوقف فى حقه وترجيح القول في حقنا مع ان القول واحد قلنا ترجيح القول اجتهاد منا لاستعلام تعبدنا فذلك مختص بنا ومقتصر

[1] ناسخ للآخر وان جهل فقيل القول ناسخ وقيل بل الفعل وقيل بالوقف دفعا للتحكم وان اختص بنا فالمتأخر ناسخ أقول لو لم يثبت التأسى خصوصا بل عموما ففيه نظر وان جهل فمذاهب أخذ الفعل والتوقف والعمل بالقول وهو مختار الأكثر لان دلالته أظهر والاوجه تقديم مافيه الاحتياط وان عم له ولنا فالمتأخر ناسخ فى حقه وحقنا وان جهل فتلك المذاهب * وعلى الثالث فان خص القول بنا أو عم له ولنا فلا تعارض فى حقنا وفى حقه المتأخر ناسخ كما فى الخصوص به وعند الجهل كما علم * وعلى الرابع فان كان القول خاصا به فلا تعارض فينا وأما فى حقه فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ وان جهل فتلك المذاهب ومختار الاكثر التوقف [2] ونظر فيه بأنه يحكم بتقديم الفعل لئلا يقع التعارض المستلزم للنسخ [3] ويدفع بأنه لا عبرة بهذا

حكمه علينا فنأخذ به ولا يحكم به عليه السلام فتأمل اه منه (١) قوله ناسخ : وذلك لان النسخ لازم على كل تقدير بخلاف ما يأتي فى الرابع والظهور والخفاء انما هو بالنسبة الينا فلا ترجيح لظهور القول فى حقه اه منه (٢) قوله ونظر فيه الخ الناظر شارح المختصر اه منه (٣) قوله ويدفع الخ

الترجيح لانه لا يتفرع عليه تكليف ولا تعبدلنا بالبحث عن
فعله * أقول مراد الناظر ان الوقف حكم بالمساواة وليس بمساو
وأما انه لا فائدة فينا لتعرض هذه المسئلة فلو سلم لا يضره فتدبر
وان كان خاصا بنا فالمتأخر ناسخ وان جهل فالمختار العمل
بالقول [١] وذلك اذا لم يتأسوا قبله وان كان عاما فكما كان خاصا

﴿ فصل * في الترجيح وهو في اصطلاح الشافعية اقتران
الدليل بما يترجح به على معارضه وهو يوجب العمل بالراجح
[٢] عند الجمهور للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بذلك ومنه تقديمهم
خبر عائشة على قوله انما الماء من الماء وأورد شهادة أربعة مع
اثنين وأجيب بالالتزام كما هو قول مالك وبالفرق فكم
مرجح للرواية لا ترجح به الشهادة * أقول لم الامر أن نصاب

الدافع ابن الهمام وغيره اه منه (١) قوله وذلك اذا لم يأتوا الخ اي
التعارض انما هو عند عدم التأسي قبله والا فلا تعارض لفرض عدم
التكرار فلا نسخ عند العلم بالمتأخر ولا المذاهب عند الجهل اه منه (٢) قوله
عند الجمهور الخ خلافا للقاضي وابى علي وابنه حيث قالوا يلزم التخيير
وقيل يتساقط الدليلان اه منه

الشهادة علة تامة للحكم شرعا وهي لا تزيد ولا تنقص فافهم وعند أكثر الحنفية اظهار زيادة أحد المتماثلين على الاخر بما لا يستقل فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة وانما صح بكثرة الأصول لان الدليل[1] هو القياس وحده ثم هو في المتن بقوة الدلالة كالمحكم عندنا على المفسر وعليه فقس[2] والاجماع على النص والعام عاما على المخصوص والمؤكد على غيره والرواية باللفظ على المعنى وما جرى بحضرته فسكت على ما بلغه والاقل احتمالا كمشترك الاثنين على الأكثر والمجاز الأقرب على الأبعد لانه أقوى في الفهم غالبا فاندفع ما قيل ان الحقيقي متروك في كل منهما بدليل والمجازي متعين في كل بدليل فلا أثر للقرب والبعد في قوة الدلالة وضعفها والاشهر علاقة واستعمالا على غيره وصيغة الشرط على النكرة في النفي وغيرها

(١) قوله لان الدليل الخ وكثرة الاصول تدل علي قوة الاثر للعلة أعني الوصف اه منه (٢) قوله والاجماع الخ اي القطعي علي القطعي والظني علي الظني واذا اختلفا فلا تعارض وقيل غير هذا اه منه

لافادة التعليل والجمع المحلى والموصول على المفرد المعرف وبالاهمية كالتكليفي على الوضعى على الصحيح والمقتضى للصدق على الشرعية والنهى على الامر لان دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة والتحريم على غيره وقيل بتقديم الاباحة لانه عليه السلام كان يحب التخفيف على أمته وقيل المحرم والموجب متساويان ومثبت درء الحد على موجبه وموجب الطلاق والعتاق علي نافيهما والحكم المعلل على غيره وما ذكر معه السبب على نقيضه وبالاغلبية كالتخصيص على التأويل وموافقة القياس على المخالفة على الاصح ومالم ينكر الاصل على ماأنكر والنفى على الاثبات فيما الغالب فيه الشهرة ولم يشتهر وبعمل الخلفاء وقيل وبعمل أهل المدينة وفى السند بفقه الراوى وقوة ضبطه وورعه وبعلو الاسناد*قيل قرب الاسناد قربة [1] خلافا للحنفية وباعتياد الرواية خلافا لشمس الائمة وبعلمه بالعربية فى

(١) قوله خلافا للحنفية : حكي ابن عيينة ان اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع سنة فقال ابوحنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود

الصحيح وبكونها عن حفظه لا نسخته ولا عبرة بالخط بلا تذكر عند أبي حنيفة وبكونه من أكابر الصحابة خلافا للشيخين كما في الهدم لما دون الثلاث فانه عن ابن عباس وابن عمر وعدم الهدم عن عمر وعلى وبالمباشرة وبالقرب عند السماع وذلك اذا بعد الآخر بعدا بعيدا وبه رجح الشافعية إلافراد بالحج من رواية ابن عمر لانه كان تحت ناقته والحنفية القران فعن أنس أنه كان آخذا بزمامها حين يقول لبيك بحجة وعمرة وبالتحمل بالغاً ومسلما وبتأخر الاسلام كالوارد في المدينة وبتصريح السماع والوصل علي العنعنة [1] وفيه نظر وبالاتفاق على رفعـه الا ما

عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام لا يرفع الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي واحدثك عن الزهري عن سالم عن ابنه ابن عمر وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير اه منـه

(١) قوله وفيه نظر: اشارة الى ان قابل المرسل لا يسلم ذلك بعد عدالة

ليس للرأى فيه مجال وبالذكورة فى غير أحكام النساء وبالنسبة الى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين الآن * وكون ما فى الصحيحين راجحا على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعد امامة المخرّج تحكم كيف لا ولم يسلم كثير من شيوخ مسلم عن غوائل الجرح وفى البخاري جماعة تكلم فيهم وتلقي الامة لجميع مافى كتابيهما ممنوع وقد تتعارض التراجيح كابن عباس عارض أبا رافع فى نكاح ميمونة وابن عباس راجح ضبطا وفقها وأبو رافع مباشرة حيث قال كنت الرسول بينهما فتعارضا ورجح ابن عباس بأن الاخبار بالاحرام لا يكون الا عن معاينة الهيئة وأبو رافع بموافقة صاحبة الواقعة قالت تزوجنى ونحن حلالان فتعارضا فيتخلص بتجوز التزوج عن الدخول * أقول لا يخفى جواز تجوز النكاح عن الخطبة فتعارضا ثالثا فيتخلص بأن مجاز الدخول أقوى علاقة وقد يكون بعضها أولى من بعض كالذاتى من العرضي مثل صوم معين نوى قبل النصف فبعضه

المعنعن وامامته وكونه غير مدلس تدليس التسوية قال الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل اهـ منه

منوى وبعضه لا ولا تجزئ فتعارض مفسد الكل ومصححه فرجح الشافعي الاول لان العبادة تقتضى النية فى الكل [١] وأبو حنيفة الثانى لان للاكثر حكم الكل وهذا ذاتى أقول فى كون العبادة وصفا عرضيا للحقيقة الشرعية للصوم نظر فتدبر

﴿ مسئلة ﴾ لا ترجيح بكثرة الادلة والرواة مالم تبلغ الشهرة عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا للاكثر لهما قيام المعارضة مع كل دليل فيسقط الكل كالشهادة واجماع من سوى ابن مسعود على عدم ترجيح ابن عم هو أخ لام على من هو ابن عم فقط فلا يكون حاجبا بل يستحق بكل قرابة مستقلا واجماع الكل على عدمه فى ابن عم زوجا على ابن عم فقط نعم لو كان كثرة لها هيئة اجتماعية افادت قوة زائدة * ولا يخفى علي الفطن [٢] ضعف

---

(١) قوله وابو حنيفة : ينقض بصوم الكفارة والنذر المطلق لان الحنفية لم يجيزوهما الا مبيتتين ويجاب بان توقف السابقة على اللاحقة انما هو عند المماثلة وهي فى الواجب المعين والنفل واما فى الواجب غير المعين فالسابقة فيه علي صفة الاباحة واللاحقة علي صفة الوجوب فلا ينسحب نية اللاحقة على السابقة تدبر اه منه (٢) قوله ضعف هذه: اما الاول

هذه الوجوه وللجمهور أن الظن يتقوى بتدريج [1] حتى ينتهي الى اليقين بالتواتر أقول منقوض بكثرة الاجتهاد فان عدم الترجيح بها اتفاق مع أنه ينتهى الى اليقين بالاجماع فتدبر

﴿ الاصل الثالث الاجماع ﴾ وهو لغة العزم ﴿ والاتفاق [2] وكلاهما من الجمع واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على أمر شرعى (حجة الاسلام) اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم علي أمر دينى وأورد كما فى المختصر أنه لا يتصور وأنه

فلان الكل معا يفيد قوة الثبوت الا تري ان زيداً ربما يقاوم كل واحد ولا يقاوم الكل واما الثانى والثالث فانما يتم لو كان كل من جهتي القرابة يقتضي العصوبة وليس كذلك فان الزوجية اذا انفردت اوجبت استحقاق النصف لا غير وكذلك الاخوة لام لا يوجب عند انفرادها الا استحقاق السدس فتأمل اه منه (١) قوله حتي ينتهى الى اليقين الخ يمكن ان يجاب بالفرق بان اليقين بالاجماع تعبدي وبالمتواتر عقلي وبان الاسناد في المتواتر يجب ان يكون الي الحس الموجب للقطع بخلاف الاجماع اه منه (٢) قوله وكلاهما الخ أى منقول ومأخوذ منه لان العزم باجتماع الخواطر والاتفاق باجتماع الاعزام وفيه رد علي شارح المختصر حيث قال الاجماع لغة يطلق علي معنيين أحدهما العزم (فأجمعوا أمركم) اي اعزموا

لا يطرد ان لم يكن فيهم مجتهد* أقول الموجود من الامة امة أم لا فالوارد أحد الايرادين والحق ورود الثاني والجواب عنه أن مادة النقض يجب تحققها وهو ههنا ممنوع وقد يدفعان بارادة اتفاق المجتهدين فى عصر لانه المتبادر كما فى قوله لا تجتمع أمتي على الضلالة ﴿مسئلة﴾ بعض النظامية والشيعة انه [1] محال ولو سلم فالعلم به محال ولو سلم فنقله الينا محال أما الاول فأولا لان انتشارهم فى الاقطار يمنع نقل الحكم اليهم عادة والجواب لا منع فى المتواتر كالكتاب وفى أوائل الاسلام وبعد جدهم فى الطلب والبحث* وثانيا لانه لو كان عن قطعى لنقل والظنى يمتنع الاتفاق عليه عادة لاختلاف القرائح والجواب بالمنع فيهما فقد يستغنى بنقل القاطع بحصول الاتفاق والظنى ربما يكون جليا والاتفاق انما يمتنع فيما يدق* وأما الثانى فلامتناع معرفة علماء الشرق والغرب بأعيانهم فضلا عن أقوالهم مع

ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما لا نفاق وحقيقة أجمع صار ذا جمع كألبن وأثمر تدبراه منه (١) قوله محال ولو سلم الخ القول باستحالة الاجماع نسبه غير واحد الي النظام وقال السبكي ان هذا

جواز رجوع البعض قبل قول الآخر قيل فيه أنه يجوز ضبط التاريخ بأن يعلم أن زيدا فى ظهر كذا علي كذا ثم يسافر ويعلم أن عمراً فى ذلك الوقت كان على ذلك الحكم وهكذا أقول يجوز كذبه فى الاخبار عن الماضى لغرض فلا يعلم الا بافتائه وتكلمه فى ذلك الوقت وتكلم كل واحد بحكم واحد فى آن واحد مع اختلافهم فى المشارق والمغارب مما تحيله العادة كما لا يخفى (وأما الثالث) فلأن الآحاد لا يفيد والتواتر عن الكل فى كل طبقة ممتنع عادة ومن ههنا قال أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب والجواب عنهما تشكيك فى الضرورى فانا قاطعون (١) باجماع كل عصر على تقديم القاطع على المظنون حتى صار من

قول بعض أصحابه واما رأي النظام نفسه فى بعض اصحابه فهو انه يتصور لكن لا حجة فيه كذا نقله القاضي وابو اسحق الشيرازي وابن السمعانى والامام الرازي واتباعه والي هذا اشار فى المتن بقوله بعض النظامية اه منه (١) قوله باجماع الخ لقائل ان يقول ان المخالفين من القائلين بالحسن العقلي فلهم ان يقولوا ان الاتفاق على تقدم القاطع انما هو لأن حسنه بديهى عند العقول كحسن الصدق النافع وهذا ليس

ضروريات الدين* وقول أحمد محمول على انفراد طلاع ناقله اوحدوثه الآن فانه احتج به فى مواضع قال الاسفراينى نحن نعلم ان مسائل الاجماع أكثر من عشرين ألف مسئلة هذا (مسئلة) *الاجماع حجة قطعا عند الجميع ولا يعتد بشرذمة من الخوارج والشيعة لانهم حادثون بعد الاتفاق لنا اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف للاجماع [١] من حيث هو اجماع وتقديمه على القاطع والعادة تحيل اجتماع هذا المبلغ من الصحابة والتابعين المحققين على قطع فى حكم الا عن نص قاطع ولا دور لان الدليل وجود هذا الاتفاق بلا اعتبار حجيته أقول لا يقال لو كان التواتر لتوفر الدواعى لان تواتر الملزوم قد يغنى عن تواتر اللازم فافهم *ونقض أولا [٢] باجماع الفلاسفة على قدم العالم وما عن بعضهم من حدوثه فمحمول على الحدوث الذاتى

من الاجماع المتنازع فيه اه منه (١) قوله من حيث هو اجماع الخ فيه رد علي الامامية حيث قالوا بتخطئة المخالف للاجماع من حيث دخول المعصوم اه منه (٢) قوله باجماع الخ اعلم ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم مبني علي اجماعهم علي ايجاب الباري وانه علة تامة للعالم وان التخلف فيها محال ولذلك

والجواب أن اتفاقهم عن دليل عقلي والاشتباه فيه كثير بخلاف الشرعى وان كان عقليا كالاجماع على حدوث العالم فان[1] مداره على النص والتمييز فيه ليس بصعب فتدبر *(وثانيا) باجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على أن عيسى قد قتل والجواب انهم مقلدون لآحاد الأوائل بخلاف أصولنا فانهم محققون بعدد التواتر فافهم * واستدل أولا[2] بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية وهو للشافعى وفيه أنه لو سلم دلالته فظاهر والتمسك به انما يثبت بالاجماع ولم يثبت بعد * وثانيا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى

حمل الحدوث في كلامهم علي الحدوث الذاتي أعني الافتقار وتحقيق ذلك في الكتب الكلامية والحكمية اه منه (١) قوله فان مداره علي النص الخ اشارة الي ان المراد بالشرعي ماورد به الشرع لامالا يدرك الا بالشرع ولا يبحث عنه في الشرع لئلا يخرج الاجماع علي ماعليه دليل عقلي أيضا ولا يدخل الاجماع بمجرد العقول فتدبر اه منه

(٢) قوله بقوله تعالي قال تعالي ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونصله جهنم وساءت

على الضلالة فانه متواتر المعنى واستحسنه ابن الحاجب [١] واستبعد
الامام الرازى التواتر المعنوى سيما على حجيته * وثالثا جعلناكم
أمة وسطا عدلا فيجب عصمتهم عن الخطأ وفيه أن العدالة
لا تنافى الخطأ مطلقا * قالوا أولا [٢] فردوه الى الله والرسول فلا
مرجع الى الاجماع وهو منقوض بالقياس فان قيل برجوعه
اليهما فمشترك على أن النزاع ضد الاجماع مع أنه ظاهر لا يعارض
القاطع * وثانيا لا تأكلوا الآية يفيد جواز صدور المنهى عنه
عن الكل والجواب الجواز الوقوعى لا يلزم والامكان الذاتى
لا ينفعكم على أنه منع لكل لا للكل كذا فى شرح المختصر
أقول المنع لكل دائما يستلزم المنع للكل فتأمل * وثالثا بحديث
معاذ ورد بأن الاجماع حديث (مسئلة) * لا عبرة بالكافر

مصيرا اه منه (١) قوله واستبعد الامام الرازي الخ وذلك لان كثيرة
الاحاد لم تبلغ الى حيث تفيد تواتر القدر المشترك ولو سلم فاللازم
القدر المشترك من اللفظ ولا يلزم منه تواتر المعني لان الدلالة ظنية ولو
سلم فلا يلزم الحجية ألا تري ان مقلد المجتهد المخطئ ليس علي ضلالة
فتأمل اه منه قوله فردوه الي الله الخ قال تعالي فان تنازعتم في شيء

ولا بوفاق من سيوجد اجماعا وأما المقلد فالاكثر انه كذلك وان كان عالما خلافا للقاضى وقيل يعتبر الأصولى وقيل بل الفروعي * لنا لو اعتبر لكان كأكل طعام واحد اذ لا جامع الا الرأى وليس فيهم واستدل بأن المخالفة تحرم عليه قولا وفعلا أقول لا يلزم من حرمة مخالفته انعقاد الاجماع بدونه كمخالفة المجتهد لرأيه وسيأتى وقد يعترض بأن من قال باعتباره يمنع الحرمة وما فى شرح الشرح أن[1] اتفاق المجتهدين يدل على وجود قاطع فمدفوع بأن مستند الاجماع ربما يكون ظنيا جليا والاولى كما قيل اتفاقهم من حيث هم مجتهدون لا يكون الا برأيهم ولا شك أن مخالفته للمجتهد برأيه حرام فتدبر (مسئلة) لا يشترط عدالة المجتهد فيتوقف على غير العدل فى مختار

فردوه الي الله والى الرسول اه منه (١) قوله اتفاق المجتهدين الخ توضيح الجواب ان المجتهدين اذا اتفقوا كلهم برايهم على حكم فلا سبيل لمخالفة المقلد باتباعه لمجتهد آخر فلم يبق الا ان يخالف برايه ومذهبه من غير دليل شرعي ولا شك انه حرام لان الواجب عليه التقليد اقول بقي انه اذا كان لمجتهد قولان فوافق بقوله اللاحق سائر المجتهدين والمقلد

الآمدى والغزالى لان الادلة مطلقة(١) وكل حكم لا مدرك له شرعا وجب نفيه والحنفية(٢) بل الجمهور شرطوا العدالة لان الحجية حقيقة للتكريم * وقد يقال أنه اهل له لدخول الجنة(٣) ويدفع بأنه لم يعتبر فى الدنيا بدليل وجوب التوقف فى أخباره وقيل يعتبر قوله فى حق نفسه فقط كالاقرار ويدفع بأنه لو قبل مخالفته كان له وانما يقبل فيما عليه كذا في شرح المختصر أقول كل ما أدى اليه اجتهاده فيما لا قاطع فهو عليه اجماعا ولو كان له فتدبر واشتراط عدم البدعة المفسقة كالعدالة وخلاف الروافض

عمل بقوله القديم فهل يجب علي المقلد الرجوع وسيأتي اه منه (١) قوله وكل حكم لا مدرك اه الخ دفع لما يوهم ان يقال انه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول اه منه قوله (٢) بل الجمهور الخ كما في التقرير ناقلا عن السبكي وكشف البزدوي اه منه (٣) قوله ويدفع الخ حاصله ان هذا له لان فيه تعظيمه وكل ماللفاسق لا يقبل فى حقه وحاصل اقول الخ المعارضة بان هذا ماادي اليه اجتهاده وكل ماهو كذلك يحرم عليه مخالفته مطلقا وفيه اشارة الي منع الكبري فما قيل ان منع الكبري مكابرة غير مسموع اه منه

بعد الاجماع وخلاف الخوارج ليس في الاجماع لان معاوية مجتهد فتأمل (مسئلة)* الاجماع الحجة لا يختص بالصحابة خلافا للظاهرية ولاحمد قولان لنا الادلة السمعية فانها ليست مختصة بالحاضرين على المختار وأماالعقلية فقيل تتم لانهم خصوا التخطئة بمخالفة اجماع الصحابة أقول الحق الاتفاق على التخطئة مطلقا كما قيل لكن لاينتهض ههنا لان الخصم ينكر امكان وقوعه وهو لا ينافى التخطئة على تقدير وقوعه فافهم فانه دقيق[١] *قالوا أولا أجمع الصحابة على أن مالا قاطع فيه محل الاجتهاد فلو قيل باجماع من بعدهم لابطله ولزم النقيضان قلنا منقوض[٢] باجماع الصحابة بعدهذا الاجماع والحل انه فى

(١) قوله دقيق الخ اعلم ان الدقة هو الفرق بين انتهاض السمعية وعدم انتهاض العقلية مع ان الظاهر انهما سواء ووجه الفرق ان مقتضي السمعية ان الحجة لازم لوقوع الاتفاق مطلقاً ومقتضى العقلية ليس كذلك بل مقتضاه انه اذا صار الاتفاق حجة صح تخطئة مخالفيه فلو وقع الاتفاق ولا عبرة به كما قال الخصم لا ينافي ذلك نعم ينافي السمعية لانه اجتماع علي ماليس بحق تدبر اه منه (٢) قوله باجماع الصحابة الخ

العرف عرفيـة عامة مادام لا قاطع وثانيا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة قلنا نمنع الملازمة أو بطلان اللازم (مسئلة) * لا يشترط[1] عدد التواتر في مختار الاكثر لان الحجية للاتفاق تكريما وهو مطلق فجمع لابد من جماعة وقيل يكفي اثنان أما الواحد فقيل حجة لئلا يخرج الحق عن الامة وقيل لا لان المنفي عنه الخطأ انما هو الاجماع وهو المختار (مسئلة) *[2] التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد اجماع الصحابة عند الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين ومن بلغ درجة الاجتهاد بعد اجماعهم فاعتباره

اي اجماعهم علي حكم معين بعد اجماعهم علي ان مالا قطع فيه محل الاجتهاد والتزام ان بعد اجماعهم علي ان مالا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد لم ينعقد الاجماع علي حكم أصلا مكابرة اه منه قوله التواتر الخ ليس المراد بعدد التواتر عدد معين بل جماعة لو اخبروا في المحسوس بقطعي العقل لصدقهم ومن جعل الحجية لان اتفاق الجم الغفير لا يكون في العادة الا عن قاطع شرط عدد التواتر اه منه قوله التابعي المجتهد الخ اعلم ان بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية عموما من وجه لان التابعي اعم من ان يكون واحدا او اكثر والمخالف القليل اعم من ان يكون تابعا او غيره تدبر اه منه

على شرط انقراض العصر وعدم ظهور المخالفة من المجمعين ولا من التابعين في حياتهم وقيل لا يعتد مطلقا وهو رواية عن أحمد * لنا العصمة للكل أقول ان قيل لولا قاطع لما أجمعوا عادة قلنا ممنوع واستدل بأنهم سوّغوا الاجتهاد معهم كسعيد وشريح والحسن ونحوهم ولولا الاعتبار لم يفد أجيب انما يتم لو ثبت التسويغ مع اجماعهم لا كما عن أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بأبعد الاجلين وقلت بوضع الحمل فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة (مسئلة)* قيل اجماع الاكثر مع ندرة المخالف اجماع كغير ابن عباس على القول بالعول وغير أبي موسي على نقض النوم للوضوء وغير أبي هريرة وابن عمر على جواز الصوم في السفر (١) وقيل أن سوّغ الاكثر اجتهاده كخلاف أبي بكر الصديق في الممتنعين عن الصدقات فلا

(١) قوله وقيل ان سوغ الاكثر الخ فانّ الصحابة لم يسوغوا له الاجتهاد حتي روى انه رجع الي قولهم فكان الاجماع ثابتا بدونه ولهذا قال محمد لو قضي القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم ينفذ قضاؤه لانه مخالف

ينعقد بخلاف قول ابن عباس بحل التفاضل فى أموال الربا والمختار أنه ليس باجماع لانتفاء الكل فقيل ليس بحجة أصلا وقيل بل حجة ظنية لان الظاهر اصابة السواد الاعظم قيل ربما كان الحق مع الاقل ألا ترى الفرقة الناجية واحدة من ثلاث وسبعين وقد ارتد أكثر الناس بعد وفاته عليه السلام والمؤمنون أقل وكان الاكثر فى زمان بنى أمية على امامة معاوية ويزيد وأشباههما * [1] أقول كثرة الفرق لا تستلزم كثرة الاشخاص وكثرة الاشخاص لا تستلزم كثرة العدول والمجتهدين والنزاع فيه فتأمل * قالوا أولا يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار قلنا محمول على الاجماع على أنه يمنع المخالفة بعد الموافقة لانه من شذ البعير * وثانيا صح خلافة أبى بكر مع خلاف على وسعد بن عبادة وسلمان ويدفع بأن الاجماع بعد

للاجماع اهـ منه (١) قوله أقول كثرة الفرق الخ ظاهره مع السند لكن المقصود ان دعوي ظهور اصابة الاكثر بديهية والمانع انما وقع له الاشتباه من حيث سنده فاشار الي محل النزاع بحيث يضمحل به سنده ويدنه كما هو الحق منه

رجوعهم واما الصحة فللاجماع على كفاية بيعة الاكثر فافهم

(مسئلة)* انقراض عصر المجمعين ليس شرطا عند المحققين ومنهم الحنفية وقال أحمد وأبو الحسن الاشعرى وابن فورك شرط مطلقا وقيل فى اجماع الصحابة وقيل فى السكوتى والامام ان كان سنده قياسا كذا فى المختصر* والصحيح أن الشرط عنده حينئذ تطاول الزمان فلو هلكوا بغتة بعد الاتفاق لا اجماع عنده* لنا الدليل اتفاق الكل وقد وجد ولو لمحة وذلك لان الانقراض لا مدخل له فى الاصابة ضرورة فتأمل* واستدل لو شرط لما وجد اجماع لتلاحق المجتهدين وأجيب أولا كما فى شرح الشرح بان التلاحق ليس بواجب بل غايته الجواز فمن أين يلزم عدم تحقق الاجماع* قيل انه واجب عادة وان لم يجب عقلا أقول للمنع مجال والاوجه ان المراد عدم تحققه فى زمان قد أجمعوا على تحققه فيه وهو زمان الصحابة والتابعين وتابعيهم وحينئذ لا يمنع اللحوق لانه معلوم الوقوع فتدبر* وثانيا بان الشرط انما هو انقراض الاولين

(١) ولو قيل بمدخلية اللاحقين قالوا أولا يؤدى الى منع المجتهد عن الرجوع عند ظهور موجبه ولو خبرا صحيحاً قلنا منقوض بما بعد الانقراض والحل منع بطلان التالى لان الاجماع قاطع قال أبو عبيدة لعلى حين رجع عن عدم صحة بيع أم الولد رأيك مع الجماعة أحب الىّ من رأيك وحدك (وثانيا) لو لم يعتبر قول الراجع لان الاول اتفاق الامة لوجب عدم اعتبار قول من مات من المخالفين لان الباقي كل الامة (قلنا) قد يمنع بطلان اللازم لان قول الميت كالميت وقد تمنع الملازمة وعليه الاكثر لان قوله حى بدليله فهو كبقائه حين الانعقاد فتأمل (مسئلة) * اتفاق العصر الثانى بعد استقرار الخلاف فى الاول ممتنع عند الاشعرى وأحمد والغزالى والامام والمختار أنه واقع حجة وعليه

(١) قوله ولو قيل بمدخليته الخ اي ان قيل بعدم مدخليته اللاحقين كما عليه البعض فالامر ظاهر ولو قيل بمدخليتهم فالشرط ليس انقراضهم وانما الشرط انقراض المجتمعين الاولين فقط فلا يلزم عدم التححل اه منه قوله ابوا عبيدة : بفتح العين المهملة السلماني كذا في التقرير اه منه

أكثر الحنفية والشافعيـة لنا اجماع التابعين على جواز متعة العمرة وقد كان عمر أو عثمان ينهى وعلى عدم جواز بيع أم الولد وقد اختلفت الصحابة فيه * وأما الحجبية فلئلا يلزم خلو الزمان عن الحق [(١)] وفيه مافيه * وما عن أبي حنيفة في غير الظاهر من نفاذ القضاء ببيع أم الولد خلافا لهما فلان المسئلة اجتهادية ولا يلزم تضليل بعض الصحابة لان رأيه كان حجة قبل حدوث الاجماع وانما اللازم خطؤه وهو لازم في كل اختلاف لان الحق واحد فتأمل * قالوا العادة قاضية بالاستمرار في الاستقرار بالاصرار سيما من الأتباع قلنا ممنوع سيما ممن بعدهم * قالوا أولا يلزم تعرض الاجماعين لتسويغ كل وتعيين معين قلنا لا نسلم [(٢)] أن التسويغ اجماع ولو سلم فمقيد بعدم القاطع * وثانيا لم يحصل

(١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي منع الخلو لان قوله موجود بدليله ولو سلم فالاستلزام ممنوع اه منه (٢) قوله ان التسويغ اجماع الخ وذلك لان كل فريق يجوز مايقول به وينفي الآخر قيل المراد بتجويز كل عدم القطع بنفيه والتجويز بهذا المعني ضروري في المسائل الاجتهادية أقول التجويز بهذا المعني لا ينافي اليقين فان الوجوب أو الحرمة بالدليل الظني يتعين مع

اتفاق الامة لان القول لا يموت وقبل الاستقرار ليس بقول عرفا قلنا الاجماع مميت حتى لا يجوز العمل به كما بالناسخ هذا وأما اجماعهم بعد اختلافهم أنفسهم فكما تقدم الاان كونه حجة أظهر لان سقوط المخالف هناك بعد الاجماع وههنا قبله برجوعهم فلا ريب في تحقق الكل (مسئلة)* لا ينعقد [1] بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لادعائهم العصمة ومحله الكلام قيل لا فائدة فى الاجماع أقول لعل الفائدة الترجيح عند التعارض كما قيل رأيك فى الجماعة أحب ولا بالشيخين عند الاكثر ولا بالخلفاء الاربعة خلافا لاحمد ولبعض الحنفية ومنهم القاضى [2] أبو خازم فردّ أموالا على ذوى الارحام فى خلافة المعتضد بعد ما قضى بها لبيت المال متمسكا باجماع الاربعة ولما رد عليه أبو سعيد

انه لا يقطع به فالتسويغ بهذا المعني لا ينفي الحجية مطلقا تدبر اه منه

(١) قوله بأهل البيت : هم علي وفاطمة والحسنان لما روي الترمذى عن عمرو بن أبى سلمة انه لما نزل انما يريد الله الآية لف النبي عليه السلام كساء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا في التقرير اه منه (٢) قوله ابو خازم: الخازم بالخاء المعجمة

البردعى بأن فيه خلافا بين الصحابة أجاب لاأعد زيدا خلافا على الخلفاء الاربعة * قالوا اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وعليكم بسنتى الحديث قلنا خطاب للمقلدين وبيان لاهلية الاتباع لان المجتهدين كانوا يخالفونهم والمقلدون قد يقلدون غيرهم * وأما المعارضة بأصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء كما فى المختصر فتدفع بأنهما ضعيفان (مسئلة) * عن مالك فقط [1] الانعقاد بالمدينة فقط ولبعده قيل محمول على تقديم الرواية وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع وصحح ابن الحاجب العموم متمسكا بأن العادة قاضية فى الاجماع باطلاع الاكثر على دليل راجح ويمتنع ظاهرا أن لا يكون منهم أحد من علماء المدينة فلا يجمعون الا عن دليل راجح وهذا منقوض ببلدة أخرى والتعميم بعيد للتخصيص

والزاي عبد المجيد بن عبد العزيز كذا في التقرير اه منه (١) قوله الانعقاد بالمدينة : قد اشتهر ان اجماع اهل المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجة عند مالك فقيل قوله ذلك محمول علي ان روايتهم مقدمة علي رواية غيرهم وقيل محمول علي حجية اجماعهم في المنقولات المستمرة كالاذان

في الدعوى والدليل كما يأتي * ثم أقول العمدة في الاجتهاد جودة
الرأي وحينئذ لا نسلم أن عدم اطلاعهم بعيد ألا ترى أن أبا
حنيفة أفقه من مالك ومن ههنا تبين ضعف ما قيل رجحان
الرواية يرجح الاجتهاد واستدلالهم بنحو المدينة طيبة تنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد ممنوع الاستلزام (مسئلة) *
اذا أفتى بعضهم أو قضى قبل استقرار المذاهب وسكت الباقون
وقد مضى مدة التأمل [١] عادة ولا تقية فأكثر الحنفية اجماع
قطعي وابن أبي هريرة في الفتيا لا القضاء والجبائي بعد الانقراض
وقيل اذا كثر وتكرر فيما يعم به البلوى وهو المختار ومختار
الآمدي والكرخي ظني [٢] وعن الشافعي ليس حجة وعليه ابن
أبان والباقلاني * الحنفية أولا لو شرط قول كل لم يتحقق اجماع

والاقامة والصاع والمد دون غيرها اه منه (١) قوله عادة : فيه اشارة الي
ان التقدير باخر مجلس بلوغ الخبر كما قيل او بثلاثة ايام بعد بلوغ الخبر
علي ماقيل ليس بصواب اه منه (٢) قوله وعن الشافعي : ذهب اكثر
الشافعية الي ان هذا هو مذهب الشافعي وذكره ابن الحاجب وغيره
في خلافه رواية عنه أيضا فحمل بعضهم النفي علي ما اذا صدر من حاكم

لأن العادة فى كل عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصاغر تسليما
أقول كون السكوت تسليما قطعا بدون أمارة الرضا ممنوع
وثانيا اجماع فى الاعتقاديات اجماعا فكذا الفروع [1] وفيه نظر *
(النافون) مطلق السكوت يحتمل غير الموافقة من عدم اجتهاد
أو تعظيم أو خوف كما عن ابن عباس فى مسئلة العول أنه سكت
مهابة عن عمر * قلنا فرضنا مضي المدة وعدم التقية فانتفي الاول
والثالث والتعظيم بترك الحق فسق وما عن ابن عباس فلم يصح
كيف وهو كان يقدمه على الاكابر ويسأله ويستحسن قوله
وكان ألين للحق قال لا خير فيكم ان لم تقولوا ولا خير فىّ ان لم
أسمع وقصته مع المرأة [2] فى نهيه عن مغالاة المهر شهيرة وقد
يقال كما فى التحرير الفسق انما هو السكوت عن منكر وقول
المجتهد ليس كذلك أقول الكلام قبل استقرار المذاهب بل

والاثبات على ماذا صدر من غيره اه منه قوله وفيه نظر : وذلك لان
الاختلاف جائز في الاجتهاديات دون الاعتقاديات اه منه (٢) قوله في نهيه
وعن مغالاة المهر شهيرة : روي ان عمر لما نهي عن الزيادة على اربعمائة
درهم فى صدقات النساء قالت امرأة قريش يا أمير المؤمنين نهيت الناس

عند البحث والمناظرة فيها فالمقام مقام الاستفتاء وعلى المفتى يجب اظهار قوله فافهم *(الظنيون) سكوتهم ظاهر فى موافقتهم لما علم من عادتهم ترك السكوت فى مثله بالاستقراء كقول معاذ لعمر ماجعل الله على مافى بطنها سبيلا وقول عبيدة لعلى رأيك في الجماعة أحب الى غير ذلك (الجبائى) قبل الانقراض الاحتمالات قائمة وبعده تضمحل وربما يمنع بل يضعف ابن أبي هريرة العادة أن لا ينكر الحكم بخلاف الفتوي وذلك لان الحاكم يهاب ويوقر ويجاب بأن ذلك بعد الاستقرار والكلام قبله والفتيا والحكم حينئذ سواء أقول الحكم في المجتهد فيه لا ينقض فلا ينكر فتدبر (مسئلة)* لو اتفقوا على فعل ولا قول فالمختار أنه كفعل الرسول لان العصمة ثابتة لاجماعهم كثبوتها له والامام يحمل على الاباحة الا بقرينة وابن السمعانى كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد

ان يزيدوا فى صدقاتهن علي اربعمائة درهم قال نعم قالت اما سمعت رسول صلي الله عليه وسلم يقول وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيأ فقال عمر اللهم غفراً كل احد افقه من عمرحتي المخدرات في الحجال

به الاجماع ومن اشترط الانقراض في القولي فالفعلي أولى
(مسئلة) * اذا لم يتجاوز أهل العصر عن قولين في مسئلة لم
يجز احداث ثالث عند الاكثر وخصه بعض الحنفية بالصحابة
وجاز عند طائفة مطلقا ومختار الآمدى والرازى ان رفع
ما اتفقا عليه فممنوع كوطء المشترى البكر قيل يمنع الرد وقيل
مع الارش فالرد مجانا لم يجز ومقاسمة الجد الاخ وحجبه فالحرمان
خلاف الاجماع وعدة الحامل المتوفى عنها بالوضع أو ابعد
الاجلين فلا يقال بالاشهر فقط والا فلا [1] كالتفصيل في الفسخ
بالعيوب فقيل لا وقيل نعم وفى الزوج والزوجة مع الابوين
فقيل للام ثلث الكل وقيل ثلث الباقى * ان قلت شاع من غير
نكير مخالفة المجتهد اللاحق للسابقين * قلت انما يصح عند
الاكثر بعد سبق قائل ولو لم يشتهر * لنا اتفاق على أحدهما
وهذا الاتفاق وان كان اتفاقيا فهو حجة كالاتفاق على قول

ثم رجع عن ذلك اه منه (١) قوله كالتفصيل في الفسخ : اى خمس فى
جانب الزوج البرص والجذام والجنون والجب والعنة وخمس فى جانب
الزوجة الثلاثة الاول والرتق والقرن اه منه

اتفاقا فالتفصيل فى الفسخ ونحوه خلاف الاجماع * وما قيل كون عدم التفصيل مجمعا عليه ممنوع اذا عدم القول ليس قولا بالعدم فمدفوع بأن كلية الحكم مطلقا مما أجمع عليه الفريقان والتفصيل ينافيه [١] وجعله مسئلة متعددة خروج عن النزاع بل خلاف الاجماع لاتفاق الفريقين على الاتحاد بوحدة الجامع وأما الجواب بأن اتفاقهم على انكار الثالث كان مشروطا بعدمه فلما حدث زال فمنقوض بالاجماع الوجدانى * والاعتذار بأنه وان جاز عقلا لكن لم يعتبر فيه اجماعا كما فى المنهاج [٢] ضعيف فتدبر واستدل بلزوم تخطئة كل فريق وفيه تخطئة كل الامة * وأجيب بأن الممتنع تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه لا مطلقا قالوا أولا اختلافهم دليل انها اجتهادية فلا مانع قلنا كذلك لكن قبل

(١) قوله وجعله مسئلة متعددة الخ كما فعل شارح المختصر حيث ضرب مثالا لذلك وهو انه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح اولا يقتل ويصح لم يكن ممتنعا بالاتفاق لانهما مسئلتان انتهي اه منه

(٢) قوله ضعيف الخ لان الفرق تحكم وربما يمنع الاجماع علي عدم

تقرر اجماعهم كما لو اختلفوا ثم أجمعوا * وثانيا وقع ولم ينكر والا نقل قال الصحابة للام ثلث ما بقي فيهما وابن عباس ثلث الكل ثم ابن سيرين ان الزوج كابن عباس والزوجة كالصحابة وشريح بالعكس * قلنا أولا لزوم النقل ممنوع ولو سلم فلزوم الشهرة ممنوع اذلا توفر للدواعى (وثانيا) يجوز أن يكون الاحداث قبل استقرار الصحابة على قولين (وثالثا) لعله مذهب صحابي اختاره تابعي (ورابعا) كما قيل انهما مسئلتان متغايرتان حقيقة أو حكما أقول انما أجمعوا على عدم الفصل بينهما على وحدة الجامع بعد الغاء الخصوصية وهو التزوج فالمسئلة متحدة حكما هذا * (مسئلة) * اذا أجمع على دليل أو تأويل جاز احداث غيره عند الأكثر الا اذا أبطله * لنا أولا اجتهاد لم يعارضه اجماع لان عدم القول ليس قولا بالعدم بخلاف التفصيل فانه ليس كالدليل (وثانيا) المتأخرون لم يزالوا يستخرجون الادلة والتأويلات ولم ينكر عليهم بل عد ذلك فضلا * قالوا أولا اتباع

الاعتبار كما مر عن فخر الاسلام في باب النسخ اه منه

غير سبيل المؤمنين قلنا المتبادر (١) خلاف سبيلهم ومن ثمه لم يلزم بطلان مالم يثبت بالاجماع أقول على أن لو منع كون الدليل سبيلا بل المدلول لكان بسبيل قال تعالى قل هذه سبيلى فتدبر * وثانيا تأمرون بالمعروف أى (٢) بكل معروف فما ليس بمأمور ليس بمعروف قلنا عورض بقوله وتنهون عن المنكر أقول على أن تجويز (٣) الاحداث أمر والتفصيل انما يكون بعد العلم *(مسئلة)لا اجماع الا عن مستند على المختار لنا أولا (٤) الفتوي

---

(١) قوله خلاف سبيلهم الخ لا ما يغايره مطلقا وهذا تأويل من السلف أو ابتداء باقتضاء دليل اقوي من ظاهر هذا الدليل وفيه جمع بين الدليلين فلا يلزم المصادرة تدبر اه منه (٢) قوله اي بكل معروف الخ (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف الآية) والمعروف عام لانه مفرد محلي باللام فتامرون بكل معروف فلا يكون معروفا والا لامروا به فلا يجوز المصير اليه الجواب المعارضة بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكراً لنهوا عنه بعين ماذكرتم واللازم منتف اه (٣) قوله على ان تجويز الاحداث امر: له التحصيل مالم يعلم فيكون مأموراً به لان طلب العلم كذلك بخلاف التفصيل فانه يكون بعد العلم بنقيضه وطلب علم ما علم بطلانه لا يصح فتأمل اه منه (٤) قوله الفتوى بلا دليل شرعي حرام: ان قيل اللازم

بلا دليل شرعي حرام فقول كل يتوقف على قول الكل وبالعكس فتدبر (وثانيا) يستحيل عادة اتفاق الكل لا لداع كعلى طعام وتجويز العلم الضروري أوتوفيقهم للصواب أبعد قالوا لو لزم فما فائدة الاجماع قلنا القطعية ومن ههنا ذهب بعض الحنفية الى قطع عدم قطعية المستند وليس بشيء (مسئلة) جاز كون المستند قياسا خلافا للظاهرية فبعضهم منع الجواز وبعضهم منع الوقوع والآحاد قيل كالقياس * لنا لا مانع يقدر الا الظنية وليست مانعة كظاهر الكتاب وقد وقع قياس الامامة الكبرى على امامة الصلاة فقيل رضيك لامر ديننا أفلا نرضاك لامر دنيانا قيل فيه نظر لانهم أثبتوه باولى وهي دلالة النص * أقول لو سلم أولوية امامة الصلاة ففهم المناط لغة ممنوع لتوقف عليّ وغيره واتفاقهم على عدم النص في الخلافة

خطأ الافتاء والكلام في المفتي به قلنا اذا كان الافتاء خطأ لم يكن المفتي به حقا لما مر ان الحجية والعصمة انما هو لاتفاق المجتهدين من حيث هم مجتهدون فهم بدون رأيهم كسائر الناس لاعبرة لوفاقهم فاندفع ما في شرح الشرح انه انما يلزم جواز الخطأ لو لم يقع الاجماع

فافهم. وقد وقع قياس حد الشرب على القذف قال على اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى عليه حد المفترين قيل استدلال لا قياس * أقول الاستدلال انما يتم لو ثبت أن كل مفتر قطعا أو ظنا فعليه ثمانون ولم يثبت نعم يصح أن الشارب كانه قاذف لان المظنة كالمئنة كتحريم مقدمات الزنا ثم أقول المستند أعم من المثبت كقطعي سنده ظني ومن ههنا لا يكون القياس مثبتا للحد عندنا وصح مستنداً [1] وذلك لان الاجماع رافع للشبهة المانعة فاندفع توهم التناقض كما فى التقرير قالوا أولا الاجماع على جواز مخالفته قلنا قبل الاجماع أقول ومن حيث أنه قياس (وثانيا) اختلف فيه فلا يخلو عصر من نفاته قلنا الخلاف حادث ومنقوض بالعموم أقول على أن عدم الخلو ممنوع

اهمنه (١) قوله وذلك : ورد ايضاً بان بناء كلامه علي ان العلة لما كانت متقدمة علي المعلول ففي مرتبة وجوده لما لم يتحقق وجود المعلول لم يتحقق عدمه وهذا باطل لما تقرر ان فى مرتبة وجود العلة ليس وجود المعلول ولا عدمه وليس هذا ارتفاع النقيضين المستحيل اذ يقتضي وجود الشيء فى مرتبته سلب وجوده في تلك المرتبة علي ان يكون المرتبة ظرف الوجود لا سلب

(مسئلة) * ارتداد أمة عصر ممتنع سمعا وقيل يجوز * لنا الردة ضلالة وأى ضلالة واعترض بأنهم اذا ارتدوا لم يكونوا أمته والجواب يصدق قطعاً أن أمته ارتدت لا لما فى شرح الشرح ان زوال اسم الامة لما كان بالارتداد كان متأخرا عنه بالذات فعند حصول الارتداد وحدوثه صدق الاسم حقيقة وذلك لان اعتبار الثبوت بحسب المرتبة دون الزمان خلاف العرف فالصدق حقيقة ممنوع ولا لما قيل انّ صدق وصف المحمول لا يجب فى زمان صدق الموضوع كما هو المشهور عند الميزانيين وذلك لان المطلقة لا تنافى السالبة الوصفية المفهومة من الحديث بل لما أقول ان معناه صارت مرتدة والصيرورة لا تنافى كتحجر الطين وتنافى العصمة اللازمة للامة لزوم المعلول للعلة فتأمل فانه دقيق (مسئلة) * الحق أن مثل قول الشافعى رضى الله عنه دية اليهودى الثلث لا يصح التمسك فيه بالاجماع قالوا الامة اما قايل بالكل أو النصف أو الثلث قلنا دل على وجوب

الوجود فى تلك المرتبة على ان يكون المرتبة ظرفا للسلب والعدم تدبر اه منه

الثلث أما عليه فقط فلا الا بدليل آخر هذا خلف (مسئلة)*
الاجماع الآحادي يجب العمل به خلافا للغزالى وبعض الحنفية
ومثل بما قيل ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شئ كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر والاسفار
بالفجر وتحريم نكاح الاخت فى عدة الاخت * لنا أولا نقل
الظنى كالخبر موجب قطعا (١) فالقطعى أولى وثانيا أنه ظاهر لافادته
الظن وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر أقول وهو
للدوام والاتفاق وذلك دليل الوجوب فاندفع مافى شرح
الشرح أنه لا دلالة فيه على وجوب العمل*وما قيل انه دل
على بطلان الحرمة فتحقق الوجوب اذ الكل متفقون على أنه
واجب أو حرام فأقول (٢) فيه مصادرة فتأمل وقد استبعد افادة

---

(١) قوله فالقطعي اولي : اعلم ان ابن الحاجب زعم ان الدليل الاول قطعي وليس كذلك لانه قياس وايضاً الاستبعاد المذكور في معارضة الثاني يجري فيه ايضاً وايضاً منقوض بالقراءة المشهورة الي غير هذه الوجوه فتأمل اه منه (٢) قوله فيه مصادرة لانّ اتفاقهم علي ذلك بعد

هذا النقل الظن لبعد اطلاعه عليهم وعلى اجماعهم وحده كما
مر عن أحمد بخلاف الخبر * ومافى التحرير من دفع الاستبعاد
بعدالة الناقل فاقول منقوض بخبر الواحد فيما يعم البلوى به
فتدبر * ثم الحق أن المسئلة مبنية على أنه هل يشترط القطع في
الاصول أم لا (مسئلة) * انكار حكم الاجماع القطعي كفر
عند أكثر الحنفية وطائفة خلافا لطائفة ومن ههنا لم تكفر
الروافض وضروريات الدين خارجة اتفاقا فالتثليث (١) كما فى
المختصر تدليس قال فخر الاسلام اجماع الصحابة كالمتواتر
فيكفر جاحده والحق أن السكوتى ليس كذلك لذلك واجماع
من بعدهم كالمشهور فيضلل جاحده الا ما فيه خلاف كالمنقول

اثباتهم بالدليل للوجوب والحرمة ولو أدي دليلهم الي الجواز لقالوا به
لا الوجوب والحرمة وحينئذ فاثبات الوجوب بهذا الاتفاق دور ولو كان
لكم دليل علي الوجوب غيره فلا كلام فيه اه منه (١) قوله كما فى
المختصر الخ عبارة المختصر انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار
انّ نحو العبادات الخمس يكفر ولا يخفي انه يفهم منه فى الظاهر ان
احد المذهبين الاولين انّ بانكار نحو العادات لا يكفر وليس

آحادا والكل مقدم على الرأى عند الاكثر (مسئلة)* قال جمع لا اجماع فى العقليات وجم كالشرعيات الا ما يتوقف عليه وفي الدنيوية كتدبير الجيوش لعبد الجبار قولان ومختار الجماهير حجة الى بقاء المصالح وأما فى المستقبلات كأشراط الساعة وأمور الآخرة فلا عند الحنفية لان الغيب لامدخل فيه للاجتهاد هذا*(الاصل الرابع) القياس وهو لغة التقدير وشاع فى التسوية ولو معنويا(١) واصطلاحا مساواة المسكوت للمنصوص فى علة الحكم ثم عند المصوّبة لا مساواة في الواقع

كذلك اه منه(١) قوله ثم عند المصوّبة لا مساواة الخ يعني المتبادر من المساواة مايكون في الواقع وعند المصوبة لما كان الحق متعدداً فكل مساواة صح عند المجتهد فهو فى الواقع ومع قطع النظر عن اعتباره فليس في الواقع مساواة فلاحاجة على رأيهم الى زيادة في نظره واما المخطئة فلما كان عندهم الحق واحدا فالمجتهد قد يصيب وهو الصحيح وقد يخطئ وهو الفاسد فلا يشمله الحد فهو تعريف للصحيح على رايهم ولو قصد التعميم زيد في نظر المجتهد لكن يخرج مساواة واقعية لم يعتبره المجتهد ولم يتعلق نظره به ولا بأس لان البحث لم يتعلق به وبالجملة فيه رد على ابن الحاجب حيث قال يلزم المصوبة زيادة في

الا بنظر المجتهد والرجوع كالنسخ بخلاف المخطئة فيخرج الفاسد ولو عمم زيد فى نظره لكن يخرج مساواة لا يراها فتدبر * وكثيرا ما يطلق على الفعل فقيل [١] تقدير وتشبيه وبذل وحمل وابانة وتعدية واثبات الى غير ذلك وهو مسامحة وأورد قياس الدلالة وقياس العكس والجواب أولا منع كونهما من المحدود الا مجازا (وثانيا) المساواة أعم صريحا أوضمنا مثلا اذا قيل فى المسروق يجب الرد قائما فيجب الضمان هالكا كالمغصوب فوجوب الرد فيهما يتضمن قصد حفظ المال * وما فى التحرير

نظر المجتهد فتدبر (١) قوله تقدير الحاي تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وقيل تشبيه فرع بالاصل في علة حكمه وقيل بذل المجتهد فى استخراج الحق وقيل حمل الشيء علي غيره باجراء حكمه عليه وهو لابى هاشم وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم اوصفة اونفيهما وهو للقاضي ابي بكر الباقلانى وقيل ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لابى منصور الماتريدي وقيل تعدية الحكم من الاصل الي الفرع لعلة متحدة لا يدرك بمجرد العلة وهو لصدر الشريعة وقيل اثبات حكم الاصل للفرع بجامع وقيل تشريك وقيل تسوية والحق ان القياس حجة

القياس حينئذ غير المذكور فأقول فيه ان التجوز في الحد لا يستلزم التجوز في المحدود فتدبر وكذا تحقيقا أو تقديرا مثلا اذا قيل يثبت الاعتراض عليها فلا يصح النكاح منها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه صح فحاصله لو صح منها صارت كالرجل فلا يثبت وقد ثبت * ثم أركانه أربعة الاصل المحل المشبه به وهو المتعارف كالخمر بل شربه في قياس النبيذ وقيل دليله وقيل حكمه وحكمه والفرع المحل المشبه وذلك باعتبار الحكم والوصف الجامع وهو أصل لحكم الفرع وفرع لحكم الاصل [1] غالبا والتحقيق أن القياس حجة فركنها [2] المقدمتان فما يتحصلان به كما في قولك النبيذ مسكر كالخمر والخمر حرام للاسكار واما قول اكثر الحنفية ان ركنها هو العلة المشتركة فأرادوا به ما يحقق المساواة في الخارج بالفعل فتدبر * وحكمه ثبوت حكم الاصل في الفرع والظن به بعد النظر لا القطع

من حجج القياس التي نصبها الله تعالي لعباده وليس بفعل له تعالي ولا لهم اه منه (١) قوله غالبا الخ انما قال غالبا لان العلة قد تكون منصوصة اه منه (٢) قوله المقدمتان الخ اي ركنه الاول المقدمتان

وان قطع بمقدماته وموادّه وذلك لان طريق الايصال ظني فانه لا يرفع احتمال كون الاصل شرطا او الفرع مانعا ولو قطع [١] بكون العلة علة تامة رجع الي القياس المنطق فتفكر * ثم التحقيق ان الموجود في الفرع عين العلة وعين الحكم لانهما محمولان وهو لا بشرط شيء ولان المشتمل على المصلحة والمفسدة انما هو الطبيعة المطلقة لا الخصوصيات [٢] لكن شارح المختصر ذهب الى المثلية معللا بان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وذلك نظرا الى الحصص أو الى نفي وجود الطبيعة كما هو رأى ابن الحاجب فتأمل

(فصل في الشرائط) منها لحكم الاصل أن يكون معقول

وركنه الثانوي ما يتركبان منه اه منه (١) قوله بكون العلة علة تامة الخ لو علم مثلا ان الاسكار علة تامة للحرمة حصل لنا مقدمة قطعية كلية وهي كل مسكر حرام فيضم معها قولنا النبيذ مسكر أنتج ان النبيذ حرام وكان قياساً منطقيا ولم يكن قياساً فقهياً تأمل (٢) قوله لكن شارح المختصر الخ وانما اولنا كلام شارح المختصر لان مذهبه القول بوجود الطبيعة المطلقة وهو التحقيق ومن ثمه قال في شروط الفرع العلة بعينها موجودة في

المعنى لا كأعداد الركعات ومقادير الزكاة وقد عد منه صحة الصوم مع الاكل ناسياً وحل الذبيحة مع ترك التسمية كذلك لان وجود الشيء بدون ركنه أو شرطه غير معقول فتدبر * ومنها أن لا يكون مختصا به (١) كاطعام الاعرابي كفارته لاهله على قول الجمهور فانه معقول العلة لا كما في التحرير لانه كاحد من الفقراء لكن تفوت حكمة الزجر فانما ثبت رخصة خاصة به مختصة بقصته فلا يعمم * ومنه شهادة خزيمة ثبتت كرامة له مختصة به لاختصاصه بفهم حل الشهادة له صلى الله عله وسلم عن أخباره فلا يقاس عليه مثله أو فوقه وأنت تعلم أن الاكتفاء به معقول لكمال

الفرع كما يلوح بالرجوع اليها اه منه قوله كاطعام الاعرابي الخ عن ابي هريرة قال جاء رجل الي النبي عليه السلام قال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت علي اهلي في رمضان فقال هل تجد مايعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فاتى النبي عليه السلام بفرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلي افقرمنا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه السلام حتي بدت اسنانه ثم

التدين وكذا الاخراج عن قاعدة عامة من اشتراط العدد مطلقا للاختصاص بالفهم كما عقل شهادة القابلة دفعا للحرج فليس مما لا يعقل كما فى شرح المختصر فتدبر * ومنه ترخص المسافر فان العلة المشقة ولم تعتبر فى غيره وان كان فوقه كالاعمال الشاقة ومنه عند الشافعية النكاح بلفظ الهبة خص به عليه الصلاة والسلام لقوله خالصة لك وذلك(١) لان اللفظ تابع للمعني وقد خص صلى الله عليه وسلم بالمعنى فيخص باللفظ وعندنا يرجع الى نفى المهر فقط وهو الحق لانه لا حجر فى التجوز فالمعنى ليس بلازم له ارادة * ومنها أن لا يكون منسوخا لان الحكم لتحصيل الحكمة وقد زال اعتبارها فلم يبق الاستلزام وقد تقدّم * ومنها أن يكون شرعيا لان المطلوب اثبات حكم الشرع ومن ههنا قالوا النفي الاصلى لا يقاس عليه النفى الطارئ

قال اذهب فأطعمه اهلك رواه الستة واللفظ لمسلم اه منه

(١) قوله لانّ اللفظ الخ فيه اشارة الى دفع ما في التحرير وغيره انّ ارجاع الخصوص الي اللفظ بنفسه التعليل بالجرح ووجه الدفع انهم لا يثبتون الاختصاص بالمنطوق بل يقولون بالاختصاص بنفي المهر اولانّهم يفرعون

وقيل لا يجرى فى العقليات أصلا لعدم امكان اتحاد المناط فلو أثبت حرارة حلو قياسا على العسل لا تثبت علية الحلاوة الا بالاستقراء فتثبت فيه به لا بالقياس فلا أصل ولا فرع * أقول العقل قد يستبد باثبات المناط في الاصل فقط بالسبر وغيره كما عليه العقلاء من المتكلمين والحكماء * ومنها أن [١] لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع والا كان تحكما وتطويلا بلا طائل ومن ههنا يعلم أن دليل العلة اذا كان نصا وجب أن لا يتناول الفرع لفظا * ومنها أن لا يكون فرعا خلافا للحنابلة وأبى عبد الله البصرى والنزاع مع اختلاف العلة كقياس الوضوء على التيمم لانه طهارة وقياس التيمم على الصلاة لانه عبادة وأما

عليه الاختصاص باللفظ ثانيا كما أشرنا والحق فى الجواب ما ذكرنا في المتن من منع الملازمة بين الاختصاصين فنفي اصل الانعقاد باللفظ مشترك بيننا وبينه عليه السلام على ماهو الاصل فتدبر اه منه (١) قوله لا يكون دليله شاملا الخ مثاله فى الذرة مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا قياسا على البر فيمنع في البر فنقول قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فان الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر اه منه

على اتفاقها فاتفاق * لنا لامساواة في العلة قالوا لا يجب المساواة في الدليل فكذا فى العلة ولا يخفي ضعفه وهذا اذا كان الاصل فرعا سلمه المستدل دون المعترض وأما العكس ففاسد اتفاقا كقول شافعى قتل المسلم بالذمى تمكنت فيه شبهة فلا يقتص كالمثقل وذلك لاعترافه ببطلان دليله ولو اراد الالزام لم يتم لان المسلم انما هو الحكم لا العلة ولجواز اعترافه بالخطأ فى الاصل او فى احدهما لا على التعيين كذا فى شرح المختصر اقول لو تم لم يكن القياس الجدلى المركب من المسلمات مفيدا للالزام ولم تكن القضايا المسلمة من مقاطع البحث والكل باطل على ماتقرر فى محله والحق ان المسلم كالمفروض فى حكم الضرورى فانكاره اشد من الالزام * ومنها للانتهاض على المناظر انلا يكون ذا قياس مركب وهو القناعة بالموافقة فقط بان يقول كل بقياس ومن ثمه يسمى مركبا مانعا علة الآخر او وجودها والاول مركب الاصل كالشافعية عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب اتفاقا

(١) فيقول الحنفي لا نسلم ان العلة الرق بل جهالة المستحق من السيد والورثة لاختلاف الصحابة في عبديته وحريته فقال زيد عبد وابن مسعود حر ان ترك مايفي بكتابته فان صحت علتي بطل الالحاق والا فيمتنع حكم الأصل ولا يتأتى الا من مجتهد فاستبان عدم كفاية الموافقة فللمستدل اثباتها اتماما للمناظرة في الصحيح والثاني مركب الوصف كما في مسئلة تعليق الطلاق بالنكاح تعليق فلا يصح كزينب التي اتزوجها طالق فيقول (٢) لا تعليق في الأصل بل تنجيز فان صح بطل الالحاق والا فتمنع فلا نسلم الاصل بل تطلق * اقول في هذا منع العلية اذ (٣) لا معنى لمنع

(١) قوله فيقول الحنفي لا نسلم الخ حاصله انّ الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت هي الجهالة او منع الحكم في الاصل لو كانت كونه عبداً وعلي التقديرين لا يتم القياس اه منه (٢) قوله لا تعليق الخ حاصله انّ الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع علة الاصل كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه او منع حكم الاصل اذا كان ثابتاً فيه وعلي التقديرين فلا يتم القياس اه منه (٣) قوله لا معني الخ يعني لما فرض وجود العلة كما يدل عليه قوله والا فلو سلم اعتبارها

الأصل مع تقدير وجودها وتسليم اعتبارها فما في شرح المختصر
ان الثاني اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل محل نظر
الا ان يقال الخصم في الاول يدير الحكم على علته وفي الثاني
يديره على عدم علة خصمه فالمراد من الاتفاق اجتماعهما على
علية الوصف مطلقا للاصل كما عند المستدل او نقيضه كما عند
الخصم ومن تسليمها صحة ايجابها للحكم المتفق عليه حيث قال
فاذا سلم العلة فللمستدل ان يثبت وجودها بدليل ما وينتهض
عليه لانه معترف بصحة الموجب وقد ثبت فلزم القول بموجبه
لان المناظر تلو الناظر هكذا ينبغي أن يفهم * بقي أن الادارة
المذكورة وان دل عليه كلام الآمدي ومن تبعه لكنه ليس
بلازم له في المشهور [1] ولو كان حكم الاصل مختلفا بينهما فحاول

لا يمكن منع الاصل فمنعه بعد فرض وجودها انما يمنع العلية فلا اتفاق
بينهما على الوصف الذي يعلل به المستدل كما لا يخفى اه منه (١) قوله وكان
حكم الاصل الخ اي يقول في المتبايعين اذا كانت السلعة هالكة متبايعان تحالفا
فيتحالفان ويترادان كما لو كانت قائمة لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
فليتحالفا او ليترادا فثبت الحكم بالنص وعليه التحالف بالايماء اه منه

اثباته بنص ثم علته بطريقها قيل لا يقبل بل لا بد من الاجماع اما مطلقا أو بينهما وذلك لضم نشر الجدال والأصح القبول لانه لو لم يقبل لم يقبل فى المناظرة مقدمة تقبل المنع لان المانع وهو تسلسل البحث عام * والفرق بانه حكم شرعى مثل الاول يستدعي مايستدعيه بخلاف المقدمات الأخر ضعيف * أقول الأولى أن يقال لو أثبت الاصل ثم قاس قبل اتفاقا فكذا العكس لان المسافة واحدة صاعدا ونازلا وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين فافهم * وليس منها قطعيته على المختار بل يكفي الظن فى العمليات وكون الظن يضعف بكثرة المقدّمات لا يستلزم الاضمحلال أقول بل لا يجوز فان اللازم واجب الثبوت عند ثبوت الملزوم فتدبر ولا عدم الحصر بالعدد على المختار كقوله خمس يقتلن فى الحل والحرم لأن المقيس هو المقيس عليه حكما فالعدد كانه محفوظ فافهم * ومنها للفرع كما فى الاحكام أن تساوى علته علة الاصل فيما يقصد من عين كالنبيذ للخمر فى الشدة المطربة وهى بعينها فيهما ولو اختلفا قوة وضعفا

أو جنس كالاطراف للنفس فى القصاص بالجناية المشتركة وكذلك فى الحكم كالقتل بالمثقل عليـه بالمحدد فى القصاص وكالولاية على الصغيرة فى انكاحها على ولاية مالها * أقول معنى كون العلة جنسا أنها بعمومها تقتضى حكما أعم فاذا تنوعت بتنوع المحل اقتضت فى كل محل نوعا من الحكم كالجناية تقتضى المساواة وهى فى النفس قتل وفى الطرف قطع وفي العينية لا اختلاف الا بالعدد فاندفع مافي التحرير ان العلة لا تكون الا عين ما علل به حكم الاصل ولو كان جنسا لكان جزأ للعلة وكذلك فى الحكم سؤالا وجوابا * ومنها أن لا يتغير فيه حكم الاصل كالشافعى ظهار الذمي كالمسلم فيوجب الحرمة مع أنها فى الاصل متناهية بالكفارة وهي فى الفرع مؤبدة بخلاف العبد فانه أهل لها لكنه عاجز كالفقير وكقوله السلم الحال كالمؤجل مع أن الاجل خلف عن الملك والقدرة الواجبين بالنص بالنص[1] ولا خلف فى الحال" وأما النقض على الحنفية بدفع القيمة

---

(١) قوله بالنص الثانى متعلق بقوله خلف والمراد من الاول قوله عليه

في الزكاة والصرف الى صنف فقد مر دفعه وأما الحاق كل مائع طاهر بالماء فللعلم بأن المقصود من قوله[1] واغسليه بالماء انما هو الازالة أقول وذلك لان زوال الذات مستلزم لزوال الصفة فيتعدى الى كل قالع وهذا أولى مما في التحرير من الاستدلال بالاجماع على الاكتفاء بقطع المحل لان الكلام في تطهير المحل بعد وجوده ثم هذا بخلاف الحدث فانه ليس أمرا محققا بل تعبد فاقتصر على المنصوص من المزيل * ومنها أن لا يتقدم على حكم الأصل كالوضوء على التيمم في وجوب النية اذ شرعية الوضوء

السلام لاتبع ما ليس عندك ونهي عن شراء العبد وهو آبق والمراد من الثاني قوله عليه السلام من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم اووزن معلوم الي اجل معلوم والحاصل انه لما رخص الشارع لمصلحة المفالبس في السلم بصيغة الاجل المعلوم مع نهيه عن بيع ما ليس بمملوك وليس بمقدور التسليم علم انه اقام الاجل الذي هو سبب القدرة الحقيقية عليه مقامها وجعله خلفاً عنها وفوات الشيء الي خلف كلافوات تدبر اه منه

(١) قوله واغسليه الخ جاءت امرأة الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع به فقال فرضيه بالماء واغسليه وصلي فيه اه منه

قبل الهجرة والتيمم بعدها وذلك لئلا يلزم ثبوته قبل علته ولو
ذكر مثل ذلك الزاما لصح ويدفع بالفارق كالحنفية ان الماء
منظف فى نفسه والتراب ملوث شرع مطهرا عند ارادة قربة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة وهى النية * وماقيل التعدية لرفع
لمانعية الشرعية والماء كالتراب فى ذلك وكون الماء منظفا طبعا
لا دخل له فيـه فيدفع بمنع المثلية بل الشرع وافق الطبع كما
قال ليطهركم به * ثم تجويز الامام الرازى التقدم عليه ان كان له
دليل سواه فقبله به وبعده به وبالقياس ليس بشىء لان الكلام
فى التفرع * ومنها أن لا ينص على حكمه لا نفيا والا لم يجز
القياس ولا اثباتا والا ضاع واعترض بأن الفائدة التعاضد ومن
ثمه جوز الاكثرون ومنهم مشايخ سمرقنـد وهو الاشبه الا
أن يثبت زيادة فانه كالنسخ * ومنها لابي هاشم ان يثبت بالنص
جمـلة والقياس للتفصيل كحد الخمر يثبت بالحديث وتقديره
بالقذف ورد بأن الائمة قاسوا أنت علىّ حرام وهى واقعة متجددة
تارة على الطلاق فيقع ثلاثا كما عن على وزيد بن ثابت أو واحدة

كما عن ابن مسعود وتارة على الظهار فالكفارة كما عن ابن عباس وتارة على اليمين فايلاء كما عن الشيخين * وقد يناقش بان النص قوله لم تحرم ما أحل الله لك الآية وليس منها القطع بالعلة فيه بل ظنية المقدمات كلها كافية فى الايجاب وأما عدم المعارض والراجح فانما هو شرط لاثبات الحكم بالعلة لان الشهادة لا تزول بالمعارضة هذا *

(فصل) فى العلة [1] وهى ههنا ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة وذلك مبنى على أن الاحكام معللة بمصالح العباد تفضلا منه تعالى على عباده كالآية المخلوقة لهم فلزوم الاستكمال كما زعم أكثر المتكلمين ممنوع بل فرع الكمال * [2] وفقه المقام أنه لما اقتضى من عنايته السعادة الابدية للناس ناطها بأحكام معقولة التناسب وذلك أنه لما أوجدهم أجساما

---

(١) قوله وهى ههنا الخ انما قال ههنا لان العلة في غير هذا الفن تقال لما يحتاج اليه الشيء مطلقاً اه منه (٢) قوله وفقه المقام الخ لا يخفي ان هذا التمهيد كما انه اشارة الى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية كذلك

عقلاء أوجب عليهم المعرفة بذاته وصفاته وسائر الاعتقادات تكميلا وفرض عليهم العبادات البدنية تعظيما واذ منّ عليهم بالاموال النامية كلفهم بالغرامات المالية شكرا واذ قد خلقوا ضعفاء جعل الانساب بينهم حقا تحصيلا للولاية حتى يبلغوا أشدهم فسن المناكحات وجاءت أحكامها * ولما كانوا مدنية الطباع شرع بينهم العقود والفسوخ انتظاما ثم للاشياء مكملات ومحسنات فاستحسن اعتبارها تتميما ولها عرض عريض وبعضها ألصق من بعض * اذا عرفت هذه الاصول فاعلم أن للقوم هنا تقسيمات (الاول) المقاصد (ضرورية) كالكليات الخمس التي اعتبرت في كل ملة حفظ الدين بالجهاد فان التضاد يقتضي التدافع فالشافعية عللوا بالكفر والحنفية بالحرابة ومن ثم لا يقتل من لا يحارب من الرهبان والنساء ونحوهم والنفس بالقصاص لانه أنفي للقتل والعقل بحد السكر والنسب بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب ويلحق بهذه مكملاتها

اشارة الي الاعتقادات والعبادات والمناكحات والمعاملات ولواحقها اه منه

كحد قليل الخمر لان قليلها يدعو الى كثيرها فتحريم الدواعي الى
الحرام معقول كما فى الاعتكاف والحج والاحرام ومنه تحريم
الحنفية اياها فى الظهار وانما خوالف فى الصوم والحيض بالنص
ووجه بدفع الحرج وكحد القذف فان جراحة اللسان ربما
أفضت الى جراحة السنان فتدبر * (وحاجية) كالبيع والاجارة
والمضاربة والمساقاة فانها لولاها لم يفت واحد من الخمس الا
قليلا كاستئجار المرضعة للطفل مثلا ولها مكملات كوجوب
رعاية الكفاءة ومهر المثل على الولى فى تزويج الصغيرة فانهما
أفضي الى المقصود الا فى انكاح أبيها عند أبى حنيفة وحده
فانه مع وفور الشفقة لا يترك الا لمصلحة راجحة *(وتحسينية)
كتحريم الخبائث حثا على مكارم الاخلاق وكسلب الولايات
عن العبد فان الاخس للاخس وهو الاحسن عرفا وأكثر
مسائل كتاب الاستحسان منها *(الثانى) المقصود من شرع
الحكم اما أن يحصل يقينا كالبيع للملك أو ظنا كالقصاص
للانزجار فان الممتنعين أكثر أوشكا ويمثل بحد الخمر

(١) وفيه مافيه أو وهما كنكاح الآيسة فان عدم النسل أرجح وقد أنكر الثالث والرابع ورد بأن البيع مع ظن ظهور عدم الحاجة لا يبطل اجماعا وسفر الملك المرفه مرخص قطعا أما لو كان (٢) معدوما قطعا كما فى الحاق ولد مغربية زوجها مشرقى وفى وجوب الاستبراء على البائع المشترى فى المجلس فلا يعتبر عند الجمهور خلافا لابى حنيفة لانه لا عبرة بالمظنة مع انتفاء المئنة * أقول منقوض بسفر الملك اذا قطع بعدم المشقة والحل أن المقاصد انما لو حظت فى تشريع الحكم كليا فلا نسلم أن لا عبرة بالمظنة نظرا الى الماهية مع انتفاء المئنة نظرا الى الهذية ومن هنا يستبين أن الاحتجاج على منكر الثالث والرابع بالجزئى لا يفيد

(١) قوله وفيه مافيه : اشارة الي انّ دعوي المساواة فى حيز المنع لكنه مناقشة فى المثال اه منه (٢) قوله معدوما قطعاً : قيل لا قطع لعدم الملاقاة بينهما بل ثبوتها جائز لجواز ان يكون صاحب كرامة الطير او صاحب جني اقول مثله في البعد لو قيل يجوز ان يكون رؤية فى المنام فحصل الوقاع فيه فعاقت من النطفة موهومة ومحققة كما قال بعض العارفين في تولد عيسى من مريم عليهما السلام اه منه

(مسئلة) * هل تنخرم مناسبة الوصف بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية قيل لا واختاره الامام الرازى وهو المختار وقيل نعم واختاره ابن الحاجب *لنا استحالة الانقلاب وعدم التضاد لتعدد الجهة ومن ههنا صح النذر بصوم يوم العيد عند الحنفية وأما عدم اعتبار المفسدة المرجوحة فلشدة الاهتمام برعاية المصالح دونها * واستدل بأن مصلحة الصلاة فى المغصوبة ليست راجحة[1] والا أجمع على الحل والجواب ههنا وصفان اجتماعهما اتفاقي * قالوا لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها ضرورة أقول بطلان الحقيقة ممنوع وبطلان الاعتبار لو سلم لا يدل على انتفاء المقتضي فتدبر (الثالث) الوصف ان اعتبر عينه ونوعه فى عين الحكم بنص أو اجماع كالاسكار فى حمل النبيذ على الخمر فهو المؤثر وان اعتبر ثبوت الحكم معه في الاصل فان ثبت بنص أو اجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم كحمل الثيب الصغيرة فى ولاية النكاح بالصغر لاعتباره فى ولاية المال اجماعا

(١) قوله ليست راجحة وذلك للاتفاق علي عدم اعتبار المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة واللازم منتف اه منه

أو بالعكس كقياس الحضر مع المطر على السفر فى جواز الجمع
بين المكتوبتين لعلة الحرج فان حرج المطر والسفر نوعان
والمطلق معتبر فى عين رخصة الجمع وفيه ما فيه أو جنسه فى
جنسه كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد فى القصاص بالقتل العمد
العدوان وجنسه الجناية على البنية قد اعتبر فى جنس القصاص
والأظهر أنه تقديرى للنص والاجماع على العين فى العين وانما
خالف أبو حنيفة فى تحقق العمدية فى المثقل *وقول التفتازانى
لا نص ولا اجماع على أن العلة ذلك وحده أو مع قيد كونه
بالمحدد ليس بشئ للزوم انتفاء أكثر المؤثرات فهو الملائم والا
فهو الغريب كحمل الفارّ على قاتل المورّث فى المعارضة بنقيض
قصده بكونه فعلا لغرض فاسد فتدبر *وان لم يعتبر أصلا فهو
المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه كايجاب الصوم على الملك دون
الاعتاق فى الكفارة تحصيلا للمشقة الزاجرة وهو مردود
اتفاقا ومن ثم أنكر على يحيى تلميذ مالك افتاؤه بالصوم لبعض
ملوك الغرب معللا بالمشقة بخلاف ابن أبان منا حيث أفتى والى

خراسان به معللا بفقره لتبعاته والى مالم يعلم فان لم يعلم فيه أحد
اعتبارات الملائم فهو الغريب من المرسل وهو المسمى بالمصالح
المرسلة حجة عند مالك والمختار عند الجمهور رده * لنا لا دليل
بدون الاعتبار وان كان على سنن العقل قالوا أولا لو لم تعتبر
لخلت الوقائع * قلنا نمنع الملازمة لان العمومات والاقيسة عامة
وأيضا عدم المدرك مدرك للاباحة شرعا وثانيا الصحابة كانوا
يقنعون برعاية المصالح قلنا ممنوع بل انما اعتبروا مااطلعوا على
اعتبار نوعه أوجنسه هذا * وان علم فيه ذلك فهو المرسل الملائم
قبله الامام ونقل عن الشافعي وعليه جمهور الحنفية ورده الاكثر
ومنهم الآمدى وابن الحاجب متمسكين بعدم الدليل وربما يمنع
فان اعتبار الجنس نوع من الاعتبار يفيد ظنا ما وشرط الغزالى
وتبعه البيضاوى كون المصلحة ضرورية قطعية كلية[1] كتترس

(١) قوله كتترس الكفار : انما كان من المرسل الملائم لان الشرع
اعتبر حصول النفع الكثير فى تحمل الضرر اليسير فان جميع التكاليف
الشرعية مبنية علي ذلك كما في التلويح اقول لو اعتبر مثل هذا البعيد
ففي تحقق المصالح المرسلة نظر فتأمل اه منه

الكفار بالمسلمين اذا علم أنهم لو لم يرموهم استأصلوا الكل وان رموهم اندفع قطعا فلا يرمي المتترسون بالمسلمين لفتح حصن ولا لتوهم الاستئصال وكذا لا يرمى بعض أهل السفينة فى البحر لنجاة بعض وهذا ما عوانا عليه مما فى كتب الشافعية وقد اختلفوا اختلافا كثيرا * وأما الحنفية فالمؤثر عندهم الوصف المناسب الملائم عند العقول الذى ظهر تأثيره شرعا بأن يكون لجنسه تأثير فى عين الحكم كاسقاط الصلاة الكثيرة بالاغماء فان لجنسه الذي هو العجز تأثيرا فى سقوطها أو فى جنسه كاسقاطها عن الحائض بالمشقة وقد أسقط مشقة السفر الركعتين أو لعينه فى جنس الحكم كالاخوة لاب وأم فى التقدم فى ولاية النكاح وقد تقدم فى الميراث أو فى عينه وذلك كثير * وأورد عليه أنه لا بد فيه من النص أو الاجماع اذ لا اخالة عندهم وحينئذ لا يكون قسيمالهما كما هو المشهور [1] الا بالاعتبار ثم هذه الاربعة بسائط وقد يتركب بعض مع بعض وينحصر فى أحد

---

(١) قوله الا بالاعتبار : وهو ان العلة اما منصوصة واما مستنبطة

عشر لان الثنائى ستة والثلاثى أربعة والرباعى واحد فقط * ومثاله وكانه مثال للكل السكر فى الحرمة وجنسه وهو موقع العداوة والبغضاء فيها ثم السكر فى حرمة موقع العداوة وهو جنس حرمة الشرب وموقع العداوة جنسه فى حرمة القذف كما فيها فتدبر * ثم منهم من نفى الجنس فى الجنس ومنهم من حصر الاعتبار فيه وابن الهمام أسقط الجنس فى العين لانه ليس الا بجعل العين علة باعتبار تضمنها للجنس الذي هو العلة فيرجع الى اعتبار العين في العين * أقول يجوز أن يكون النوع أشد ملاءمة وان كان التأثير للجنس فيحصل الظن أقوى فافهم * والجمهور على ان التعليل بالكل مقبول فان كان عينه أو جنسه فى عين الحكم فقياس اتفاقا لوجود الاصل وان كان فى جنسه فقيل قياس واختاره شمس الأئمة وفخر الاسلام الا انه قد يذكر الاصل وقد يترك لوضوحه كما فى مسئلة ايداع الصبي (١) اذا استهلكه فلا

وهي المؤثرة باقسامها اه منه (١) قوله اذا استهلكه فانه لا يضمن لانه سلطه علي ذلك كما لو أباح له طعاماً فتناوله لم يضمن لانه بالاباحة مسلط له عليه اه منه

تعليل فى الجنس بسيطا أصلا[1] وفيه مافيه * وقيل ليس بقياس بل علة شرعية ثابتة بالرأى فيكون بمنزلة نص لايحتاج الى أصل أقول هذا كما ترى ولعلهم من ههنا لقبوا بأصحاب الرأى والحق أنه قياس لا لان الاصل متروك بل لان الجنس اذا اقتضى الجنس تنوع اقتضاؤه فى الانواع بفصول منوعة فانواع الحكم من لوازم تحققه فى الانواع كالضرورة اقتضت فى الاضطرار حل الميتة وفى الطواف طهارة سؤر الهرة وعند ماء الشرب فقط جواز التيمم الى غير ذلك * نعم اذا كان الجنس قريبا ففهم ذلك قريب واذا كان بعيداً فأدق فالمظهر للتأثير والاعتبار هو الاصل وهذا نحو من المساواة المطلقة المعتبرة فى مطلق القياس فتدبر انه دقيق عزيز وعلى هذا فالمؤثر وثلاثة من الملائم وثلاثة من ملائم المرسل فى عرف الشافعية كلها مقبول ومؤثر عند الحنفية دون الغريب من المرسل لعدم ظهور تأثيره شرعا * ثم المذكور فى كتب الحنفية

---

(١) قوله وفيه مافيه : اشارة الي انه دعوي الاستقراء مع ان جمهور الحنفية قبلوا المرسل الملائم كما مراهمنه

أن التأثير عندنا والا خالة أو العرض على الاصول عند الشافعية شرط لوجوب العمل وأما الجواز فيثبت بالملاءمة فقط أقول المناسبة فقط تفيد ظن الاعتبار أوّلا والاول واجب والثانى ممتنع فتدبر * (تتمة) قسم الحنفية ما يطلق عليه العلة الى علة اسما [1] وهى الموضوعة لموجبها أو المضاف اليها الحكم بلا واسطة ومعنى وهى تأثيرها فى الحكم وحكما وهى اقترانه معها على الصحيح * قالوا المجموع هى العلة حقيقة كالبيع للملك وقال ابن الهمام انه العلة التامة والحقيقة قد تتحقق بدونها لدور انها مع العلة معنى * أقول العلة اذا تمت اقترن بها المعلول فالاقتران ليس داخلا فى الحقيقة ولا فى التامة نعم كاشف عن التمام فتدبر * والى علة اسما ومعنى فقط كالبيع بالخيار للوضع والاضافة والتأثير والتراخى لمانع ولا يلزم تخصيص العلة على من أنكر لعدم تمامها عنده مع وجود المانع * ومافى التلويح أن الخلاف فى العلل

(١) قوله وهي الموضوعة لموجبها الخ الترديد مبني على اختلاف في تفسيرها ومعني الاضافة مايفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق بالسراية وملك بالجرح والتفسير الاول انما يجري في العلل الشرعية لا في مثل الرمي والجرح

الوصفية لا الوضعية فتحكم محض ولما ثبت الحكم عند ارتفاعه من وقت الايجاب فيملك الزوائد علم أنه ليس بسبب [١] والثبوت ليس بطريق التبيين لان الشرط مانع تحقيقا وانما هو بالاستناد تقديرا فتدبر * ومنه النصاب الا أن لهذا شبها بالسبب لتراخي حكمه الى مايشبه العلة وهو النماء الذى أقيم الحول الممكن منه مقامه لا الى العلة فيتمحض النصاب سببا لان النماء وصف لا يستقل خلافا للشافعى فعنده النصاب علة تامة لصحة التعجيل عنده فالحول تأجيل * قلنا لو كان علة تامة لوجبت الزكاة مع الاستهلاك فى الحول [١] وفيه مافيه ولمالك فان العلة عنده النصاب مع النماء فلا يصح التعجيل عنده * والى علة معنى وحكما فقط كالجزء الاخير من العلة المركبة كملك القريب وجعل ماعدا الاخير كالعدم فى الاضافة كما ذهب اليه طائفة خلاف التحقيق ألا

فتأمل اه منه (١) قوله والثبوت الخ جواب سؤال وهو أنه لما تبين ثبوت الحكم من وقت الايجاب ينبغي ان يكون علة حكما ايضاً اه منه (٢) قوله وفيه ما فيه :اشارة الي انه كما ان حدوث المعلول بحدوث العلة التامة كذلك بقاؤه ببقائها فيجوز ارتفاعه بارتفاعها تدبر اه منه

ترى أن الشاهد الاخير اذا رجع لا يضمن الكل بل النصف
وان السفينة اذا غرقت باربعة كر فلكل كر دخل بالضرورة
نعم الاخير كاشف عن الزيادة فانما هو العلة ظاهرا * والى علة
اسما وحكما فقط وهو كل مظنة أقيمت مقام المؤثر كالسفر
للترخص اقامة للدليل مقام المدلول وكالنوم للحدث اقامة
للاسترخاء مقام خروج النجس * والى علة اسما فقط كالايجاب
المعلق وكاليمين قبل الحنث للكفارة باعتبار الاضافة لا الوضع
فانها للبر * والى علة معنى فقط كالجزء المتقدم فان له دخلا فى
التأثير ومن ثمه لم يكن سببا خلافا للدبوسى والسرخسى وفي
التلويح هذا يخالف ما تقرر أن لا تأثير لاجزاء العلة فى أجزاء المعلول
وانما المؤثر تمام العلة فى تمام المعلول * أقول مرادهم رفع الايجاب
الكلى ونفي الوجوب لجواز مخالفة حكم الكل حكم كل كما فى جر
الثقيل من الجبل والا فقد يكون للاجزاء فى الاجزاء كما للتمام
في التمام كالدواء المركب لمرض مركب على ان الدخل لا يجب
أن يكون بطريق التبعيض بل معناه أن يكون مقوما للمؤثر *

والى علة حكما فقط كوجود الشرط والجزء الأخير من السبب المركب والاشبه عندى أن شراء القريب وكل علة العلة منه فتدبر * ثم ههنا مقصدان * المقصد الاول فى شروطها منها أن تكون باعثة أى مناسبة (١) ولو بالاشتمال لشرع الحكم المقصود منه تحصيل مصلحة او تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها كما فى العلل المأثورة لانه لولاها لكان التعليل تعبداً فلا يقاس عليه * واستدل فى المختصر بأنها لو كانت مجرد أمارة لزم الدور لانها لا فائدة لها الا تعريف الحكم فى الاصل وهى مستنبطة منه * أقول فيه نظر أما أولا فلان الامارة المجردة قسيم الباعثة لا مقصود فيها الا الاطلاع على حكمة الحكم فانحصار فائدتها فى ذلك ممنوع * وثانيا حكم الاصل منصوص أو مجمع عليه البتة سواء كانت مستنبطة أولا فاللازم عدم الفائدة لا الدور فتدبر *

(١) قوله ولو باشتمال : اى سواء كانت علة حقيقية كايجاب المعرفة لكمال النفس اومظنة لها كالسفر فانه مظنة المشقة فشرعت الرخص فيه دفعاً لها اومظنة للمظنة كصيغ العقود فانها مظنة الرضي وهو مظنة الحاجة فشرعت لمصلحة دفعها فتدبر اه منه

وما أورد عليه التفتازانى واقتفاه ابن الهمام أن المعرف لحكم الاصل دليله والعلة معرفة لافراد الاصل فيعرف حكمه فيها فاقول فيه بحث لان الافراد ليست مما يختص بفهمها المجتهد بل معلومة للكل بالحس وغيره الا اذا كان الاصل مشتبها ولا كلام فيه على أن ذلك ليس تعليلا للحكم بل لصدق العنوان على الذات والفرق لايخفى * (ومنها) أن تكون وصفا ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة لخفائها كالرضا فى العقود أو لعدم انضباطها كالمشقة ولو وجدت ظاهرة منضبطة جاز ربط الحكم بها وقيل لايجوز والا كان حكم الملك المرفه وصاحب الصنعة الشاقة[1] بالعكس والجواب لاظهور ولا انضباط هناك الا بالمظنة ولا يجب فيها[2] الطرد والعكس *(ومنها) ان لا تكون عدميا لوجودى وعليه الآمدى وابن الحاجب والاكثر على جوازه كقلبه اتفاقا وهو المختار وجواز العدمى بالعدمي

---

(١) قوله بالعكس : اي بعكس ما تقرر وهو ثبوت الرخصة للملك في السفر وعدم ثبوتها لصاحب الصنعة في الحضر اه منه(٢) قوله الطرد والعكس : اى اذا وجدت المظنة وجدت الحكمة واذا انتفت

قيل اتفاق وقيل الحنفية يمنعون العدم مطلقا وقول محمد فى ولد المغصوبة لا يضمن لانه لم يغصب وأبى حنيفة فى نفى خمس العنبر لم يوجف عليه من عدم الحكم لعدم العلة * لنا كما أقول أولا عدم قدرة الوقاع مناسب للتسريح والتعبير بالعنة لا يضر لان العبرة للمعنى * (وثانيا) من المحقق أن عدم العلة علة لعدم المعلول فاذا كان الوجودى علة للعدمى فعدمه علة لعدمه والوجودى مشتمل عليه * واستدل أولا الضرب يعلل بعدم الامتثال أجيب بل بالكف * وثانيا الاعجاز بالتحدى مع عدم المعارض وعلية المدار بالدوران * وأجيب العدم فيهما شرط على أن الكلام فى العلة بمعنى الباعث لا المعرف [1] وفيه ما فيه * قالوا أولا العدم لا يتميز عن غيره لان التميز فرع الثبوت وكل ماهو كذلك لا يكون علة * قلنا أولا لا نسلم أنه فرع الثبوت خارجا

انتفت الحكمة اه منه (١) قوله وفيه ما فيه : اشارة ان فيه التزام ان كل مظنة يجب أن تكون مقتضية للعلة فى الجملة ولا يكون معرفة ودليلا عليها فقط بلا اقتضاء والاستقراء فى الفقه يفيد خلاف ذلك الا ان يقال ذلك من باب المسامحة باقامة الدليل مقام المدلول فتأمل اه منه

وثانيا لو تم لم يكن فرق بين عدم اللازم وعدم الملزوم * وثالثا كما أقول لو تم لم يكن العدم للعدم والكبرى القائلة كل ماهو كذلك لا يكون معلولا تبطل الاتفاق اتفاقا[1] (وثانيا) العدم المطلق لا يصلح والمضاف الى مافيه مصلحة تفويت والى ما فيه مفسدة عدم المانع والى نقيض المناسب لا يكون مظنة له لان الظاهر غنى والخفي لا يعلم بالخفى والى غير نقيضه غير راجح * قلنا نختار أن المضاف اليه نقيض المناسب وهو العدم

(١) قوله وثانياً العدم المطلق : يوضحه أنه اذا قيل يقتل المرتد لعدم اسلامه فلو كان فى قتله مع الاسلام مصلحة فالعدم مفوت لها او مفسدة فعدم الاسلام عدم المانع فما المقتضي لان عدم المانع لا يكون علة بالضرورة والا فان كان الاسلام منافياً لمناسب القتل وهو الكفر فان كان للكفر ظاهراً فهو العلة لا عدم الاسلام وان كان خفياً فالاسلام كذلك لان النقيضين مثلان جلاء وخفاء فعدم الاسلام ايضاً خفى لذلك وان لم يكن منافياً للمناسب بان لم يكن الكفر هو المناسب ولذا قال مالك يقتل وان رجع الي الاسلام بل المناسب شيء آخر يجتمع مع الاسلام وعدمه فلا يكون عدمه مظنة اهمنه

نفسه فلا ثالث أقول على أن الاحكام المتضادة ربما تعلل باوصاف متناقضة مع أن المآل واحد كالعصمة بالاسلام والقتل بعدمه والمقصود التزامه خوفا من القتل فلا تفويت فتدبر (ومنها) لجمهور الحنفية أن لا تكون المستنبطة قاصرة كجوهرية النقدين والاكثر ومنهم مشايخنا السمرقنديون على جوازها كالمنصوصة اتفاقا والمانع لا فائدة فيها والنقض بالمنصوصة يدفع بانها عدم التعدية * وقول ابن الحاجب ان العلة دليل الحكم والنص دليل الدليل لا يخفى ضعفه بل الحق أن النص دليل انا والعلة دليل لما والقول بانها[1] ليست فائدة فقهية ممنوع * المجوز أولا دلالة الدليل لا تنكر[2] وفيه ماسيأتى * وثانيا لو كانت العلية بالتعدية والتعدية بالعلية دار * والجواب تعدية الوصف غير تعدية الحكم

---

(١) قوله ليست فائدة الخ اي تلك الفائدة وهو عدم التعدية او هذه الفائدة اى معرفة الانّ واللم وهو الظاهر اه منه (٢) قوله وفيه ماسيأتى الخ اشارة الي انّ شرط الدلالة عند الخصم وجود التأثير المستلزم للتعدية فعند عدم الشرط لا دلالة عنده بل مجرد فهم بالاخالة ولهذا اندفع ما فى التلويح من أنه لا معني للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة

على أنه ملازمة فتدبر * ثم قيل الخلاف لفظى لان التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية والقاصرة ابداء حكمة وهذا لو تم لم يكن بلا قياس وقد قيل به وقيل بل معنوى مبني على اشتراط التأثير أو الاكتفاء بالاخالة فعلى الاول يلزم التعدية دون الثانى وفي التحرير أنه غلط لصحة التأثير باعتبار الجنس فى الجنس فجاز كون العين قاصرة أقول التعدية لعينه أو لجنسه لازم على تقدير التأثير بخلاف الاخالة(١) وهذا بالحقيقة تحرير للمسئلة لتكون محلا للمنازعة ﴿ فرع ﴾ جمهور الشافعية اذا احتمعت وتعارضت المتعدية والقاصرة رجحت المتعدية فاذا

لانه اذا غلب على رأي المجتهد علية الوصف القاصر وترجح عنده بامارات معتبرة فى استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا الي انه مجرد وهم واما عند عدم رجحان ذلك اوعند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في انّ العلة هوالوصف المتعدي تدبر اهمنه (١) قوله وهذا بالحقيقة الخ جواب سؤال وهو انّ المتبادر من تعدية العلة ان تكون العلة بعينها موجودة فى محل آخر لاان يكون جنسها فيه والجواب أنه لما كان حمل المنازعة والمحاجاة بين العلماء العظام علي الخلاف اللفظي بعيداً أخذنا التعدية بالمعني الاعمّ صحة للمنازعة ولا يخفي أنه حسن يصح في مثله ارتكاب التأويل اهمنه

اجتمع وصفان وأحدهما متعد يجعل مستقلا لتعدية هذا * (ومنها) عدم النقض وهو تخلف الحكم عنها عند مشايخ ماوراء النهر وأبى الحسين وعليه الشافعي والاكثر يجوز لمانع وهو المختار وعليه أبو زيد وحنفية العراق وهو الصحيح من مذهب علمائنا الثلاثة لقولهم بالاستحسان وشرطهم عدم كون الاصل معدولا به عن سنن القياس وبين أن الوصف المؤثر غير معدوم فيهما بل التأثير وقيل يجوز فى المنصوصة فقط وقيل يجوز فى المستنبطة فقط * لنا تخصيص عموم العلة كتخصيص عموم اللفظ * والقول بأن التخصيص من صفات اللفظ اصطلاح لا يدفع المعنى ولا يلزم التناقض لان المانع استثناء عقلا ولا التصويب [1] كما زعم فخر الاسلام لان التخلف فى المستنبطة لا

---

(١) قوله كما زعم فخر الاسلام الخ قال فخر الاسلام صحة الاجتهاد بسلامته عن المناقضة وخطوءه بانتقاضه فاذا جاز تخصيص العلة امكن لكل مجتهد اورد عليه النقض فى علته ان يقول امتنع حكم علتي ثمه لمانع فيلزم التصويب واعجب من ذلك قوله وفي تصويب كل مجتهد قول بوجوب الاصلح على الله تعالى اذ الاصلح في كل مجتهد ان يكون مصيباً والقول

يسمع الا مع بيان مانع صالح على أن طرق الدفع كثيرة *قالوا
أولا عدم المانع أو وجود الشرط جزء العلة لان المستلزم الكل
ولا كل ولا جزء قلنا النزاع فى الباعث المؤثر لا فى جملة ما يتوقف
عليه ولا دخل للشرط وعدم المانع فى التأثير اتفاقا ومن ههنا
اندفع قولهم لو صحت مع التخلف لزم الحكم فى التخلف *وثانيا
تعارض دليل الاعتبار والاهدار فلا اعتبار قلنا التخلف ليس
دليل الاهدار الا بلا مانع *وثالثا العلة الشرعية كالعقلية ولا
تخصيص فيها وأجيب بان العقلية علل بالذات وما بالذات لا
ينفك وهذه علل بالوضع فقد لا تستلزم معلولها كذا فى المختصر
أقول هذا الجواب غير مرضى لان الشارع جعلها موجبات
وجعله حق فلا يتخلف بلا مانع ومن ثمه يقدر المانع في المنصوصة
اتفاقا بل الحق أن المؤثر العقلى كالشرعى يجوز فيه التخلف لمانع
ألا ترى لا يحترق الحطب الرطب من النار المحرقة والتامة
كالتامة *قالوا لو صحت المستنبطة مع التخلف لكان لمانع والا

وجوب الاصلح علي الله تعالي باطل فما يؤدي اليه كذلك اه منه

فلا اقتضاء والمانع انما يكون بعد العلة دالا فعدم الحكم لعدم العلة فيدور وأجيب بأنه دور معية ودفع بأن المراد أنه لا تعلم المانعية الا بعد الاقتضاء ولا يعلم الاقتضاء الا بعد العلم بالمانعية* (١) وقد يجاب بأن ظن العلية بمسالكها واستمراره موقوف على المانع عند التخلف والمانع موقوف على أصل الظن فلا دور* (٢) أقول المانع فى محل التخلف موقوف على ظنها فيه وظنها فيه موقوف على المانع فيه فيدور* واستشكل أيضا بما اذا قارن الظن العلم بالتخلف كما لو سأله فقيران فأعطى أحدهما ومنع الفاسق* والصواب أن المتوقف على العلية هو المانعية بالفعل

---

(١) قوله وقد يجاب الخ توضيحه انّ من أعطي فقيراً فظن أنه انما اعطاه لفقره فان لم يعط فقيراً آخر توقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه فان تبين مانع بفسقه عاد ظن انه كان للفقير وههنا مع ذلك الباعث لم يعطه لفسقه والازال ظن كونه للفقير كذا فى المختصر اه منه (٢) قوله اقول المانع في محل التخلف الخ ان قيل ربما يمنع لان المسلك افاد الظن مطلقا قلنا قد مر انّ التخلف بلا مانع دليل الاهدار فيفيد ظن عدم العلية فظنّ العلية في محل التخلف موقوف علي المانع والا تعارضا وتساقطا فلا

والمتوقف عليه العلة هو المانعية بالقوة وهو كون الشئ بحيث اذا
جامع باعثا منعه مقتضاه وجد هذا أو لا هذا * قالوا دليل المستنبطة
يوجب الظن والتخلف مشكك لاحتمال المانع وعدمه فلا
تعارض * وأجيب بأن الشك فى أحد المتقابلين يوجب الشك
فى الآخر فقولك العلية مظنونة وعدمها مشكوك تناقض وأما
قول الفقهاء الظن لا يرتفع بالشك فمعناه أن حكم الأقوى
لا يزول بالاضعف شرعا ولا يمكن مثله ههنا لان الكلام فى
نفس الظن * أقول التخلف في نفسه مشكك فاذا انضم مع دليل
العلية احتمال المانع صارت العلية مظنونة ظنا قويا والمشكوك
يصير بالمرجح مظنونا بالضرورة فالصواب أن عند الانفراد
كل يوجب الظن وعند الاجتماع يحصل الشك فى الطرفين
للتعارض فلا نسلم قولك التخلف مشكك(١) وفيه ما فيه . هذا

ظن باحدهما تدبر اه منه (١) قوله وفيه مافيه الخ اشارة الي انه
يمكن اثبات المقدمة الممنوعة وهي افادة المستنبطة الظن ولو مع
التخلف بما مر من أنّ التخلف فى نفسه مشكك اه الان يقال احتمال
عدم المانع أقوى لانه اصلي فتفكر اه منه

وأما المنصوصة فلا تقبل النقض للزوم بطلان النص العام بخلاف المستنبطة فان دليلها الاقتران مع عدم المانع وأجيب في المختصر ان كان قطعيا فعدم القبول مسلم ولا نزاع والا قبل ويقدر المانع * [1] أقول النقض مقدر وان كان تقدير محال فالتقدير هو الحق فتدبر ﴿فرع﴾ الموانع كما في كتبنا خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمامها كبيع عبد الغير فانه لا يتم الا بالاجازة وما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع يمنع الملك للمشتري وما يمنع تمامه كخيار الرؤية لا يمنع الملك لكن لا يتم الملك بالقبض معه بل له الرد [2] بلا قضاء ولا رضاء وما يمنع لزومه كخيار العيب

(١) قوله أقول النقض مقدر الخ حاصله ان الكلام بعد فرض وجود النقض انه هل يخل بالعلية في المنصوصة والمستنبطة ام لا كما مر تفصيله في صدر المسئلة فالقول بعدم القبول خلاف المفروض بل الحق في الجواب أنه يقدر المانع ان لم يكن ظاهراً فتأمل اه منه (٢) قوله بلا قضاء الخ لايخفي ان فيما ذكرنا اشارة الي الفرق بين خيار الرؤية وخيار العيب وهو الاوجه كما هو المذكور في اصول فخر الاسلام وشمس الائمة ولم يفرق بينهما القاضي أبو زيد ومن ثمه جعل الموانع اربعة فقال لانه

لا يتمكن من الفسخ بعد القبض الا بقضاء أو تراض *[1] وأما الكسر وهو تخلف الحكم عن الحكمة دون العلة كتخلف رخصة السفر عن الصنعة الشاقة فى الحضر فالمختار أنه لا يبطل العلية وعليه الاكثر * لنا العلة المظنة وهي سالمة أما الاولى فلان الحكمة لما وجب اعتبارها وامتنع اعتبار اطلاقها وتعذر تعيين القدر الصالح ضبطت بما هو أمارة له * وما فى المنهاج العلم باشتمال الوصف عليه دون العلم به ممتنع فأقول مندفع لان تعذر التعيين تحقيقا لا ينافي الضبط تخمينا تدبر * قالوا الوصف تبع للحكمة[2] فالنقض وارد على العلة قلنا لا اعتبار لها الا اذا

ان لم يحدث شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداء والانعقاد والا فهو المانع من التمام وكل منهما في العلة أو الحكم اه منه (١) قوله واما الكسر الخ اعلم ان الكسر بهذا المعني ذكره الامدي ومن تبعه قال السبكي وقال الاكثرون من الاصوليين والجدليين الكسر عبارة عن اسقاط وصف من اوصاف العلة واخراجه عن الاعتبار ثم نقض الباقى وهذا يفيد النقض المكسور هذا اه منه (٢) قوله فالنقض الخ اذا بطلت الحكمة التي هي المقصودة بطل التابع والوسيلة ولم يبق

كانت مضبوطة ألا ترى البكارة علة للاكتفاء بالسكوت لحكمة الحياء والثيب ولو أوفر حياء لم يعتبر اجماعا نعم لو كانت لها اقدار مختلفة ولكل قدر وصف ضابط لابد من تشريع أليق بكل كالقطع بالقطع تحصيلا للزجر والقتل بالقتل تحصيلا للاكثر *وأما النقض المكسور وهو نقض بعض العلة مع الغاء الباقي فالمختار أنه وارد[1] وعليه الاكثر خلافا فالشرذمة ذاهبين الى ان الوصف ولو طرديا دافع *مثاله قول الشافعي رضي الله عنه في بيع الغائب بيع مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلا تعيين فينقض الحنفي بتزوج من لم يرها بناء على ان الجهالة مستقلة بالمناسبة وكونه مبيعا طردي *لنا العلة المجموع أو الباقي والاول

اعتباره فالنقض الوارد على الحكمة وارد على العلة ويجوز ان يكون المعنى ان تخلف الحكم عن الحكمة دون العلة مستلزم ابطلان العلة لانها تابعة للحكمة وتخلف التابع عن المتبوع باطل اه منه (١) قوله وعليه الاكثر قال الشيخ ابواسحق وهو سؤال مليح والاشتغال به تنبيهي الي بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق اكثر اهل العلم على صحته وفساد العلة به ويسمونه النقض من طريق المعني والالزام من طريق الفقه وامكن في ذلك طائفة من الخراسيين

باطل لالغاء الملغى والباقى منقوض* (ومنها الانعكاس) وهو انتفاؤه عند انتفائها وذلك مبنى على منع التعليل بعلتين كل مستقل بالاقتضاء اذلا يكون الحكم بلا باعث تفضلا او وجوبا والحق عند الجمهور جوازه والقاضى فى المنصوصة فقط وقيل عكسه والامام يجوز عقلا ويمتنع شرعا* لنا لولم يجز لم يقع وقد وقع فان البول والغائط والمذى والرعاف كل يوجب الحدث وكذا القصاص والردة للقتل ان قيل بل الاحكام متعددة ولذلك ينتفى قتل القصاص بالعفو ويبقى الآخر وبالعكس بالاسلام* قلنا لو تعددت لتعددت بالاضافة الى الادلة اذ ليس مابه الاختلاف الا ذلك واللازم باطل لان الاضافات لا توجب تعددا[1] فى ذات المضاف* وماقيل القتل بالردة حق الله تعالى

اه منه (١) قوله في ذات المضاف الخ لا يخفي انه اذا تعددت الذات تعدد الوجود وحينئذ يتعدد عدمها والا لكان لشيء واحد نقيضان واذا تعدد الوجود والعدم كان مما يتصوره العقل ان ينتفي احدهما وينتفي الآخر وان كان بينهما تلازم فى الواقع وذلك لان حقيقة الملزوم غير حقيقة اللازم فلا يمتنع فى تصور العقل ملاحظة وجود أحدهما

والقصاص حق العبد فأقول مدفوع بان ذلك معتبر فى جانب العلة ولذلك كان الحكمة فى أحدهما حفظ الدين وفى الآخر حفظ النفس واعترض الآمدى بان النزاع فى الواحد بالشخص والمخالف يمنعه فى الصورة المذكورة بل بالنوع * أقول المفروض التوارد معا فلو كان هناك اتحاد بالنوع لا بالشخص لزم اجتماع المثلين واستدل لو امتنع امتنع تعدد الادلة وتمنع الملازمة لان الادلة الباعثة أخص * قالوا أولا لو تعددت [1] لزم استقلال كل وعدمه لعلية غيره والثبوت بهما لا بهما * [2] قلنا معنى الاستقلال

مع عدم الاخر كما يلاحظ تعدد الوجود وهذا معني قول شارح المختصر لو اوجب الاضافة الي العلل تعدداً لزم مغايرة حديث البول لحديث الغائط وكان يتصور ان ينتفى احدهما ويبقي الآخر ولما كان فهم هذا المعني دقيقاً خفياً علي شارح الشرح فقال فيه بحث لانه ان اريد بالمغايرة جواز الانفكاك فلا نسلم ان عدم الاتحاد يستلزمها وان اريد عدم الاتحاد فلا نسلم انه يستلزم جواز انتفاء احدهما وبقاء الآخر لجواز التلازم في الوجود انتهي تدبر اه منه (١) قوله لزم الاستقلال الخ حاصله الزام التناقض في العلية والحكم اهمنه (٢) قوله قلنا معني الاستقلال الخ لا يخفي عليك ان المستدل أخذ الاستقلال بمعني الثبوت بها لا بغيرها

كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها الحكم وهذه الحيثية ثابتة لها دائما أقول انما اختير ههنا هذا المعنى لأنه مشترك بين المجوزين مطلقا لا كما توهم التفتازانى من اختصاصه بالقائل بالجزئية وسيجىء ماهو التحقيق * (١) وثانيا لو جاز لزم اجتماع المثلين وأجيب بان ذلك فى العلل العقلية المفيدة للوجود أما الادلة المفيدة للعلم فلا كذا فى المختصر أقول لا يخفي أن الكلام فى العلة الباعثة المفيدة لوجود الحكم فى الخارج لا فى مطلق الدليل على ان العلم أيضا موجود ولو سلم فلا نزاع فى الثبوت

وهذا على نحوين الثبوت بالفعل والثبوت على التقدير والاول حقيقة والثاني مجاز كما في شرح المختصر وذلك لما تقرر ان اطلاق الوصف على الافراد المقدرة مجاز فالمستدل اجرى كلامه على الحقيقة والمجيب اجاب بتحرير المراد وبما قررنا اندفع ما في شرح الشرح اذا كان معنى الاستقلال هذا لم يحتج الى جعله مجازا تدبر اه منه (١) قوله وثانيا لو جاز لزم اجتماع المثلين الخ لا يذهب عليك ان بناء حجة الخصم على استحالة التحكم فيندفع ما اجاب به شارح الشرح من ان كلا من العلل عند الاجتماع يكون جزأ اوالعلة هي المجموع وذلك لان جعلها مستقلة عند الانفراد وناقصة عند الاجتماع تحكم لان المفروض ان لادخل

فى نفس الامر وان لم يسم وجودا فتدبر * والصواب أن المفروض التوارد على الواحد بالشخص فيوجب كل عين مايوجبه الآخر لا مثله * وثالثا تعلقوا فى علة الربا أهى الكيل أو الطعم أو الاقتيات بالترجيح وهو فرع صلاحية كل وملزوم انتفاء التعدد وأجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة ههنا * القاضي اذا نص على استقلال كل لا بد من القبول وما لم ينص فيه حكمنا بالجزئية اذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم وعورض بالعكس أقول فى العلية الغاء الآخر من وجه فانه لو انفرد لا دخل للآخر وليس كذلك الجزئية فتأمل انه دقيق على ان التعدد مرجوح والجواب أن الاستقلال يستنبط بالعقل [1] بأن يكون بينهما عموم من وجه (العاكس) المنصوصة قطعية فانتفى احتمال غيرها بخلاف

للانفراد والاجتماع فى العلية وان كانا عارضين لها تدبر اه منه (١) قوله بان يكون بينهما عموم من وجه الخ اعلم انه اذا كان بينهما عموم من وجه فعند افتراق كل منهم استقلالهما بلا شك فيحكم عند الاجتماع انهما كذلك وذلك لان الانفراد لو كان شرطاً للاستقلال او الاجتماع مانعاً

المستنبطة وربما يترجح كل بدليله والجواب منع القطعية وانتفاء الاحتمال (الامام) لو لم يمتنع شرعا لوقع عادة ولو نادرا والثابت بأسباب الحدث متعدد حتى قيل اذا نوى رفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر والجواب منع عدم الوقوع وتجويز التعدد لا يكفيه لانه مستدل ثم اتفق المعددون أنه بالأول في الترتب وما عن أبي حنيفة حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف فتوضأ حنث فبنى على العرف وأما في المعية فقيل بالمجموع فكل جزء وقيل واحدة لا بعينها والمختار الكل دفعة . لنا الجزئية تنافي الاستقلال وفي الوحدة التحكم أقول الاستقلال قد يطلق على الثبوت بها لا بغيرها كما مر وهذا المعنى حقيقة في

كان علة ناقصة في التأثير لا علة مستقلة هذا خلف فعلم ان ذات العلة مع قطع النظر عن الانفراد والاجتماع مستقلة بالتأثير وهذا معنى الاستنباط بالعقل لا كما توهم التفتازاني انهما عند الانفراد مستقلة وعند الاجتماع اجزاء كيف وفيه ثبوت مطاب القاضي فانه يقول باستقلال المنصوصين بخلاف المستنبطين فانه يحكم فيهما بالجزئية دفعاً للتحكم وبين ان هذا الفرق انما هو في الاجتماع فتأمل اه منه

الانفراد ومجاز فى الاجتماع لانه ثابت على تقدير الانفراد (١) وقد يطلق على الثبوت بها نفسها أى لا يتوقف اقتضاؤها على غيرها كما فى الامثلة المتقدّمة وهو المرادهنا لانه التوارد المتنازع فيه بالتحقيق (٢) والا لزم توارد الناقصة فى هذا الواحد بالشخص اذ الثابت بالانفراد شخص آخر ولا نزاع فيه كما مر ومن ههنا ألزم المانعون اجتماع المثلين وحينئذ اندفع ما أورد

---

(١) قوله وقد يطلق الخ اعلم انّ الظاهر من الاستقلال هو المعني الثانى كما اعترف التفتازانى فقرر دليل المخالف حيث قال لو تعددت لزم استقلال كل وعدمه والثبوت بهما لانهما بهذا المعني وعلي هذا التقرير الجواب المشترك المذكور سابقاً ظاهري كيف لا والجزئية تنافى الاستقلال بهذا المعني بل نقول القول بالجزئية فى عدم الجزئيين مثلا خلاف الفطرة الدقيقة وكذلك فى تعدد الدلائل المفيدة للعلم والحق في الجواب عن هذا التقرير ما سيأتي الاشارة اليه وهو انّ علية كل ليس بطريق التبعيض حتي يكون لكل دخل في الاثبات في الجملة بل كل منهما بتمامها علة لتمام المعلول فالثابت بكل علة الاستقلال بحكم الثبوت بهما لا التبعيض تدبر فانه حقيق بالتفكر اه منه

(٢) قوله والالزم الخ اي لو كان النزاع في الاول باعتبار المعني المجازي وقيل فى الاجتماع بالجزئية لزم توارد العلتين الناقصتين اه منه

أنه إن أراد الاستقلال عند الانفراد فغير مفيد وان أراد عند الاجتماع فنفس المتنازع فيه فتأمل * ثم أقول ربما يمنع التحكم على تقدير الوحدة وانما يكون لو كان بعينها بل لا بعينها والجواب أن الكلام فيما اذا لم يكن أمر مشترك بينهما هو العلة كما فى عدم الجزأين فان طبيعة عدم الجزء مع أى تعيين كان هى العلة وحينئذ لو أريد بالمعينة لا بعينها المبهمة لزم عدم تحصلها والمعلول متحصل فلا بد أن يراد معينة مخصوصة أية كانت وفيه التحكم فتدبر * قالوا لو كان كل لزم اجتماع المثلين أو واحدة فالتحكم [1] أقول معنى علية كل تفرع واحد على كل

قوله اذ الثابت الخ ان قلت هذا مناف لما سيجئ أنه اذا انتفي أحداهما لم يكن الاحتياج الي افادة اخري قلت المراد ههنا انّ الثابت بالانفراد ابتداء مغاير للثابت بالاجتماع ابتداء والمراد ثمه انّ الثابت بالاجتماع ابتداء اذا انتفي احدى علتيه لا ينعدم ذلك حتى يحتاج الي افادة جديدة بل يبقى ببقاء علته تدبر اه منه (١) قوله اقول معني علية كل الخ اعلم انه اجاب في شرح المختصر بانه يثبت بالجميع بمعني ثبوته

ومعياره صحة الفاء وهي صحيحة في كل بالنسبة اليه بالاستقلال ولهذا اذا انتفى احداهما لم يكن الاحتياج الى افادة أخرى فلا يلزم الاجتماع كما بالمجموع * قالوا بطل الجزئية للاستقلال والاستقلال للاجتماع والمعين بين أنه تحكم والجواب ظاهر وأما العكس وهو تعليل حكمين بعلة واحدة فبمعنى الامارة اتفاق كالغروب لجواز الفطر ووجوب المغرب أما بمعنى الباعث فالمختار جوازه * لنا لا بعد في مناسبة وصف لحكمين كالسرقة

بكل واحدة واحدة بالاستقلال كما يثبت المدلول بالادلة السمعية والعقلية وكل مستقل باثباته حتي لو انتفي الآخر لم يضر عدمه والفرق بينه وبين ما ادعيتم ظاهر * وفي شرح الشرح اي الفرق بين الثبوت بالجميع بالمعنى الذي ذكرنا وبين الثبوت بالمجموع بالمعني الذى ادعيتم ظاهر لان ماذكرنا عائد الي الكل الافرادى وما ذكرتم عائد الي الكل المجموعي واما الفرق بانه لو انتفي الآخر فعدمه يضركم ولا يضرنا فليس بمستقيم لانه لانزاع في الاستقلال عند الانفراد انتهي * وفيما ذكرت من عدم الاحتياج الى افادة اخري اشارة الي دفع ايراد شارح الشرح ببيان مراد الشارح وتوضيحه انه اذا انتفي المجموع انتفت العلة التامة والمعلول ممكن فيضر عدمها في بقائه فلو ثبت ثبت لعلة تامة

للقطع زجرا وللتغريم جبرا والقذف للحد وعدم قبول الشهادة قالوا أولا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قلنا ذلك فى الواحد الحقيق وههنا جهات * وثانيا فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحدهما قلنا ذلك اذا لم يحصل للوصف مصلحتان وكان كل مستقلا فى التحصيل (ومنها) ان لا تتأخر عن حكم الاصل كتعليل ولاية الاب على الصغير الذى عرض له الجنون بالجنون ومثل شارح المختصر بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولى ولا يخفى مافيه فقيل انه من وضع الظاهر موضع المضمر وقيل [1] بل المعنى أن يعلل سلب الولاية

اخري فهذا ثبوت له افادة اخري من علة اخري بخلاف ما اذا كان كل واحد علة فاعلة بالاستقلال فانه اذا انتفي الآخر لم يحدث الامكان للمعلول لانه ضروري لعلة اخرى مستقلة فلا يضر عدمه فلا احتياج الي افادة اخري فهذا الفرق يضركم ولا يضرنا وذلك لان عدم الاحتياج الى افادة اخري بديهي كما فى الادلة السمعية والعقلية تدبر اه منه

(١) قوله بل المعني الخ وعلي هذا يحمل الولي علي المحجوب بالقريب او الولى الغائب أوالرقيق أوان المثال تقديري فتأمل اه منه

عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض فى الولى البالغ المقيس * أقول مع انه أبعد عكس المراد لان المطلوب العروض فى الاصل ولم يذكر لا فى الفرع وقد ذكر بل المعنى أن يعلل سلب ولاية الولى عن الصغير أى ليس وليا عليه أصلا بالجنون العارض له وقد يمثل بتعليل نجاسة لعاب الخنزير بالاستقذار فيقاس عليه العرق وهو متأخر عنها ورد ابن الهمام بانه غير لازم لجواز المقارنة أقول الاستقذار طبعا متقدم وشرعا متأخر ولو رتبة لان الطاهر لا يستقذر فافهم * لنا لو تأخرت لم يكن شرعه لها واستدل لو تأخرت ثبت بلا باعث أقول مبنى على امتناع التعليل بعلتين (ومنها) أن لا يعود على أصله بالابطال كتعليل الشافعية نص السلم بحرج احضار السلعة المبطل للاجل المنصوص وأن لا يخالف نصا ولا اجماعا كايجاب الصوم على الملك فى الكفارة وأن لا توجب المستنبطة زيادة على النص مطلقا عندنا لانه نسخ مطلقا ومنافية عند الشافعية * ومنعها مطلقا مع تجويز التخصيص والتقييد بها كابن الحاجب تناقض وأن

لا تخالف قول صحابي عند من قدمه وقد تقدم (ومنها) للمستنبطة أن لا يكون لها معارض فى الاصل والا جاز التعليل بالمجموع الا أن يكون كل مستقلا (ومنها) أن لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع ولو بعمومه [١] الا عند النزاع فيه والمختار عدمه * لنا تعدد طرق المعرفة من الفوائد فليس بتطويل بلا فائدة قالوا رجوع عن القياس قلنا ممنوع لان الثبوت بكل *(مسئلة)* المختار جواز كونها حكما شرعيا كقول الحنفية فى المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق الموت فلا يباع كأم الولد وقيل ان كان لجلب مصلحة وقيل لا يجوز مطلقا* [٢] لنا ما عن الخثعمية فدين الله أحق

(١) قوله الا عند النزاع فيه الخ اى في عمومه بين المستدل والمعترض كعموم المخصص وعموم المفهوم فحين كان الخصم لا يراه حجة او يراه حجة لكن لا عامة لو اراد ادراج الفرع فيه لطول البحث فيعرض عن لتمسك بالعموم بل يثبت العلية فى الجملة ثم يعمم به الحكم في جميع موارد وجود العلة اه منه (٢) قوله لنا ما عن الخثعمية الخ روي عن الخثعمية نها قالت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئ أن احج عنه فقال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله أحق اه

قالوا الحكم الشرعى لا يكون منشأ مفسدة ودفع بجواز اشتماله
على مفسدة مرجوحة فيدفع بحكم آخر كحد الزنا لحفظ النسب
يؤدى الى اتلاف النفوس فدفع بالمبالغة فى اثباته وبالاندراء
بالشبهات قالوا ان تقدم لزم النقض وان تأخر لزم تأخرها
وان قارن لزم التحكم * والجواب منع التحكم للمناسبة فى أحدهما
كبطلان البيع للنجاسة أقول على أن الثانى يجوز أن يكون
اجماعيا بالاجماع على علية الأول فلا نقض [1] مع أن اللازم التخلف
فى النزول لا فى الحكم فافهم *(مسئلة)* المختار جواز كونها
مركبة * لنا لا يمتنع عقلا كون المجموع مما يظن عليته بمسلكها
كالبسيطة كيف وقد وقع كالقتل العمد العدوان قالوا أولا
ان قامت العلية بكل جزء فكل علة أو بواحد فهو العلة أو بالجميع
من حيث هو جميع فلا بد من جهة وحدة فالكلام فيها

(١) قوله مع ان الخ هذا ايضاً جواب باختيار الشق الاول وحاصله
اذا نزل الحكم الاول الذي هو العلة ثم بعد ذلك نزل الحكم الثاني
الذي هو المعلول فانما حصل التخلف باعتبار النزول لا باعتبار كون
الثانى حكما فانه حكم شرعي من وقت نزول الحكم الاول حتي يصح

وتسلسل والحل انها قائمة بالمجموع الذى توحد باعتبار هيئة اعتبارية لاتتسلسل * أقول على أنها اعتبارية فيجوز أن يتصف بها الكثرة من حيث هى كثرة كالكثرة مع أن العلة المركبة مجموع العلل الناقصة فيجوز أن يقوم بكل جزء ناقصة ومعنى قيام الجميع بالجميع قيام الاجزاء بالاجزاء فتدبر . وأما الجواب بأنها ليست صفة للوصف بل للشارع متعلقة به بمعنى أنه حكم بثبوت الحكم عنده كما فى المختصر فلا يخفى وهنه . وثانيا لو تركب لكان عدم كل جزء علة لانتفائها ويلزم النقض [1] بعدم ثان بعد أول لاستحالة انعدام المعدوم والحل أن التخلف لمانع وهو الحصول بعلة أخرى والسر أن الامكان شرط والضرورة

استنباطه منه كما فى العلة النظرية تدبر اه منه قوله بعدم ثان الخ واجاب فى المختصر بأن عدم الجزء عدم شرط العلة لجواز ان يكون وجوده شرطا للوجود * وفي شرح الشرح فان قيل الكلام فى تركب العلة من الاوصاف فكيف يكون وجود الجزء شرطا قلنا هو شرط لصفة العلة وجزء للعلة فلا محذور اقول فى هذا التوجيه تضاعف الاشكال لان النقض باعتبار عدم الجزء نفسه باق كما كان وقد حدث باعتبار عدم

ولو بالعلة تنافيه أقول ولك أن تقول العلة عدم كل أولا فافهم
(مسئلة) * لا يشترط في تعليل العدم بالمانع وجود المقتضى
وقيل نعم والا فالعدم لعدمه . لنا كل مستبد فى الدلالة وان كان
(١) فى الواقع العدم لاحدهما وحينئذ لا حاجة الى تقدير المقتضى
كما ظن (٢) فى التحرير نعم العدم بعدمه أظهر * (مسئلة) * حكم
الاصل بالعلة عند الشافعية وبالنص عند الحنفية فقيل الخلاف
لفظى وهو الاشبه لان مراد الشافعية أنها الباعثة عليه ومراد
الحنفية أنه المعرّف ولا تناكر فى ذلك كيف وحكم الاصل قد

الشرط ايضاً لانّ النقض يحصل باعتبار عدمه ايضاً وذلك لانه كما
انّ عدم الجزء مستلزم لعدم الكل كذلك عدم الشرط مستلزم لعدم
المشروط والحق انّ ابن الحاجب لقلة تدبره في العلوم العقلية يخطئ
كثيرا في مثل هذه المباحث والشارحون لكلامه يبذلون الجهد في
اصلاحه بقدر الامكان اه منه (١) قوله فى الواقع : فيه اشارة الي انّ النزاع
ان كان فى الدلالة المفيدة للعلم فالحق عدم الاشتراط وان كان فى العلة
حقيقة فالحق الشرط تدبر اه منه (٢) قوله فى التحرير : قال فيه لانّ
كلا منهما علة عدمه فجاز استناده الى الكل بمعني لو كان له مقتض
منعه والا فحقيقة المانعية بالفعل وهو فرع المقتضي فاذا لم يوجد لعدم

يكون قطعيا والعلة مظنونة وقيل معنوي [1] واختاره السبكي قائلا نحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبداً وانما نفسرها بالمعرّف ومعنى التعريف ان ينصب أمارة على الحكم فيجوز أن يتخلف في حق العارف وجعل من ثمرة الخلاف جواز التعليل بالقاصرة وعدمه ﴿ المقصد الثاني في مسالكها ﴾ لا بد للحكم من علة وجوبا أو تفضلا [2] باجماع الفقهاء وبقوله (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وهي برعاية المصالح وبانه الغالب وعلى وفق

وجوده فيمنع ماذا انتهى اه منه (١) قوله واختاره السبكي : اعلم انّ ما ذكره السبكي يأباه كلام الشافعية لانهم ينكرون التعبد المحض ويقولون ان الاحكام معللة برعاية المصالح او دفع المفاسد وانّ النص والاجماع يدلان علي العلة الباعثة لا علي الامارة فقط اه منه (٢) قوله باجماع الفقهاء لا يخفي عليك انه يلزم من هذا المقام انّ ما ذهب اليه طائفة من الحنفية كفخر الاسلام والسرخسي وأبي زيد انه لا بد قبل التعليل في المناظرة من الدلالة على معلولية الاصل ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه طائفة أخري منهم انه لا يشترط ذلك كيف ولم يعرف ذلك في مناظرة الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وأيضاً اقامة الدليل علي عليـة الوصف لا بد منه وذلك كاف وفي التحرير هذا اوجه اه منه

الحكمة لكن الغلبة نظرية وعند المعتزلة وان جاز البديهة لكنه نادر فلا بد من دليل وهو المسلك وذلك أنواع (الاول) الاجماع كالصغر فى ولاية المال وامتزاج السببين فى تقديم الاخ عيناً على الاخ لاب فى الارث فيقاس ولاية النكاح ولا يختلف فى الفرع بعد تسليمه [1] وان كان ظنياً الابادعاء مانع (والثانى) النص [2] وهو صريح وله مراتب أعلاها (لأجل) انما جعل الاستئذان [3] لاجل البصر [4] (وكي) كي تقر عينها (واذن) [5] اذن تكفي همك ويغفر ذنبك ودونه (اللام) لتخرج الناس من الظلمات

---

(١) قوله وان كان ظنياً الخ كالثابت بالآحاد والسكوتى وذلك لان الظن واجب الاعتبار في العمليات وفيه تعريض لمن قال انه يختلف فيه اذا كان ظنياً وفيه ما فيه اه منه (٢) قوله وهو صريح الخ وهو ما دل على العلية بالوضع اه منه (٣) قوله انما جعل الخ رواه ابن ابي شيبة وكذلك من اجل كما فى الصحيحين انما جعل الاستئذان من اجل النظر كذا فى التقرير اه منه (٤) قوله وكي الخ مجردة عن حرف النفى كما في المثال المذكور او متصلة كقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم اه منه (٥) قوله اذن الخ في الحديث الحسن الذي اخرجه احمد وغيره قلت أجعل لك صلاتى كلها قال عليه السلام اذن تكفي اه منه

والعاقبة مجاز (والباء) فبما رحمة من الله لنت لهم (وان) بالكسر مخففة ومجرد الاستصحاب خلاف العرف [١] ان كنتم قوما مسرفين ومثقلة بعد جملة ان النفس لامارة بالسوء (وأما) بالفتح فبتقدير اللام ودونه الفاء حتى قيل ايماء في الوصف [٢] فانهم يحشرون يوم القيامة أو في الحكم فاقطعوا وذلك لان الباعث متقدم عقلا متأخر خارجا فيجوز الوجهان والتعيين بالعقل ودونه ذلك في لفظ الراوي سها فسجد ، وزنى ماعز فرجم لاحتمال الغلط لكنه بعيد [٣] وايماء وتنبيه وهو مادل على العلية بالقرينة فمنه الوقوع موقع الجواب كقوله للاعرابي أعتق رقبة ولابن مسعود

---

(١) قوله ان كنتم قوما مسرفين قال الله تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحاً الآية بكسر الهمزة كما هو قراءة نافع وحمزة والكسائي وقرأ الباقون بفتحها اه منه (٢) قوله فانهم يحشرون الخ عن النبي عليه السلام انه قال في قتلى احد زملوهم فانهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما واللون لون الدم والريح ريح المسك اه منه (٣) قوله وايماء الخ اعلم انه قد يجتمع النص والايماء كقوله لماسئل عن جواز بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فلا اذن كما يظهر من شرح المختصر اه منه

تمرة طيبة[1] وماء طهور (ومنه) مقارنة الوصف بالحكم مثل لا يقض القاضى وهو غضبان وهذا ايماء بالاتفاق * فان ذكر الوصف فقط[2] كاحل الله البيع أو الحكم فقط نحو حرمت الخمر ومنه أكثر العلل المستنبطة ففى كونهما ايماء فيقدم على المستنبطة بلا ايماء مذاهب الاول كلاهما نعم وكلاهما لا والاول ايماء دون الثانى وهو الاشبه لان الاقتران بالذكر وذكر الملزوم ذكر اللازم (ومنه) الفرق بين حكمين بوصفين اما بصيغة صفة مثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومثل لا يرث القاتل وقد ثبت أن غيره وارث أو غاية كحتى يطهرن أو استثناء الا أن يعفون أو شرط اذا اختلف الجنسان أو استدراك ولكن يؤاخذكم * ثم ههنا نكات (الاولى) المختار أن المناسبة لابد فى الواقع أما ظهورها فليس بشرط فى فهم التعليل لان دلالة الايماء تامة وقيل شرط وقيل ان فهم التعليل

---

(١) قوله تمرة طيبة الخ قال عليه السلام وقد توضأ بماء أنبذت فيه تمرات فنبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه اه منه (٢) قوله كاحل الله البيع الخ فان حل البيع وصف له قد ذكر فعلم منه حكمه وهو الصحة اه منه

من المقارنة [١] اشترطت واختاره ابن الحاجب (الثانية) النص يدل ظاهراً على علية العين والنظر فى تعينها بحذف مالا دخل له كالاعرابية فى قصة الاعرابى وكون المحل أهلا وكون المفطر وقاعا وهذا الحذف للحنفية يسمى تنقيح المناط وهو مقبول عندالكل الاأن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم كما لم يضعوا تخريج المناط للنظر في تعريف العلة المستنبطة وتحقيق المناط للنظر فى تعرف تحققها فى الجزئيات مع الاتفاق فى المسمى وما نسب اليهم نفى التخريج فهو بمعني الاخالة (الثالثة) عرف الايماء بالاقتران بمالو لم يكن هو أو نظيره علة كان بعيداً ومثل للثانى بحديث الخثعمية فانها سألته عن دين الله فذكر دين العبد ونبه على كونه علة للاجزاء ففهم أن المسؤل عنه كذلك وأورد ابن الهمام أن العلة كون المقضى دينا وانما ذكر النظير ليعلم أن المشترك علة أقول فى بادئ الرأى

(١) قوله من المقارنة : نقل بالمعني وفى كلامه المناسبة بدل المقارنة لكن مراده ماذكرنا يلوح ذلك بالتأمل في سياق كلامه وفيه اشارة الي دفع مافي التحرير ان الفرض انها علمت من ايماء النص فكيف يفصل الي ان

العلة هو النظير وبعد التنقيح بحيث لا يرد النقض بالصلاة
يعلم علية الجنس ولذلك يسمي مثله تنبيها على أصل القياس
لا نصاً صريحا وقد يمثل بقوله لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم هل
تفسد أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أيفسد وقيل ليس هذا
تعليلا لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يمنعه اذ غايته عدم ما يوجبه
ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدمه بل هو نقض لما توهم عمر
أن كل مقدمة للمفسد مفسد كذا في المختصر * أقول التعليل
مبنى على أن الافساد لوجود المفطر حقيقة فعدمه علة لعدمه
فالمقدمة فقط لاشتماله عليه يوجب عدمه وأما النقض فانما
يرد لو توقف استفتاء عمر على تلك الكلية وهو ممنوع بل مبنى
على أن مقدمة الشيء قد يعطى له حكمه كما في الحج والاحرام
(تدبر) والثالث [1] السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف وحذف
ماسوى المدعى فيتعين ولا يمنع الحصر مجرداً لأن الناظر عدل
والاصل العدم بل بابداء وصف فعليه ابطاله ولا يلزم انقطاعه

تعلم بالمناسبة يعني فقط فتشترط اولا بها فلا اه منه (١) قوله السبر:

على المختار لان الحصر ظنى على أن الباطل كالمعدوم ثم للحذف
طرق منها الالغاء وهو بيان الحكم بالباقي فقط فى محل فيعلم
ان المحذوف لا دخل له ولا يلزم انعكس لان المراد نفى
الجزئية قيل فالقياس على ذلك المحل يسقط مؤنة الالغاء ويدفع
بأنه لا يستمر اذ ربما كان أوصافه أكثر (ومنها) الطردية اما
مطلقا كالطول والقصر أوفى المبحوث عنه كالذكورة والانوثة
فى أحكام العتق (ومنها) عدم ظهور المناسبة ويكفى للناظر بحثت
فلم أجد فان قال المعترض الباقى كذلك تعارضا ووجب الترجيح
بالبعدية أوغيرها اذ لو أوجبنا على المعلل بيانها صار إخالة كذا فى
شرح المختصر * [1]أقول لا بد أن لا يكون طريق الحذف شاملا
للباقي لئلا يلزم علية الباطل فلا بد من ظهور المناسبة فيه كعدم
الالغاء والطرد [2] فالمعترض ناقض تدبر * ثم ان كان كل من

من سبرت الجرح اسبره اي نظرت ماغوره اه منه (١) قوله أقول لا بد:
حاصله ان الترجيح فرع الامكان واذا دل طريق الحذف علي بطلانه
لا ينفع الترجيح وايضاً كما أن المناسبة يصلح مسلكا يصلح مرجحا لان شرط
العلة ان تكون باعثه فظهورها مرجح على خفائها تدبر اه منه (٢) قوله فالمعترض

الحصر والابطال قطعياً فالمسلك قطعي مقبول اجماعا والا
فظني وفيه مذاهب الاكثر حجة للناظر والمناظر وعن الحنفية
الا الجصاص والمرغيناني ليس بحجة أصلا لان الباقي لم يثبت
اعتباره لظهور التأثير . ثالثها حجة لهما ان أجمع على تعليل الاصل
وعليه الامام . رابعها حجة للناظر لا للمناظر * والرابع المناسبة
وهي ان ثبت اعتبارها وتأثيرها كالتي لحفظ الكليات الخمس
حجة اتفاقا كما تقدم وليس كذلك وهو الاخالة ويسمى تخريج
المناط حجة عند الشافعية لحصول الظن بابداء المناسبة بين
الحكم والوصف كالتحريم والاسكار خلافا للحنفية لانها ليست
ملزومة لوضع الشارع علية ماقامت به للتخلف كثيراً كما في
معلوم الالغاء والمصالح المرسلة والاجماع على العمل بالظن انما
هو على تقدير كونه شرعياً وأما استدلالهم بأنه لا ينفك عن
المعارضة اذ يقول الخصم لم يقبل عقلي فلو تم لا يدل الا على
نفي الحجية في حق الغير كما يقول به أبو زيد ﴿تنبيه﴾ الشبه

ناقض تقريره ان يقال توضيح دليلكم لزم منه المحال وهو علية الباطل
وذلك لان وصفكم يشمله دليلكم مع انه علة بزعمكم فتدبر اه منه

وهو ما ليس بمناسب لذاته بل يوهم المناسبة وذلك بالتفات الشارع اليه فى بعض الاحكام كقولك ازالة الخبث طهارة تراد للصلاة[1] فتعين فيها الماء كازالة الحدث ليس بعلة ولا مسلك عندنا وعليه الباقلانى والصيرفى وأبو اسحق الشيرازى وأما سائر الشافعية فبعضهم انه علة وليس بمسلك وعليه ابن الحاجب وأكثرهم على انه من المسالك فمنهم من اعتبره مطلقا وكثير على أنه لايصار اليه مع امكان مسلك آخر وقد يقال لاشبه وصفين فى فرع تردد بهما بين اصلين كالآدمية والمالية فى العبد المقتول تردد بها بين الحر فتؤخذ ديته والفرس فتؤخذ قيمته بالغة ما بلغت وهو بالحر أشبه لان المشاركة

(١) قوله فتعين فيها الماء : بيان لالتفات الشارع الي تعيين الماء للطهارة حيث عينه فى الصلاة والطواف ومس المصحف. فكان اعتبار ذلك اولي من سائر الاوصاف فتدبر اه منه قوله وعليه الباقلانى الخ قالوا الوصف اما مناسب اولا والاول الاخالة والثانى الطرد والجواب ان الوصف اما ان يعلم مناسبته بالنظر اليه اولا والاول المناسب الثابت عليته بالاخالة والثاني اما ان يكون مما اعتبره الشارع في بعض الاحكام

أكثر وهذا المعنى ليس مما نحن فيه (الخامس) الدوران وهو الطرد والعكس نفاه الحنفية وكثير من الاشعرية كالغزالى والآمدى والاكثر نعم فقيل ظنا وعليه شافعية العراق وقيل قطعا وشرط بعضهم قيام النص فى حالى وجود الوصف وعدمه ولا حكم له كآية الوضوء فان الوضوء بالحدث وان لم يكن القيام ولا يجب بعدمه وان كان وليس بشئ لان التعليل حينئذ يعود على أصله بالابطال والمراد فى الآية وأنتم محدثون كما هو مأثور عن ابن عباس وقد قرأ من مضاجعكم * النافون اولا تخلف في المتضايفين وأجيب بمانع قطعا. وثانيا جاز أن يكون ملازما كالرائحة المنكرة للخمر وأجيب ان اردت بالجواز تساوى الطرفين منع وان اردت عدم الامتناع لم يناف الظن أقول لك أن تستدل على التساوى باستواء العلة والملازم فى الاتصاف بالطرد والعكس فلا ترجيح الا بمرجح فلا يكون بمجرده دليلا ومن ههنا قيل صلاح العلية لظهور المناسبة شرط فافهم

والتفت اليه اولا والاول السببية والثاني الطرد اهـ منه

وثالثا للغزالى الاطراد [١] سلامة عن النقض والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب السلامة مطلقا ولو أوجب لا يوجب الاقتضاء والعكس ليس شرطا بل وجوده كعدمه وأجيب قد يكون للاجتماع استلزام كالخاصة المركبة من عرضين عامين (المثبتون) اذا وجد الدوران ولا مانع من معية أو تأخر أو غيرهما حصل العلم أو الظن عادة كما فى دوران غضب انسان على اسم حتى يعلمه الاطفال ولا يلزم أن يكون العلم به ضروريا كما وهم لان حصول المبادى قد لا يتفق مرتبة * وأجيب بأن حصول العلم بمجرده ممنوع نعم يحصل عند ظهور انتفاء الغير ودفع بأنه قدح فى التجربيات فان الاطفال يقطعون به كذا فى شرح المختصر أقول فيه تأمل [٢]

---

(١) قوله وثالثا للغزالي الاطراد : يمكن ان يقال ان مراده انه قد اعتبر فى العلة شروط مثل كونها باعثة وان لا يكون عدما لوجودي الي غير ذلك وبديهي ان الطرد والعكس لا يستلزم تلك الشروط فلا يكون دليلا علي العلية ان قيل المراد انه يكون دليلا بعد اعتبار تلك الشروط قلت فلم يكن دليلا الا بعد ظهور صلوح العلية فيرجع الي الاخالة فتأمل اه منه

(٢) قوله تأمل الخ اشارة الي انه ان اراد القطع بدوران الحكم علي المدار

فتأمل * ثم اعلم أن الحنفية ينسبون الدوران الى أهل الطرد اذ يريدون من لا يشترط ظهور التأثير الذى هو الملاءمة عند الشافعية وعلى هذا فالسبر والاخالة كذلك وأما من يضيف الحكم الى مالا مناسبة له أصلا فلم يوجد كما فى التحرير والاضافة الى الامارة والعلامة كالدلوك للوجوب اتفاق لكنه ليس من العلة اجماعا الا مجازا *(تكملة)* للحنفية قالوا الخارج المتعلق بالحكم اما مؤثر فيه وهو العلة وتقدمت بأقسامها أو مفض اليه بلا تأثير وهو السبب وقد يطلق مجازا على العلة أولا فان توقف عليه وجوده فالشرط وان دل فالعلامة ثم كل سبب طريق للحكم ويتخلل العلة بينه وبينه فان أضيف اليه العلة فهو فى معنى العلة كسوق الدابة فوطئت آدميا فهو لم يؤثر فى التلف لكن لوطئها اضافة اليه والسوق بشرط السلامة هو

فلا ينفع لان الكلام في انه دليل العلية وان اراد القطع بعلية المدار فممنوع والاطفال انما يصنعون بالاول وفي قولك السقمونيا مسهل انما القطع بالحكم وأما ان علته ماذا هل هي مادية اوصورية او كيفية او خاصية فيه فلا يعلم بالتجربة اهـ منه

المشروع فتجب الدية لا جزاء المباشرة كالحرمان ونحوه ومنه الشهادة للقصاص فانها مؤدية اليه بواسطة ايجابه القضاء وتمكن الولى فعليهم الدية اذا رجعوا لا القصاص لانه جزاء المباشرة وعند الشافعى يقتص اذا قالوا تعمدنا الكذب لقتله لان السبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة بخلاف وضع الحجر في الطريق ودفع بان القصاص بالمماثلة ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب وان تأكد * وان لم تضف اليه فهو الحقيق كالدلالة للسارق فلا يضمن المسروق لان الدال ليس كالفاعل المختار ومن ثمه لا يشترك فى الغنيمة من دل على حصن ولم يذهب مع المجاهدين بخلاف المودع والمحرم اذا دلا على الوديعة والصيد حيث يضمنان وذلك لان الدلالة ترك الحفظ وازالة الامن وقد التزماهما فكل مباشر للجناية بخلاف صيد الحرم والدال غير المحرم[1] لان أمنه بالمكان ولم يزل بالدلالة وأورد أن الاجنبي التزم بعقد الاسلام أن لا يدل سارقا وقد ترك وأجيب

(١) قوله والدال غير المحرم قد يقال وكذلك اذا كان الدال محرما لعموم الدليل الا ان يقال الدلالة من المحرم جناية مطلقا وفيه ما فيه اه منه

بان الاسلام التزام حقية ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم اجمالا فهناك لزوم لا التزام ولو سلم فمع الله تعالى لا مع العبد فيلزم الاثم لا الضمان وفتوى المتأخرين[1] بالتضمين بالسعاية بخلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة الى الظلمة فى زماننا وقد يطلق السبب مجازا على تعليق الطلاق ونحوه لانه غير مفض الى الوقوع بل مانع وانما له نوع افضاء ولو بعد حين فاذا تحقق الشرط صار علة حقيقة بخلاف السبب فى معنى العلة لانه لم يؤثر فى الحكم وان أثر فى علته فافترقا* ثم هذا المجاز كالعلة الحقيقية عند الحنفية فلا يبقى الا ببقاء المحل خلافا لزفر وثمرته أن تنجيز الثلاث بعد التعليق مبطل له عندهم خلافا له وقد مر فى المقالات ماهو الحق*وأما الشرط فحقيقي كالحياة للعلم وجعلى للشارع كالشهود للنكاح والعلم بوجوب العبادات على من أسلم فى دار الحرب فلا قضاء عليه اذا علم بعد زمان

(١) قوله وفتوي المتأخرين الخ جواب سؤال وهو انّ السعاية سبب محض ومع ذلك فاوجبوا الضمان علي الساعي اه منه

بخلاف النائم لان الدار دار العلم فكأنه ثابت فى زمان النوم أو
للمكلف بالتعليق حقيقة كان تزوجت امرأة أو هذه أو معنى
كالمرأة التى أتزوجها بخلاف هذه أو زينب التى أتزوجها لان
التوصيف عند الاشارة أو التسمية لغو ويسمى شرطا محضا
لعدم العلية فيه بوجه بل أثر التعليق اعدام العلة ثم قد يضاف
اليه الحكم وذلك عند عدم علة أو سبب صالحين للاضافة وسموه
شرطا فيه معنى العلة كشق الزق وحفر البئر في الطريق لان
السيلان وميل الثقيل طبيعي والمشى مباح الا اذا تعمد المرور
فلا تعدى الا فى ازالة المانع فيضاف الضمان اليه وفى شهود
اليمين والشرط اذا رجعوا جميعا بعد الحكم الضمان على شهود
اليمين لان الحكم مضاف الى العلة عند وجودها * وفى تضمين [1]

---

(١) قوله وفي تضمين شهود الشرط الخ ان قيل شهود التعليق انما
شهدوا بالعلة علي تقدير وجود الشرط لا مطلقا وتحقق العلة موقوف
علي الشرط فشهوده اولي بالضمان لانهم شهود تحقق العلة وتأثيرها
اجيب بانا لا نسلم انهم شهدوا علي ذلك التقدير بل شهدوا بسماع
التعليق مطلقا وهو علة لولا المانع ولا تعلق لشهادة شهود الشرط بتحقق

شهود الشرط اذا رجعوا وحدهم اختلفوا فطائفـة ومنهم فخر
الاسلام نعم وهو المختار وطائفة ومنهم السرخسى لا واختاره
ابن الهمام * لنا اليمين لا يصلح علة للضمان والقضاء واجب فلا
تعدى الا من شهود الشرط فصار كشهود القصاص اذا رجعوا
ولا يلزم شهود الاحصان لان الزنا علة صالحـة لاضافة الحد
قالوا العلة وان لم تكن صالحة لايجاب الضمان صالحـة لقطعه
عن الشرط اذا كانت فعل مختار * أقول ان أريد به القضاء كما
فى التحرير والتوضيح فبعـد أنه علة الحكم بالوجود لا علة
الهلاك فيـه أن المجبور شرعا كالمجبور طبعا فصار كالواقع فى
البئر كيف ولو تم لزم انتفاء الضمان مطلقا اذا رجعوا وهو
باطل اجماعا وان أريد به اليمين كما هو المتوهم فمنقوض بقوله
ان كان قيـده عشرة أرطال فهو حر وان حله أحد فهو حر

العلة وتأثيرها الا ترى انهم لو شهدوا بالتعليق ثم تحقق الشرط من غير
شهادتهم ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا ولو تحقق التعليق من غير شهادة
باتفاق الخصمين ثم شهدوا بوجود الشرط ثم رجعوا لم يضمنوا فعلم
ان تحقق العلة غير مضاف الي شهود الشرط اه منه

فشهدوا بعشرة فقضى بعتقه ثم وزن فثمانية ضمنوا عنده لان القضاء على موجب شرعى بلا تقصير فى تعريف الحق لانه بعد الحل وذلك معتق فعتق باليمين الأول وهى غير صالحة[1] لاضافة الضمان لان تصرف المالك ليس بتعد فتعين الشرط وعندهما رقيق بعد القضاء والعتق بالحل فلا تعدي فلا ضمان فتدبر * وكل حكم تعلق بشرطين كان دخلت هذه وهذه وكالطهارة للصلاة فسموا أولهما شرطا اسما لا حكما[2] * وقول فخر الاسلام انه شرط مجازا محل نظر[3] نعم فى التعليق وغيره فرق لوجوب الاتصال وعدمه وكل شرط اعترض عليه فعل مختار وهو غير منسوب اليه فهو فى معنى السبب فلا يضمن الحال قيمة العبد

---

(١) قوله غير صالحة لاضافة الضمان بخلاف ما اذا كانوا عبيداً او كفاراً لامكان الوقوف هناك تدبر اه منه (٢) قوله اسما لا حكما الخ اما كونه اسما فلتوقف الحكم عليه في نفس الامر من غير تأثير ولا اقتضاء واما لا حكما فلعدم تحقق الحكم عنده اه منه (٣) قوله محل نظر الخ وذلك لان اتصال الحكم ليس معتبرا فى حقيقة الشرط بل التوقف علي وجوده في الجملة ولو اصطلح اصطلاحا جديداً فلا مشاحة اه منه

إن أبق لان الاباق باختياره والحل غير موجب له بخلاف
شق الزق وكذا فى فتح القفص والاصطبل لا يضمنهما الفاتح
خلافا لمحمد لان في طبعهما الفرار عند عدم المانع فكان كسيلان
المائع ولان فعلهما هدر شرعا بخلاف العبد لصحة الذمة ورد
بأن للاختيار مدخلا البتة وهو وان كان طبيعيا ليس طبعيا
وكونه هدرا لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كمن أرسل كلبا
الى صيد فمال عنه ثم مال اليه فأخذه لا يحل لان بالميل قطع
النسبة الي المرسل وكمن أرسل دابته على الطريق فجالت يمنة
ويسرة فأتلفت شيأ لا ضمان على المالك وفيه مافيه * وأما العلامة
فمثلت بالاحصان وعليه السرخسى والبزدوي والمختار أنه شرط
لوجوب الرجم وعليه الأكثر * لنا التوقف بلا تأثير ولا افضاء
قالوا أولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال عندنا ولو توقف
الوجوب عليه لم يقبل * قلنا عبارة عن خصال حميدة ليست
مؤثرة ولا مستلزمة للعقوبة بل مانعة عن الزنا فصار كما اذا
شهدوا فى غير هذه الحالة ومن ههنا لم يضمنوا اذا رجعوا

وثانيا الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة فلا يتقدم مطلقا * قلنا ذلك الشرط التعليق لا معلقا كشرط الصلاة بل قد يتقدم التعليق أيضا ويتأخر ظهوره كالتعليق بكون قيده عشرة وما في التحرير ان التعليق فى مثله يكون على الظهور وان لم يذكر لان الكائن ليس على خطر فأقول فيه أنه يلزم أن لا يعتق الا من حين العلم فالاوجه أن المعتبر هو الخطرية باعتبار العلم وان كان التعليق على المعلوم تدبر

(فصل) التعبد بتحصيل القياس والعمل بمقتضاه جائز عقلا عند الجمهور لا واجب كما عليه القفال وأبو الحسين ولا ممتنع كما عليه بعض الشيعة وبعض المعتزلة ومنهم النظام لنا لا يلزم من الزامه محال أصلا كيف والاعتبار بالامثال من قضية العقل * قالوا لولا التعبد (١) لخلت الوقائع عن الاحكام قلنا

(١) قوله التعبد الخ اعلم ان بعضهم جعل المسئلة التعبد بالتحصيل وبعضهم التعبد بالعمل فرجح بعض الناظرين الاول بعكس البعض الآخر والحق ان المآل واحد لان التحصيل انما هو لاجل العمل والتعبد بالعمل يستلزم التعبد بمقدمته ولو على الكفاية تدبر اه منه

لو سلم بطلان التالى فلا نسلم الملازمة لجواز التنصيص بالعمومات أقول ان قيل الاختلاف رحمة فلا تعم قلنا الاختلاف لا ينحصر فى القياس لجواز الاجتهاد في غيره من الظواهر ثم انه لا يخلو عن قوّة لان الاحكام مبنية على المصالح وهى متفاوتة حسب تفاوت الزمان والمكان فلا يمكن ضبطها الا بالتفويض الى الرأى فتدبر * قالوا أوّلا العقل يمنع من طريق غير مأمون قلنا اذا كان الصواب راجحا لا يمنع فان المظان الاكثرية لا تترك بالاحتمالات الاقلية كيف وأكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير متيقنة بالاستقراء * وثانيا وهو للنظام ثبت الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل من المنى دون البول وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وكثير والجمع بين المختلفات كالتسوية بين القتل عمدا وخطأ فى الاحرام وكالزنا والردة الى غير ذلك والقياس بالعكس * قلنا يجوز الفرق لفارق فلا مماثلة والجمع بجامع فلا مخالفة مطلقا ألا ترى النظام مع اعتزاله معنا فى الاسلام على أن الاتفاق لعلل مختلفة جائز * وثالثا القياس يوجد فيه اختلاف

كما هو الواقع وكل مايوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله وكل ماهو كذلك فهو مردود اجماعا أما الثانيـة فلقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجـدوا فيه اختلافا كثيرا فانه دل على أن ماعند الله لا يوجد فيه اختلاف وينعكس بعكس النقيض الى تلك المقدمة وفى شرح المختصر ان فى الآية اشارة الى المقـدمة الاولى أيضا وقرره التفتازانى بانها دلت على ان ماليس من عند الله يوجد فيه الاختلاف ومعلوم أن القياس ليس من عند الله ثم أورد بانه لو كان هذا معلوما لما احتيج الى الآية بل نضمه الى الثالثة ويتم * أقول بل تقريره أنها دلت على أن ما من عند غير الله ففيه اختلاف ومعلوم ان القياس من عنـد غير الله وهذا لا يستلزم ضرورة أن لا يكون من عند الله حتى يضم الى الثالثة لجواز أن يكون شئ من شيئين فلا بد من الرجوع الى الآية كما مر قلنا المنفى هو التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة فان اختلاف الاحكام لا ريب فيه (مسئلة) . ذلك التعبد واقع خلافا لداود الظاهرى والقاسانى

والنهروانى [1] فانهم منعوه سمعا وأما القائلون بالوقوع فالأكثر بالسمع وطائفة من الحنفية والشافعية بالعقل أيضا وهو المختار ثم دليل السمع قطعى عند الأكثر خلافا لابى الحسين قيل هذا لا ينافى وجوب التعبد عقلا اذ الشئ يجب أولا ثم يقع أقول مايجب على الشارع يقع قطعا فالأوجه أن القطع عنده بالعقل وأما السمع الدال فظنى * لنا أولا كما أقول القياس حجة لحكم شرعى وكل ما هو كذلك فالتعبد به واقع لان طلب العلم فرض اجماعا أما الحجية فلافادته التصديق ولذلك أثبته الحكماء والمتكلمون بيد أنه ان كان الاصل عقليا فالفرع عقلي وان شرعيا فشرعى * وثانيا فاعتبروا يا أولى الابصار أي ردوا الشئ الى نظيره في مناطه في المثلات وغيرها لان العبرة لعموم اللفظ ولو حمل على الاتعاظ فقط دل على القياس أيضا كما في التوضيح وذلك لان فاء التفريع يدل على أن القصة

(١) قوله والقاسانى والنهروانى اعلم انه نقل عن القاسانى والنهروانى اتفاقهما على الوقوع اذا كان علة الاصل منصوصة ولو بدلالة أو ايماء أو كان الحكم في معني المنصوص كقياس صب البول في الماء علي البول فيه اهـ منه

السابقة علة لوجوب الاتعاظ بناء على أن العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وهو معنى القياس الشرعى وأورد فى التلويح أن الفاء بل صريح الشرط والجزاء لا يقتضى العلية التامة بل الدخل فى الجملة فلا يدل على أن كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب أقول لو صح هذا لصح ثم كالفاء فى الجزاء لان الدخل في الجملة لا ينافى التراخى بل الصحيح أن الفاء يستلزم الاستلزام لغة كما فى الرضى [١] * ثم كون الامر للندب أو المرة أو للحاضرين فقط ونحو ذلك احتمالات مردودة (وثالثا) حديث معاذ فانه مشهور يفيد الطمأنينة وهو فوق ظن الآحاد وبمثله يصح اثبات الأصل فافهم (ورابعا) تواتر [٢] عن الصحابة المجتهدين العمل به عند عدم

---

(١) قوله في الرضي : عند قول ابن الحاجب وثم مثلها اى مثل الفاء للترتيب الا انها تختص بالمهلة ولا تكون عاطفة ولا تكون للسببية كالفاء اذ لا يتراخي المسبب عن السبب التام انتهي اه منه (٢) قوله ورابعا تواتر عن الصحابة : تمسكوا اولا بدليل قاطع يدل علي ثبوته الاجماع القطعي وثانيا بنفس الاجماع ولما كان سكوتيا وهو ظني دفعه بان مثل هذا

النص وان كان التفاصيل آحادا والعادة قاضية في مثله بوجود القاطع وأيضا شاع بينهم الاحتجاج به والمباحثة والترجيح فيه بلا نكير والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الاصول العامة الملزمة وفاق فمن ذلك أنه قاس أبو بكر [1] الزكاة على الصلاة في القتال فرجعوا اليه وورّث أم الام دون أم الاب فقيل تركت التي لو كانت هي المبتوتة ورث الكل [2] فشركهما في السدس على السواء وورث عمر المبتة بالرأى ورجع [3] في قتل الجماعة بالواحد الى رأى علي وقال عثمان لعمر ان اتبعت رأيك فسديد وان تتبع رأى من قبلك فنعم الرأي وعلّ الشارب على القاذف

السكوتي قطعي لقضاء العادة اه منه (١) قوله قاس ابو بكر الزكاة على الصلاة : من ههنا يلوح انه لا حاجة الي ماقال الآمدي انهم قاسوا خليفة رسول الله علي رسول الله عليه السلام اه منه (٢) قوله ورث الكل : لانّ ابن الابن عصبة وابن البنت لا ترث حاصله ان هذا اقرب فهو احق بالارث اقول يلوح من هذا لو كان اشتباه ابى بكر بالعكس لكان اهون اه منه (٣) قوله ورجع الخروي ان عمر شك في قتل الجماعة بالواحد فقال علي أرأيت لو اشترك نفر في سرقة اكنت تقطعهم فقال نعم فقال فكذا ههنا فرجع الي قول علي وحكم بالقتل اه منه

وقال اجتمع رأيي ورأى عمر فى أم الولد وابن مسعود[1] موت زوج المفوضة على موت زوج غيرها واختلفوا فى توريث الجد مع الاخوة بالرأي وذلك أكثر كما في المطولات من كتب السير وعورض بأن أجلة الصحابة ذموه فعن أبى بكر أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى لو قلت في كتاب الله برأيي وعن عمر اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن وعن على وعثمان لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وعن ابن مسعود اذا قلتم فى دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرمه الله وحرمتم كثيرا مما احل الله وعن ابن عمر السنة ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا الراي سنة للمسلمين. الجواب انه محمول على تصحيحه فيما لا يصح[2] وتقديمه على مايقدح توفيقا واستدل بما تواتر معناه من ذكره

(١) قوله وابن مسعود اي قاس ابن مسعود موت زوج المفوضة وهي التي لم يسم لها مهر علي موت زوج غيرها فاوجب قبل الدخول بها تمام مهر المثل كما يجب في الثانية جميع المسمي اه منه (٢) قوله فيما لا يصح الخ كالابتداء علي المصالح المرسلة بدون اصل شرعي اه منه

عليه الصلاة والسلام العلل للأحكام مثل ارايت لو كان على
أبيك دين،أينقص الرطب اذا جف،فانهم يحشرون،انها من
الطوافين،فانه لا يدرى اين باتت يده،فلعل الماء أعان على قتله
قيل لو تم فى المنصوص العلة فلا يتم فى غيره*أقول لا يبعد أن
يقال من علم من عادته التعليل بعلل معقولة علم تصحيحه
للسلوك بهذا المسلك مطلقا كما فى التجربيات*قالوا أولا نزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ونحوه قلنا اجمالا لانعدام
تفصيل الكل قطعا فيفصل بالاجتهاد*وثانيا تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذافعلوا ذلك
فقد ضلوا قلنا معارض بمثله اقول والحل ان المنع فيه عن التسوية
والتخيير لا مطلقا*(مسئلة)* النص على العلة يكفي فى ايجاب
تعدية الحكم ولو عدم التعبد بالقياس مطلقا عند الحنفية واحمد
وابى اسحق الشيرازى وهو المختار وعليه النظام لكنه قال
انه منصوص وعند ابى عبد الله البصرى فى التحريم فقط
خلافا للجمهور*لنا اولا ان ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه

في محال وجودها لانه المتبادر الى الفهم كقول الطبيب لاتأكله لبرودته * وثانيا ولم يعم لزم التحكم لان الظاهر[١] استقلالها * وثالثا حرمت الخمر لانها مسكرة في معنى علة الحرمة حقيقة الاسكار وأما القول بان حرمة الخمر معلل بالاسكار المنسوب اليه لا مطلقا ففي غاية الضعف لان الكلام في العلة المتعدية كقول الطبيب * قالوا أولا لا دليل على الوجوب وهو الامر او الاخبار به قلنا ثبوت الحكم[٢] عن الشارع من الدلائل وثانيا لو صح لزم عتق كل أسود عند قوله أعتقت غانما لسواده قلنا لا يلزم من حجية ايجاب الشارع على غيره حجية ايجاب أحد على نفسه اللهم الا أن يكون بالصيغة وهو ممنوع[٣] على أن للنظام[٤]

---

(١) قوله لانّ الظاهر استقلالها : وبهذا اندفع تجويز كونها قاصرة لبيان الحكمة وذلك لانّ المفروض صلاحها للعموم والحمل عليها خلاف الظاهر كتخصيص العام بلا دليل اه منه (٢) قوله قلنا ثبوت الحكم : حاصله منع الحصر والادراج في احدهما تدبر اه منه قوله وهو ممنوع : على انه لا يلزم من ايجاب العتق العتق ولو كان بالصيغة الا بوضع الشارع ولم يوجد اه منه (٣) قوله انّ للنظام : لما كان النظام قائلا بانه منصوص فالثبوت عنده

أن يفرق بين المنطوق والمحذوف * البصرى دفع كل ضرر واجب بخلاف فعل كل خير قلنا ايجاب كل شيء حرمة ضده فتركه كالنهي تدبر (مسئلة)* الحنفية لايجرى[1] في الحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل كالمائة والثمانين ولو عقل كما قيل في اليد السارقة فالشبهة دارئة[2] قالوا أولا أدلة الحجية عامة قلنا بل مخصصة بعدم المانع فانه عقلي وثانيا حد في الخمر بقياس علي * قلنا بل بالاجماع[3] ولا يلزم منه الجواز مطلقاً على أنه كان

بالصيغة فلا يصح منه منع كونها بالصيغة اجاب من قبله بان له ان يفرق في الاعتاق بانه اذا كان منطوقا يوجب العتق واذا كان محذوفا لا بخلاف ايجاب تعدية الحكم فتأمل اه منه (١) قوله الحنفية لايجرى في الحدود الخ ثم نحن لا نوجب القياس في كل حكم حدا وكفارة بل لانوجب القياس فيها وفي غيرها الا فيما علم معناه ونقول انه اذا علم المعني فيه وجب القياس كما قيس القتل بالمثقل علي القتل علي المحدد وقطع النباش على قطع السارق فان العلة والحكمة فيهما معلومتان اه منه (٢) قوله فالشبهة دارئة : والنقض بخبر الواحد كما في المختصر غير وارد لعدم التخلف عندنا كما مر واما النقض بالشهادة وظاهر الكتاب فقد مر الجواب عنه اه منه (٣) قوله قلنا بل بالاجماع الخ علي : اعلم ان الفرق بين الجوابين اما بالسند فانه في الاول

باجماع أدلة سمعية عليه عندنا ثم الكفارات كالحدود (مسئلة) هل يجرى فى العلل والشروط فكثير من الحنفية والشافعية نعم وكثير لا واختاره ابن الحاجب والحق انه كالمتفق عليه فى اشتراط التأثير أو كفاية المناسبة أو تجويز الارسال لان الفرق تحكم الا أنه لا الحاق على الاخيرين لاستقلال المسلك ومثال ذلك قياس على السكر على القذف بجامع الافتراء وقياس الردة على السرقة للحكمة الضرورية وأما المثقل على المحدد للقصاص والاكل على الوقاع للكفارة فليس منه[1] فتأمل (تقسيمات للقياس) أما عند الشافعية فباعتبار القوة الى جلى وهو ماعلم فيه الغاء الفارق كالامة على العبد فى التقويم على معتق البعض

القياس وفى الثانى الخبر واما بان الاول اجماع والثاني المتواتر المعني تدبر اه منه(١) قوله فليس منه : وذلك لان معني جريان القياس فى العلة مثلا ان يثبت علية وصف لحكم ثم يقاس عليها لمعني مشترك علية وصف آخر لذلك الحكم ولحكم آخر فلا بد ان تتعدد العلة فاذا اتحدت العلة كالقتل العمد العدوان فى الاول وهتك حرمة الصوم في الثانى فليس مما نحن فيه تدبر اه منه

والى خفى بخلافه ولذلك اختلف فيه وقيل الجلى قياس الاولى كالضرب على التأفيف والواضح المساوى كاحراق مال اليتيم على أكله والخفى الادنى كالتفاح على البر * وباعتبار العلة الى قياس علة ماصرح فيه بها والى قياس دلالة مادل عليها بملازمها كقطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية وهو دليل القصاص لانهماموجبان متلازمان للجناية * والى قياس فى معنى الاصل وهومالايجمع الا بنفى الفارق ولوظنياً[1] كالغاء كون المفطر جماعافتجب الكفارة بعمد الاكل ولو أما عند الحنفية فباعتبار التبادر الى جلى وخفي منه[2] والثانى الاستحسان وقد يقال لكل دليل فى مقابلة القياس الظاهر نص كالسلم أو اجماع

---

(١) قوله وهو مالا يجمع الا بنفي الفارق ولو ظنيا اشارة الي الفرق بينه وبين الجلي بوجهين الاول ان لا تعرض في هذا الوصف الذى هو العلة بل لا يجمع الا بنفي الفارق فقط فان تعرض له كان جلياً والثانى ان نفي الفارق فى الجلي لايكون الا قطعياً واما ههنا فيجوز كونه ظنياً أيضاً اه منه

(٢) قوله وخفي منه اشارة الى ان المعتبر في الخفي الخفاء بالنسبة لاان يكون خفياً مطلقا تدبر اه منه

كالاستصناع أو ضرورة كطهارة الحياض والآبار فمن أنكر حيث قال من استحسن فقد شرع لم يدر المراد به والحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه وبالجملة ليس الاستحسان عندنا الا دليلا معارضا للقياس وهو ان كان قياسا تعدى والا فلا وذلك كايجاب يمين البائع عند اختلافهما فى الثمن قبل قبض المبيع استحسان قياسى لانكاره وجوب التسليم فتعدي الى الاجارة والوارثين وبعد القبض بالنص فقط لأن المشترى لا دعوى له فلا يتعدى اليهما اوردان البينة من المشتري مقبولة وهو فرع الدعوى فتأمل * ثم قسموا الاستحسان الى ماقوى اثره والى ماظهر صحته وخفى فساده والقياس الى ماضعف أثره والى ماظهر فساده وخفي صحته وذلك بان ينضم اليه معنى يفيده قوة فأول الاول مقدم على اول الثانى وثانى الثانى على ثانى الاول فالاول كسؤر سباع الطير نجس قياسا على سؤر سباع البهائم لان السؤر معتبر باللحم وطاهر استحسانا[1] كسؤر الادمى وذلك

---

(١) قوله وطاهر استحسانا الخ ان قيل حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة

لضعف علة القيـاس وهو مخالطة الرطوبة النجسة اذ تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر فكان كسؤر الادمي وهذا اقوى لان تأثير ملاقاة الطاهر فى بقائه طاهرا اشد قيل مايقع منها على الجيف سؤره نجس لان منقاره لايخلو عن نجاسة عادة واجيب بان عادتها دلك المنقار بالارض بعـد الأكل فيطهر والثانى كسجدة التلاوة القياس ان تؤدى بالركوع [1] فى الصلاة لظهور ان المقصود التعظيم مخالفة للمتكبرين ولذا صح التداخل وهذا فاسد ظاهرا للزوم تأدى المأمور به بغيره والاستحسان انلا يجوز كما هو قول الائمة الثلاثة قياسا على سجود الصلاة لاينوب

اللعاب النجس وقد تقدم انه لا يعلل بالعدم قلنا ليس هذا تعليلا حقيقياً بل لما كانت العلة للنجاسة واحدة استدل بعدمها على عدمها اه منه

(١) قوله بالركوع : اما الركوع فى خارج الصلاة فلما لم يعرف عبادة لم يجز روي عن ابن عمر انه كان اذا قرأ النجم او اقرأ باسم ربك في صلاة وبلغ آخرها كبر وركع وان قرأها فى غير صلاة سجد وعن ابن مسعود انه سئل عن السجدة يكون فى آخر السورة ايسجد لها ام يركع قال ان شئت فاركع وان شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة وعلى هذا جماعة من

ركوعها عنه وهذا فاسد باطنا لان كلا من الركوع والسجود مطلوب فى الصلاة بطلب يخصه قال اركعوا واسجدوا فامتنع تأدى احدهما فى ضمن الآخر بخلاف سجدة التلاوة ثم الحق عدم اختصاص القوة وفساد الباطن فقط بالاستحسان وقلبه بالقياس وقول فخر الاسلام [1] سمينا ما ضعف أثره قياسا وما قوى أثره استحسانا اما مؤوّل [2] أو اصطلاح منه فقط فباعتبار القوّة اما قويان أو ضعيفان أو القياس قوى والاستحسان ضعيف أو بالعكس ولا ريب فى رجحان القوى على الضعيف أما ترجيح القياس فى الاولين بالتبادر ففيه نظر بل بالمرجحات الآتية ان أمكن وبالاعتبار الآخر كل منهما صحيح الظاهر والباطن أو فاسدهما أو فاسد الظاهر صحيح الباطن أو بالعكس فصور التعارض ستة عشر من ضرب أربعة فى أربعة قيل الظاهر

التابعين كما فى التقرير اه منه (١) قوله وقول فخر الاسلام : دفع لما في التلويح انه يشكل بقول فخر الاسلام اه منه (٢) قوله اما مؤول : اول بأن ليس مراده التسمية بالقياس والاستحسان باعتبار ضعف الاثر وقوته بل باعتبار جلائه وخفائه بدليل قوله قدمنا الثاني وان كان خفياً علي الاول وان كان جلياً اه منه

امتناع التعارض فى الصحيحين باطنا والقويين أثرا للزوم التناقض فى الشرع

﴿ الترجيحات القياسية ﴾

يقدم قطعي العلة على منصوصها اجماعا ومنصوصها صريحا على ما بالايماء [1] وفيها مراتب فيقدم الغالب على المغلوب وما بالايماء على ما بالمناسبة واذا اتفقا فيها فالعين فى العين اولى من الجنس فى العين وهذا اولى من عكسه وقيل بالعكس وكل منهما اولى من الجنس فى الجنس والقريب من البعيد والمركب من بسيطه والأكثر تركيبا من الأقل وفى المساواة الاعتبار لرجحان الجزء ثم المظنة على الحكمة وقيل بالعكس اذ لا تعليل الا عند

قوله على ما بالايماء الخ ذهب البيضاوي الي تقدم المناسبة علي الايماء لانها تقتضي وصفاً مناسباً والايماء لا لان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية سواء كان مناسباً اولا والوصف المناسب اولى من غيره أقول منقوض بمنصوص العلة صريحاً والحل ان النص علي العلة ولو بالايماء يدل علي اعتبار الشارع حقيقة والمناسبة مظنة له ومعني الاعتبار اولى من مظنته تدبر اه منه

انضباطها والوجودى على العدمى والحكم الشرعي على غيره
لتوافق الاصول والوصف البسيط على المركب الا الحنفية[1]
والشافعية الاخالة على الدوران والسبر عليهما لمافيه من التعرض
لنفى المعارض وقيل بل الدوران لزيادة الانعكاس والحق انه[2]
ليس بشرط ومافى التحرير من ثبوت الانعكاس فى السبر ايضا
للحصر فوهم ثم الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية
ومكمل كل مثل المكمل * ويقدم حفظ الدين ثم النفس ثم
النسب ثم العقل ثم المال[3] وقيل بتقدم هذه الاربعة على الدين
لانها حق الآدمى ولذلك قدم القصاص على قتل الردة فيسلم
الى الولى لا الامام ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال ورد بأن

(١) قوله الا الحنفية — فانهما عندهم سواء وهو مقتضي برهان الامام
واختاره القاضى عبد الوهاب كما فى التقرير ثم هذا لا يناقض ماتقدم لان
المراد ثمه التركيب من جهات التأثير وههنا كون الوصف ذا جزئين اه منه
(٢) قوله والحق الخ يعنى ان الانعكاس وان كان دخيلا فى المسلك
لكنه لا دخل له فى قوة العلة وفيه مافيه اه منه (٣) قوله ثم العقل ثم المال
الخ اي بعد الكل في الاعتبار المال تدبر اه منه

القصاص فيه حق الله نعم الغالب فيه حق العبد فالتسليم جمع[1] بين الحقين والترك الى خلف ليس من التقديم المبحوث عنه وأما ترجيح أحدهما بترجيح أصله على الآخر فله بالعرض وللنص بالذات وقد تقدم وفيما ذكرنا كفاية وأصل الباب تقديم غلبة الظن * ثم الحنفية انما ذكروا فى الباب ثمانية أربعة صحيحة وأربعة فاسدة أما الصحيحة فمنها قوة الأثر كنكاح الأمة مع طول الحرة يجوز للحر قياسا على العبد وقال الشافعي لا يجوز قياسا على من تحته حرة بجامع ارقاق الماء مع غنية وقياسنا أقوى لان أثر الحرية فى اتساع الحل الذى هو من النعم أقوى من الرق تشريفا ومن ثمه يباح للحر أربع وللعبد[2] ثنتان فالتضييق فى ذلك والتوسيع فى هذا قلب المشروع وعكس المعقول * وما قيل ان هذا التضييق من باب الكرامة

---

(١) قوله جمع الخ وانما كان جمعاً لان مقصود الشارع انما هو تطهير الارض من المفسدين ومقصود الولي التشفى باستيفاء القصاص فيحصلان بالتسليم الي الولى بخلاف مالو قتله الامام عن الردة اه منه (٢) قوله وللعبد ثنتان الخ وكذلك الطلاق والعدة الي غير ذلك اه منه

حيث منع الشريف من تزوج الخسيس كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم فمدفوع بانه لا خسة كالكفر وقد جاز نكاح المسلم مع طول المسلمة بالكتابية اتفاقا وأما الارقاق فمنقوض (١) بالعبد المقيس عليه فان ماءه حر اذ الرق من الأم على أن العزل ونكاح الصغيرة والعجوز والعقيم جائز اتفاقا مع انه اتلاف حقيقة تدبر* ومنه قياس مسح الرأس كالخف فلا يثلث أقوى من قياسه ركن فيثلث كالمغسول لانه لو سلم تأثير الركنية في التثليث فتشريع المسح سيما مع عدم الاستيعاب ليس الا للتخفيف*ومنها الثبات على الحكم أى كثرة اعتبار الشارع للوصف فيه كالمسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الجبيرة والجورب والخف بخلاف الاستنجاء من الحجر فانه معقول اذ التكرار في التنقية مؤثر وأما الركنية فأثبت في الاكمال وهو ههنا بالاستيعاب*ومنها

(١) قوله فمنقوض بالعبد الخ يعني نكاح العبد القادر على طول الحرة امة جائز اتفاقا ودليلكم لو تم لدل على عدم جوازه اه منه

كثرة الاصول على المختار ولا يلزم كثرة العلل لاتحاد الوصف قيل الثالث قريب من الثانى وفى التلويح والتحرير الحق أن التفرقة بين الثلاثة بالاعتبار فالاول بالنظر الى الوصف والثانى الى الحكم والثالث الى الاصل وعليه شمس الائمة أقول الحق أن الثالث أعم فان الثبات على الحكم بعينه انما هو اذا كان التأثير لجنس الوصف أو نوعه فى نوع الحكم أما اذا كان في جنسه فذلك كثرة الاصول فقط وأما التفرقة بالاعتبار بينها فغلط ألا ترى المسح أقوى في التخفيف ولو عدم النظائر بل القوة عبارة عن قوة المناسبة بحيث يكاد يحكم بعليته العقل ولولا الشرع كما قيل فى الاسكار للحرمة فلا تغفل * ومنها العكس كمسح لا يعقل فلا يسن تكراره بخلاف ركن فيسن تكراره لأنه منقوض بالمضمضة وهذا أضعف الوجوه لان الحكم يثبت بعلل شتى (فرع) * على ماسلف من عدم الترجيح بكثرة الادلة أن لا يرجح قياس بقياس مخالف فى العلة وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا فلم يتفاوت بتفاوت الملك

للشفيعين مايشفعان فيه خلافاللشافعي لأن الشفعة من مرافق الملك كالولد[1] والثمرة فيقسم بقدرالملك وأجيب بأن ذلك في العلل المادية وهذه كالفاعلية وقد جعل الشارع الملك مطلقا علة للشفعة فجعل كل جزء من العلة علة لجزء المعلول نصب الشرع بالرأى أقول فيه مافيه[2] فتأمل * وأماالفاسدة فمنها بكثرة العلل وقد عرفت ومنها بغلبة الاشباه فلا يقدم ذو شبهين على ذى شبه خلافا للشافعي لان كل شبه علة كما لو قيل الاخ كالابوين في المحرمية ومثل ابن العم في حل الحليلة والزكاة والشهادة والقصاص فلا يعتق بالملك كابن العم ومنها بزيادة التعدية كالطعم

---

(١) قوله كالولد في الهداية يملك بملك غيره لايجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة واشباهها أقول فيه مافيه اه منه (٢) قوله أقول فيه ما فيه الخ اشارة الي ان تعليل الشافعي ليس من ترجيح العلة بعلة اخري بل يقول بتعاليل اجزاء المعلول بعلل متعددة كل علة علة لجزء الا تري انه يقول بالانقسام وليس جوابكم مبنياً على ان كل ما يصلح علة لايصلح مرجحاً بل النزاع بينكم وبين الشافعية ان اتصال الملك كالعلة المادية لحق الشفعة ام لا كالفاعلية كما ذكر تدبر اه منه

يعم القليل دون الكثير ولا أثر له بل للقوة ومنها بالبساطة كالطعم على الكيل والجنس مع ان المختصر والمطول سواء في البيان والعبرة للمعاني كذا في البديع

* (فصل) * في آداب المناظرة وهي المخاصمة لاظهار الصواب [١] اعلم ان المستدل اذا بين دعواه بدليل فان خفي على الخصم مفهوم كلامه لاجمال أو غرابة استفسره وعلى المستدل بيان مراده ولو بلا نقل [٢] أو ذكر قرينة فاذا اتضح فان كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلا ولا اجمالا لزم الانقطاع والا فان كان تفصيلا يمنع مجردا أو مع السند فيجاب باثبات المقدمة الممنوعة أو اجمالا وذلك اما بتخلف الحكم عنه أو لزوم محال فينقض وإما بوجود دليل مقابل

(١) قوله لاظهار الصواب : احتراز عن المجادلة والمكابرة اعلم ان المعتبر عند الجمهور في المناظرة قصد اظهار الصواب من الجانبين وعند البعض المعتبر قصده ولو من جانب هذا تدبر اه منه (٢) قوله وعلى المستدل بيان مراده الخ وقيل يجب ان يفسره بما يجوز استعماله فيه لغة او عرفا واصطلاحا والحق جوازه غايته انه اصطلاح منه والعبرة للمراد اه منه

فيعارض وفى هذين تنقلب المناصب وكل مقدمة استدل
عليها فالكلام فيه كالكلام فكل بحث اما منع او نقض او
معارضة ثم الاسئلة الواردة على القياس انواع * الاول مايمنع
التمكن ويسمى فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص او
الاجماع وجوابه بالطعن فى السند او بمنع دلالته على المنافى أو
بانه مؤول أو مخصص بدليله أو بترجيحه بسبيله أو بالمعارضة
بمثله ولا يجب بيان المساواة الواقعية لانه متعسر نعم يجب أن
لا يكون مرجوحا اتفاقا كآحاد مع مشهور * واعلم أن الصحابة
كانوا يرجعون عند تعارض النصوص مطلقا الى القياس فعلم
أن لا ترجيح بالكثرة فلو عارض المعترض بنص آخر لم يسمع
وأن لا معارضة بين النص والقياس والا كان تحكما فلو قال
المستدل عارض نصك قياسى لم يجز والسر [1] أن الضعيف
وان اضمحل فى مقابلة القوى لكن ربما يرجح المساوى

(١) قوله والسر ان الضعيف : وما فى شرح المختصر انما لم يجز
عارض نصك قياسي لانه انتقال وما في التحرير لانه اعتراف بفساد
الاعتبار فلا يخفي ما فيهما فافهم اه منه

كالعدالة مع الاسلام وأن المعتبر فى فساد الاعتبار مخالفة نص
سالم تدبر * مثاله ذبح التارك من أهله فى محله فيحل كالناسى
فيقال فاسد الاعتبار لقوله تعالى ولا تأكلوا الآية فيجاب بانه
مؤوّل بذبح الوثنى لقوله المؤمن يذبح على اسم الله سمى أولم يسم
فلو منع المعترض معارضة خبر الواحد لعام الكتاب فعلى المستدل
اثباته وبان قياسى أرجح من نصك لانه قياس على الناسى المخصص
بالاجماع للعلة المذكورة الموجودة فى الفرع قطعا * قالوا فان
أبدى المعترض الفرق بان العامد مقصر بخلاف الناسى ليس
له ذلك لانه انتقال ومعارضة * أقول يجوز أن يكون الفرق سندا
لمنع الارجحية لانها موقوفة على الاجماع على العلة المذكورة
مطلقا وهو ممنوع بل مع عدم التقصير ولا نسلم أنه انتقال
ممنوع لانه هدم لما اعترض به على المقصود أولا فتأمل * الثانى
ما يرد على حكم الاصل ولا يستدل على خلافه ابتداء لانه
غصب لم يجوزوه بل منع * وقول أبى اسحق لا يسمع لا يسمع
الا ان شرط اجماعنا فيه. مثاله ركن فيسن تكرره كالغسل

فيمنع سنية تكرر الغسل بل اكماله الا أنه لما استوعب المحل فهو بتكرره بخلاف المسح فتكميله استيعابه ولا ينقطع المستدل للانتقال على الصحيح لانه اثبات مقدمة من الدليل كالعلة اتفاقا ولو اصطلحوا على الانقطاع كان باطلا لانه منع عن اظهار الحق * وقول الغزالى ذلك أمر وضعى لا مدخل للعقل فيه ممنوع بل قوانين المناظرة عقلية فافهم[1] * ولا ينقطع المعترض على المختار بمجرد اعتبار اقامته الدليل لانه لابد من صحته فله الاعتراض بالمنع .قالوا فيه بعد عن المقصود. قلنا لما لم يحصل الا به كان مقصودا ضرورة * واعلم ربما يمكن الجواب أيضا بالنقل عن ناظر المناظر وتصحيحه ثم قد يمنع بعد ترديد ويسمى تقسيما فيمنع أحدهما وهو المراد أو كلاهما وذلك اذا كان لكل جهة مختلفة *مثاله فى الصحيح الفاقد وجد سبب التيمم فيجوز كالمسافر فيقال السبب الفقد مطلقا أو مع عدم الاقامة والاول ممنوع والثانى لا ينفعكم * أقول حاصله منع مع ابداء سند فاندفع

(١) قوله فافهم : اشارة الي انه لو اصطلحوا علي جواز اثبات الاصل اولا ثم القياس دون العكس ضما للنشر كانوا في سعة وفيه مافيه اه منه

ما قيل ان حاصله ادعاء المعترض مانعا وانما بيانه عليه ويكفى للمستدل أن الاصل عدمه* مثال آخر صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء فيقال ان كان الوجوب بعد تعيين الشرع فمنتف فى الفرع وقد يمنع كالعلة والفرع باعتبار انتفاء شرط مجمع عليه أو مختلف فيه الا الزاما. مثاله الوضوء عبادة فتجب النية كالتيمم فيقال الاصل معدول به عن القياس لان التراب ملوث* (الثالث) ما يرد على علة الاصل وذلك وجوه. أولها منع وجودها مثاله مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فمنع كون الاستنجاء مسحا بل ازالة للنجاسة وجوابه باثبات وجودها فيه بحس أو عقل أو شرع. وثانيها منع العلية مثاله أن يقال فى المتقدم لا نسلم أن تثليث الاستنجاء معلل بأنه مسح والمختار قبوله والا يصح بكل طرد وهو لا يفيد الظن. قالوا الاقتصار على المنع دليل عجزه وهو دليل صحته. قلنا ممنوع ولو تم لزم صحة دليل النقيضين كالحدوث والقدم اذا تعارضا وعجز كل عن الابطال* قيل السبر هنا دليل ظاهر للناظر والمناظر فيدفع به منعه فلا بد أن

يعدل الى الابطال فليفعل ابتداء قصرا للمسافة بخلاف سائر الادلة. أقول فيه غصب من غير ضرورة اذ لا دليل حتى ينقض أو يعارض فلا بد أن يمنع حتى يأتى بمسلكه فيفعل به ما يفعل على ان السبر قد لا يسلمه أحدهما كالحنفية. وجوابه باثباتها بمسلك من مسالكها فيردعايه ما يليق به فعلى النص الاجمال والتأويل والمعارضة الى غير ذلك وعلى الاجماع منع وجوده أو أنه سكوتى ساكت ونحو ذلك مما يستنبط من شرائط حجيته وعلى الدوران ونحوه مما اختلف فيه منع صحته وللمستدل اثباتها فان لم يتيسر انتقل الى مسلك[1] متفق عليه كما فى محاجة

(١) انتقل الى مسلك الخ اعلم انّ الانتقال من علة الي علة اخري او من مسلك الي مسلك آخر لاثبات العلة الاولي التي هي علة القياس اومن حكم الي حكم آخر يحتاج اليه الحكم الاول سواء ثبت بتلك العلة او بعلة اخري صحيح يحتاج اليه الحكم الاول سواء ثبت بتلك العلة او بعلة اخرى اتفاقا لانّ المستدل التزم اثبات الحكم بما ذكره من العلة فما دام سعيه فى ذلك يكون في ابقاء ماالتزمه واما الانتقال من علة الي علة اخرى لاثبات الحكم الاول وقد ظهر فساد الاول فجمهور النظار علي انه انقطاع لالتزامه الاثبات بالعلة الاولي ومن ثمه لم يصح في

الخليل وذلك لان العمدة محافظة المقصود بالذات وثالثها ولم يذكره الحنفية لعدم استقلاله عدم التاثير والاعتبار للوصف وقسمه الجدليون الى أربعة مرتبة أن يظهر عدم تأثيره مطلقا ثم في ذلك الاصل ثم الغاء قيد منه مطلقا ثم فى محل النزاع * مثال الاول ويسمى عدم التأثير فى الوصف لا يقصر الفجر فلا يقدم أذانه كالمغرب فيرد عدم القصر طردى اذ لا مناسبة فلا يعتبر اتفاقا * والثانى ويسمى عدم التأثير فى الاصل فى بيع الغائب مبيع غير مرئى فلا يصح فيرد أن العجز عن التسليم مستقل فى الاصل * والثالث ويسمي عدم التأثير في الحكم لو قال الحنفية فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا فى دار الحرب

جواب النقض الانتقال الي علة اخري بل لو تصدى لذلك كان مناظرة اخري واما الاول فتمت وظهر الدبرة على المعالل وقيل يقبل لمحاجة الخليل عليه السلام * ودفع اولا بانّ حجته عليه السلام كانت تامة ملزمة لكن لاشتباهها على الجهال المعاندين جاء باوضح منها وثانياً انه عليه السلام ما كان ملتزما الدليل وانما كان مقصوده اثبات الباري تعالي باي دليل كان وثالثا دليله عليه السلام بمعني المعرف والكلام فى العلة

فلا يضمنون اذا أسلموا كسائر المشركين فيرد لا تأثير لدار الحرب للانتفاء عندكم مطلقا * والرابع ويسمى عدم التأثير فى الفرع زوّجت نفسها من غير كفء فيردّ كتزويج الولى الصغيرة من غير كفء فيرد أن لا أثر لغير كفء لان النزاع مطلق قالوا الاول والثالث راجعان الى منع العلية والثانى والرابع الى المعارضة فى الاصل * وفى التحرير (١) بل الرابع راجع الى الثالث وهو الاشبه وأورد فرق بين منع العلية ليدل عليها وبين اقامة الدليل على عدمها وكذا بين ابداء مايحتمل العلية وابداء ماهو العلة قطعا أقول لعل الارجاع (٢) لئلا يلزم الغصب فى نفس صورة

الباعثة فتأمل اهمنه (١) قوله وفي التحرير اعلم ان ابن الحاجب قال بمثل مافي التحرير فى المنتهي ثم لايخفى انه ان نظر الي عدم تأثير المقيد كان راجعاً الي المنع وان نظر الى انه اذا الغى القيد فبقى المطلق وصفاً صالحا للعلية كان راجعاً الى المعارضة وانما كان الاول أشبه لان المعترض انما تعرض لعدم تأثير المقيد فقط لا لصلوح المطلق فتدبر اه منه (٢) قوله لعل الارجاع الخ اعلم انّ هذا مثل ماقالوا انّ الحل الذي يقصد به تعيين موضع الغلط مندرج في المنع كمالايخفي على

المناظرة والا فكل مقدّمة تقبل المنع ولو مجازا يمكن الدلالة على بطلانها ابتداء فافهم* ثم المختار أن القيد الطردى مردود إن اعترف المستدل بطرديته لانه كاذب حينئذ فى جعله من العلة باقراره وقيل لا لان الغرض استلزام الحكم والجزء اذا استلزم فالكل مستلزم قطعا * أقول قد يكون الجزء الآخر مخصصا فيخل بالاستلزام ظاهراً والا فغير مردود لجواز أن أن يكون له غرض صحيح وهو دفع النقض الى النقض المكسور فانه أصعب على المعترض أقول فى كونه غرضا صحيحا فى المناظرة نظر لانه تلبيس* ورابعها للشافعية مايختص بالمناسبة كما قيل وهو أربعة. الاول القدح في المناسبة بابداء مفسدة راجحة أو مساوية بناء على انخرام المناسبة. وجوابه ترجيح المصلحة[1] اجمالا لانها لولا رجحانها لزم التعبد الباطل وتفصيلا

الماهرين بفن المناظرة اه منه (١) قوله وجوابه ترجيح المصلحة الخ أقول لقائل ان يقول لما كان حكم الاصل مجمعاً عليه بينهما ولو بعد اثبات المستدل بدليله كان مشتملا علي مصلحة راجحة البتة اما رجحان مصلحة المستدل فغير لازم لجواز ان يكون لحكم الاصل

لما فى الخصوصيات من المرجحات مثل وجد سبب الفسخ فى المجلس وهو دفع الضرر فيثبت فيعارض بمفسدة مساوية وهو تضرر الآخر فيجاب بأن هذا يجلب نفعا وذلك يدفع ضررا وهو أهم ومثل التخلي للعبادة النافلة أفضل من التزوج لما فيه من تزكية النفس فيعارض بفوت راجحة لما فيه من اتخاذ الولد وكسر الشهوة وغيرهما فيرجح بأن حفظ الدين أرجح من حفظ النسل * الثانى القدح فى الافضاء الى المصلحة فى شرع الحكم كتحريم المصاهرة للحاجة الى رفع الحجاب فانه يفضى الى دفع الفجور لانه يرفع الطمع فيمنع بل النفس حريصة على ما منعت فيدفع ببيان الافضاء بأن تأبيد التحريم يمنع الطمع عادة اذ يصير كالطبيعي فلا يبقى مشتهى كالأمهات * الثالث كون الوصف خفيا كالرضا وجوابه بالضبط بأمر ظاهر كالصيغ والأفعال كالتعاطى * الرابع كونه غير منضبط مثل الحرج والزجر ونحوهما فانها مشككات والجواب اما منضبط بنفسه

علة اخري هي راجحة فهذا الترجيح الاجمالي لا ينفع المستدل الا ببيان ترجيحه على المفسدة اللازمة تفصيلا تدبر فانه دقيق اه منه

بأن يعتبر مطلقه كالايمان لو قيل بتشكيك اليقين أو فى العرف كالمنفعة والمضرة أو فى الشرع كالسفر والحدء واعلم أنه لم يذكره الحنفية مع أنه انتفاء لازم العلة الباعثة مطلقا لانهم أدرجوه فيما ذكروا من منع الصلاحية ومنع الشروط هذا * وخامسها النقض ويسميه الحنفية المناقضة وهى فى المشهور المنع ولا يختص بالطردية كما توهم فخر الاسلام[1] واتباعه لانه انما يرد على ظن الناظر والمناظر وهو يخطئ ويصيب فلا يلزم التناقض فى الشرعيات كما فى القلب وقيل لا يمكن دفعه عن الطردية اذ الاطراد لا يبقي بعده[2] بل يلجئ الى التأثير وهذا بناء على قصرها على ما بالدوران ولا وجه له بل هى غير المؤثرة فيعم ما بالاخالة فيمكن الفرق بدون التأثير * واعلم أنهم ردوه الى

---

(١) قوله كما توهم فخر الاسلام الخ في الكشف يجوز ان يكون مراد فخر الاسلام بفساد النقض علي العلل المؤثرة فساده بعد ما ظهر تأثيرها باتفاق الخصمين فاما قبل ظهور التأثير فهو صحيح كما هو مذهب الجمهور اه منه (٢) قوله لا يبقي بعده : يعني علي تقدير النقض في نفس الامر وذلك اذا اعترف المستدل وجود الوصف مع التخلف اه منه

منع مع السند هربا عن لزوم الغصب أقول على هذا لا يتجه جوابه بالمنع والاوجه أنه لما كان يرد تفصيلا واجمالا وقبل الدلالة على العلية وبعدها بأى مسلك كان اعتبر فيه جهة الاستدلال والابطال من حيث الاجمال*والجواب أولا بمنع وجودها فى محل النقض فللمعترض الاستدلال عليه[1] وقيل لا يقبل وقيل ان كان حكما شرعيا وقيل ان كان له قادح أقوى ولو كان المستدل استدل عليها بدليل موجود فى محل النقض فنقضها فمنع وجودها فقال يلزم اما انتقاض العلة أو دليلها قبل اتفاقا ولو نقض دليلها عينا فالجدليون لا يسمع لان نقضه ليس

(١) قوله فللمعترض الاستدلال عليه اذ به يتم النقض فلم يقبل ما تصدى له من ابطال حجة الخصم وقيل لا يقبل مطلقاً لانه انتقال من الاعتراض الي الاستدلال وهو محكي عن الاكثر منهم الامام الرازي وقيل لا يقبل ان كان الوصف حكما شرعياً لانّ الاشتغال باثبات حكم شرعي هو الانتقال المتمم بالحقيقة وقيل لا يقبل ما دام له طريق قادح اولي من النقض لان غصب المنصب والانتقال انما ينفيان استحسانا فاذا وجد الاحسن لم يرتكبها والافالضرورة تجوزها ولا يخفي ضعف هذه

نقضها ونظر بأن القدح فيه قدح فيها أقول ان أراد بطلانها لا يتم وان أراد طلب الدليل عليها ثانيا تم تدبر. وثانيا بمنع انتفاء الحكم فللمعترض اقامة الدليل عليه على المختار * ثم المختار عدم وجوب الاحتراز عن النقض بذكر قيد فى متن الاستدلال وقيل يجب واختاره السبكى وقيل الا فى المستثنيات وهى ما يرد على كل علة كالعرايا[١] عند الشافعية ولهذا اتفقوا على أن المستثنى لا يقاس عليه ولا يناقض به * أقول الاستثناء لا يكون الا لمانع أو مقتض أقوى دفعا للتحكم فالاستثناء منقوض تأمل[٢] * لنا أنه أتى بما سئل من دليل العلة والنقض معارضة ونفي المعارض ليس منه واستدل القيد لا يفيد لانه طرد اتفاقا أقول المقصود دفع

المذاهب والوجوه اه منه (١) قوله كالعرايا الخ العرية بيع الرطب علي رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً لو جف فيما دون خمسة اسق اما الحنفية فليست العرية عندهم الا العطية وليس بين المعري له والمعري بيع حقيقي كذا فى التقرير اه منه (٢) قوله تأمل اشارة الي انه يمكن ان يقال انّ المستثنيات لتقررها في العقول بمنزلة المذكور استثناء وليس كذلك كل مانع او مقتضي ولو اقوي نعم الجواب عن عدم القياس

النقض المضر وربما يحصل [1] ذلك تدبر. والجواب ثالثا بابداء
المانع المقتضى عدم الحكم وهو تحصيل مصلحة كالعرايا الواردة
على الربويات لعموم الحاجة وكالدية على العاقلة فقط عند الشافعية
الواردة على تشريعها للزجر على القاتل في العمد لان الغرم بالغنم
أو دفع مفسدة كحل الميتة للمضطر فان هلاك النفس أعظم
ولو كانت منصوصة يكفي تقدير المانع كما مر * وأما مانعو
تخصيص العلة فلا يقولون بوجودها مع المانع لان عدمه
شرطها لا شرط الحكم عندهم وقد تقدم ما فيه ومن ههنا
مشايخنا المانعون وانما دفعوه بهذه الاربع فقط بابداء عدم
الوصف كنجس خارج من البدن فينقض كما في السبيلين
فينقض بما لم يسل من الجرح فيدفع بعدم الخروج بل باد
وبمنع وجود المعنى الذى به العلة علة وان وجد صورة مثل
مسح فلا يثلث كالخف فينقض بالاستنجاء بالحجر فمنع فيه

عليها مشكل اه منه (١) قوله وربما يحصل ذلك بان يكون
ارتفاع مانع فلا يرد النقض المضر وذلك بان يقال في الذرة مطعوم
ولا حاجة بدعوى التفاضل فيه فيجيء فيه التساوي كالبر فحينئذ لا يرد

المعنى الذى شرع له المسح وهو التطهير الحكمي كالتيمم والتعبد لا يؤكد بالعقل وأما هو فتطهير معقول وتأكيده بالتكرار مقبول. وبمنع التخلف[1] كما اذا نقض الاول بالجرح السائل فيمنع عدم الحكم بل حدث لكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت أو الفراغ من المكتوبة للضرورة وبالغرض فنقول فى دفع السائل[2] غرضى التسوية بين الخارجين فى كونهما حدثا واذا استمرا صار عفواً ولا يخفي أن الثانى راجع الى الاول كالرابع الى الثالث تدبر*وسادسها فساد الوضع وهو ثبوت اعتبار الجامع فى نقيض الحكم بنص أو اجماع وهو أخص من فساد[3] الاعتبار من وجه مثاله مسح فيتكرر كالاستنجاء

النقض بالعرايا لان فيهما نعافتدبر اه منه (١) قوله وبمنع التخلف الخ قال فخر الاسلام وتبعه صاحب الكشف ان هذا انما يتأتي علي قول من يجوز تخصيص العلة لا علي قول من لم يجوزه ويدفع بان الحكم لم يتخلف عن العلة وانما يتراخي حكمها كما فى الرخصة مع قيام السبب اتفاقا وفيه ما فيه اه منه (٢) قوله في دفع السائل الخ اى فى دفع نقض السائل او في دفع الجرح السائل اه منه (٣) قوله من فساد الخ لا مطلقه كما

فيورد أنه معتبر فى كراهة التكرار كالخف * آخر للحنفية اضافة الشافعى الفرقة الى اسلام الزوج فانه اعتبر عاصيا للحقوق فالوجه الى أبائها * واعلم أن ثبوت النقيض مع الوصف نقض فان زيد ثبوته به ففساد الوضع وان زيد كونه بأصل المستدل فقلب وبدون ثبوته معه فبيان مناسبة للنقيض قدح فيها ان كانت من جهة واحدة وأما من جهتين [1] فلا يضر . أقول وافقنا ههنا ابن الحاجب مع أنه يقول بالانخرام والجواب أجوبة النقض مع شئ زائد لا يخفى . وسابعها المعارضة فى الاصل ومعناها ابداء وصف آخر صالح مستقل أولا والحنفية يسمونها مفارقة ويندرج فيه سؤال اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعى ايلاج فرج فى فرج فيحد كالزانى فيعترض بأن المصلحة

توهم وذلك لانه اذا كان حكم القياس مخالفا للنص ومع ذلك كان الوصف معتبرا فى نقيض الحكم بالنص تحقق هناك فساد الاعتبار وفساد الوضع معا وان تحقق فساد الاعتبار فقط وان كان للثانى فقط يتحقق فساد الوضع فقط فتدبر اه منه (١) قوله من جهتين الخ مثاله قتل العمد يناسب الكفارة من حيث انه تثقيل في الدنيا وعدمها من حيث هو تخفيف عنه في

فى الأصل منع اختلاط النسب وفى الفرع دفع رذيلة ثم
اختلف فى قبولها فالشافعية[١] نعم والحنفية لا لنا المفروض ثبوت
وصف المستدل بمسلك صحيح فلو لم يستقل لزم نقضه لان
جزء العلة ليس بعلة بل يجعل ممانعة ان صحت وحينئذ لا ينافيه
وصف المعترض لانه ان لم يثبته بدليل فظاهر وان أثبت
فاجتماع مستقلتين[٢] جائز اتفاقا فلو قال في اعتاق عبد الرهن
تصرف لاقي حق المرتهن فيبطل كبيعه ان العلة فى الأصل
كونه يحتمل الرفع لم يقبل بل يقول ان ادعيت أن حكم

الآخرة اه منه (١) قوله فالشافعية الخ لا يذهب عليك انهم اجمعوا
علي انّ جواب منع العلية يصح باثباتها بمسالك من مسالكها المذكورة
كما مر وهذا انما يتم لو ثبت بالمسالك استقلالها لانّ جزء العلة
ليس بتمام العلة فيقول الشافعية المعارضة يصح خرق لذلك الاجماع
نعم يصح حمل وصف المبتدى سندا لمنع العلية واما بعد اثباتها بمسلك
صحيح فلا ورود له تدبر اه منه (٢) قوله فاجتماع مستقلين الخ ان
قيل كيف يصح جعل غير المستقل مستقلا قلنا نجعل وصف المستدل
مع وصف المعارض مستقلا فيكون المطلق والمقيد كلاهما علة وذلك
جائز كما مر في فصل المطلق والمقيد اه منه

الأصل البطلان منعناه أو التوقف فغير حكمك فى الفرع قالوا أولاً لما احتمل الاستقلال وعدمه فالاستقلال تحكم قلنا لما أثبت استقلالها كما مر فلا احتمال . وثانياً ان مباحث الصحابة كانت جمعا بعموم وصف وفرقا بخصوص آخر . قلنا ذلك قبل ظهور الاستقلال بالاستدلال وأما بعده فممنوع . ثم عند القائلين المختار أنه لا يلزم [1] بيان انتفائه عن الفرع الا اذا ادعاه لان غرضه هدم الاستقلال ولا ذكر أصل يعلم تأثيره فيه لانه مجوز فيكفي وجوده فى أصل المستدل . والجواب بمنع وجوده أو ظهوره أو انضباطه أو مناسبته ولو تشبث المستدل بالسبر [2] لان الصلوح شرط مطلقا أو بأنه عدم معارض فى الفرع

(١) قوله المختار انه لا يلزم الخ وقيل يلزم اذ لولاه لم ينتف العلة في الفرع فثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل وقيل لا يلزم لانّ غرضه هدم استقلال ماادعي المستدل انه مستقل والمختار ماذكر في المتن ووجهه اذا صرح بعده انه التزام امرا فيجب عليه الوفاء وان كان التزام مالا يلزم عليه اه منه

(٢) قوله بالسبر الخ يعني انّ ظهور المناسبة وان كان ليس بشرط لكن وجود المناسبة في الواقع شرط إجماعا وان علم بدليل ونظر فاذا ظهر

وهو طرد مثل أن يقيس المكره على المختار بجامع القتل فيعارض بالطواعية فيجيب بأنها عدم الاكراه المناسب لعدم القصاص أو بأنه ملغى فى صورة ما بنص أو اجماع كلا تبيعوا الطعام بالطعام فى معارضة الطعم بالكيل وهو غير متشبث بالعموم والا كان اثباتا للحكم بالنص ولا يلغى بضعف الحكمة ان سلم المظنة كالردة علة القتل فيقال مع الرجولية لانه مظنة الاقدام فيلغيه بمقطوع اليدين لانه أضعف من النساء وذلك لأن المعتبر المظنة عند عدم انضباط الحكمة كما فى الملك المرفه ولو أبدى خلفا ويسمى تعدد الوضع فسد الالغاء نحو أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما مظنتا الاحتياط للايمان فيعارض بالحرية لانها مظنة الفراغة فنظره أكمل فيلغيها بالمأذون فى القتال فيعترض بأن الاذن خلفها فلو ألغى الخلف صح فلو أبدي خلفا آخر فسد ويتسلسل الى أن

مناسبة وصف المستدل فله ان لا يقبل وصف المعارض مع احتمال ان لا يكون مناسباً في الواقع وفيه رد علي ابن الحاجب وفيه ما فيه اه منه

يقف أحدهما وعليه الدبرة . ثم الصحيح جواز تعدد الأصل فهل للمعارض الاقتصار على أصل[1] واحد فيه قولان. الرابع مايرد على ثبوت العلة فى الفرع وذلك سؤالان (الاول) منع وجودها فى الفرع كقولهم بيع تفاحة بتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا يصح كصبرة بصبرتين فيمنع وجودها فى الفرع لانها باعتبار الكيل أوالوزن وهو عددى عادة والجواب بيان وجودها كما تقدم فى منعها فى الاصل ولو بعد بيان مراده كأمان من أهله فيعتبر كالمأذون فى القتال فيمنع الاهلية في العبد فيجيب بأنى أريد كونه مظنة لرعاية مصلحة الايمان وهو بايمانه بالغا كذلك عقلا ولا يمكن السائل من تفسيره ليبين عدمه على الصحيح لانه ليس وظيفته وسؤال[2] اختلاف

(١) قوله على اصل واحد : اعلم انّ الوجه انه اذا نظر الي التزام فيجوز الاول ويمتنع الثاني وان نظر الي المقصود الاصلي فبالعكس تدبر اه منه (٢) قوله وسؤال اختلاف الضابط : جواب اختلاف الضابط بيان ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وانه امر منضبط عرفا فيصلح مظنة وبيان المماثلة فى الاقتضاء بان تتول المقصود

الضابط مندرج فيه كشهود الزور تسببوا للقتل كالمكره فيقول الضابط فى الأصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فلا مساواة (الثانى) المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم فلا بد من أصل فهى معارضة قياسين فصار المعترض مستدلا والمختار قبولها لان المعارض مانع [1] عن قبول الحكم فلا فائدة للمناظر الا بدفعه والجواب بجميع ماصح من قبل المعترض أقول الا المعارضة [2] وبالترجيح على المختار لان الرجحان دفع المساواة

قياس التسبب بالشهادة علي التسبب بالاكراه ولا يضر في ذلك اختلاف اصلى التسبب والحاصل بيان وجود المعني المشترك الذى به التعليل بالغاء الخصوصيات الطردية ونظير ذلك كما يقاس الزوج الذي يطلق امرأته في مرض موته علي القاتل فى نقض المقصود فيحكم بالارث فى الاول وعدمه في الثانى تدبر اه منه (١) قوله لان المعارض مانع: فيه اشارة الي دفع ماقالوا ان فيه قلب المناظرة وذلك لان مقصود المعارض ليس اثبات ما يقتضيه دليلا بل مقصوده هدم دليل المستدل وقصوره عن افادة مدلوله لقيام المعارض اه منه (٢) قوله أقول الا المعارضة: وذلك لانه ان كان ماقلنا فظاهر وان كان غيره فالمعارضة قائمة وان كان فى الطرف الآخر قياسان وعندنا لا ترجيح بكثرة الادلة ولو سلم فهو

المانعة وقيل لا لتعذر [1] العلم بتساوى الظنين والترجيح فرعه * قلنا لو تم بطل الترجيح مطلقا وهو باطل اجماعا وعلى المختار فالمختار أنه لا تجب الاشارة اليه فى متن الدليل لانه ليس بشرط مطلقا بل بعد المعارضة . ثم المعارضة عند الحنفية نوعان معارضة فيها مناقضة وهى القلب فمنه جعل المعلول علة وقلبه وانما يكون هذا فى التعليل بحكم مثل الكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم فنقول انما جلد بكر المسلمين لانه رجم ثيبهم والاحتراس عنه بجعله ملازمة ان أمكن كالتوأمين فى الحرية والرقية والنسب ومنه جعل وصفه شاهدا لك وقد كان عليك ولو بزيادة يسير كتفسير كصوم فرض فلا يتأدى بلا تعيين كالقضاء فنقول صوم فرض معين فلا يحتاج اليه كالقضاء بعد الشروع فيه والشافعية قسموا هذا القسم الى قلب لتصحيح مذهبه كلبث

جواب آخر بالترجيح لا بالمعارضة فافهم اه منه (١) قوله قيل لا تتعذر العلم : وقد تقرر بان العلم بالتساوى متعذر فلا يشترط ذلك والا لم يحصل المعارضة فالمعتبر حصول أصل الظن وذلك لا يندفع بالترجيح والحل انّ التساوى عند المجتهد فى بادئ الرأي ممكن انه يحصل المعارضة وعليه

ومجرده غير قربة كالوقوف بعرفة فيقول فلا يشترط الصوم كالوقوف والى قلب لابطال مذهب الخصم صريحا كما لو قيل الرأس من أعضاء الوضوء فلا يكفي أقله كبقية الاعضاء فيقول فلا يقدر بالربع كبقيتها . أقول وما في التحرير ان وروده مبنى على اتفاقهما على أن الثابت أحدهما محل نظر لان الناظر ربما لم يتعين مذهبه أو التزاما وذلك اما بنفي اللازم مع اعترافه الملازمة كبيع الغائب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية وهو لازم فلا يصح[1] واما باثبات الملازمة مع قبوله انتفاء اللازم ويسمي قلب المساواة كالمكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول فيصح الاقرار والايقاع كالاصل مع أن الاقرار غير معتبر اتفاقا . واعلم أنه قد تقلب العلة من وجه آخر كصوم النفل عبادة لا يجب المضى[2] في

يتفرع الترجيح بالمرجح عنده اه منه (٣) قوله فلا يصح الخ لان من قال بصحته قال بخيار الرؤية فاذا انتفي اللازم انتفي الملزوم اه منه

(١) قوله لا يجب المضي الخ احتراز عن الحج فانه يجب المضى في فاسده اجماعا اه منه

فسادها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول فيستوى النـذر والشروع فيها كالوضوء فيلزم بالشروع[1] لانها تلزم بالنذر اجماعا ويسمى هذا باعتبار المعارضة عكسا لان حاصله عكس حكم الاصل فى الفرع وهو في نفسه قياس العكس لان حاصله أنها تلزم بالنذر فتلزم بالشروع كالوضوء لما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع . ثم اختلف فى قبوله فالاكثر ومنهم أبو اسحق وفخر الدين الامام نعم وهو المختار وقيل لا وعليه القاضى واختاره ابن الهمام . لنا جعل وصفه شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه وهو الاستواء وهذا متوجه . قالوا كون الوصف يوجب شبها لا يستلزم عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقا أقول بيان اللزوم

(١) قوله فيلزم بالشروع الخ وذلك لانه كما ذكر فخر الاسلام الشروع مع النذر فى الايجاب بمنزلة توأمين لا يتقبل أحـدهما عن الآخر لان الناذر عهد ان يطيع الله فيلزم الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود والشارع عزم علي الايفاء فيلزمه الاتمام صيانة لمـا ادي عن البطلان لقوله تعالي لا تبطلوا اعمالـكم وحيث حنث بالنذر اجماعا وحنث بالشروع او نقيضه الاستواء ويسمي هذا قلب التسوية اه منه

على المعترض المدعى ولا يلزم من نظريته عدم القبول كالقلب المقبول على الصحيح تدبر (والثانى) المعارضة الخالصة ولا بد فيها من أصل آخر وعلة أخري وهى اما يوجب النقيض كالمسح ركن فيثلث كالغسل فنقول مسح فلا يثلث كالتيمم واما أخص منه كفي صغيرة بلا أب وجد صغيرة فتولى عليها فى الانكاح كذات الأب فنقول الأخ قاصر الشفقة فلا يولى عليها كالمال أو ما يستلزمه كقول أبي حنيفة فى أحقية المنعى[1] بولدها صاحب فراش صحيح فهو أحق من الفاسد فيقول الثانى صاحب فراش فاسد فيلحقه الولد كالمتزوج بلا شهود وذلك للاجماع على أن النسب ليس منهما (الخامس) ما يرد على ثبوت المقصود من الحكم وهو القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع وحاصله منع الاستلزام حقيقة فلا يختص بالقياس ولا بالطردية كما عليه بعض الحنفية وهو ثلاثة الاول ما لاشتباه الحكم كقوله فى المثقل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى القصاص كالحرق فيسلم

(١) قوله في حقية المنعى الخ المنعي الذى نعي الي زوجه ي أخبرت بموته اه منه

عدم منافاته والنزاع فى ايجابه ومنه كركن فيثلث فنقول تثليثنا بالاستيعاب والثانى ما لاشتباه المأخذ وهو الأكثر كقوله التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه فيقول المانع غيره ولم يلزم بطلانه ويصدق فى ذلك على الصحيح لأنه أعرف بمذهبه (أقول) على أن البيان على من ادعى والثالث أن يسكت عن مقدمة بظن العلم بها فيسلم المذكورة وهى بدون المطوية لا تستلزم فيبقى النزاع كما يقول ماهو قربة شرطه النية فيقول مسلم لكن من أين يلزم أن الوضوء شرطه النية ولو ذكر الصغرى لا يرد الا منعها * أقول ههنا نظر وهو أن القول بالموجب فرع الموجبية والكبرى وحدها ليست بدليل ولا موجب لها حتى يسلم تدبر * ثم الجدليون على أنه لابد فيه من انقطاع أحدهما اذ لو بين المستدل أنه محل النزاع أو أنه مأخذه بالنقل مثلا أو أن المحذوفة ماهى وهى معلومة ومنتجه انقطع المعترض والا فالمستدل واستبعد ابن الحاجب فى الأخير لأن المطوية اذا ذكرت كان له المنع

وفى التحرير [١] وكذا الثانى فللمعترض أن يقول مأخذى غيره وبينه الا أن يقال فحينئذ انقطع المستدل والا المعترض ومن ههنا يستبين أنه لا يلجيء أهل الطرد الى القول بالتأثير كما زعم بعض الحنفية فان الاجوبة المذكورة غنية * ثم الاعتراضات إما من جنس أى نوع واحد فيجوز تعدده اتفاقا أو من أجناس كمنع ونقض ومعارضة فمنع تعدده أهل سمرقند للزوم الخبط والغصب والمختار جوازه لان كل واحد مع قطع النظر عن الآخر كدليل بعد دليل واذا جاز فمنع أكثر النظار تعدد المرتبة طبعا كمنع حكم الاصل ونقض العلية لان الثانى بعد تسليم الأول فهو المتعين والمختار جوازه لان التسليم فرضى فيقدم مايتعلق بالاصل ثم العلية ثم الفرع لئلا يلزم منع بعد تسليم ضمنا ﴿ تكملة ﴾ للاربعة [٢] على الأربعة اتفاق واختلاف فى أمور وتقدم منها شرائع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابى ومنها عدم الدليل

---

(١) قوله وفى التحرير الخ ذلك نقل بالمعنى لاعتراف صاحب التقرير بالعجز عن فهم المراد كما يلوح بالرجوع اليهما اه منه (٢) قوله للاربعة على الاربعة أى للائمة الاربعة على حجية الادلة الاربعة اتفاق في

بعد الفحص واختاره بعض الشافعية والحق أنه ليس بدليل الا بالشرع *ومنها الأخذ بأقل ماقيل أخذ به الشافعي رضى الله عنه والحق أنه ترجيح كالأخذ بالأصل فى تعارض الاشباه* ومنها الاستقراء واختاره البيضاوى والحق أنه لا يدل على حكم الله الا اذا دل على وصف جامع تدبر *ومنها الاستصحاب وهو حجة(١) عند الشافعية وطائفة من الحنفية منهم أبو منصور مطلقا وعند أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام للدفع فقط ونفاه كثير ومنهم المتكلمون مطلقا وهو المختار *لنا مايوجب الوجود لا يوجب البقاء فالحكم ببقائه بلا دليل وأورد بأن المدعي أن سبق الوجود مع عدم ظن المنافى يفيد ظن البقاء أقول كلتا المقدمتين أعنى كان موجودا ولم يظن انتفاؤه صحيحتان(٢) مع الشك فالحكم تحكم نعم قد يرجح الدفع على الاثبات

الجملة اه منه (١) قوله وهو حجة عند الشافعية الخ من تفاريع الاختلاف في الاستصحاب انّ المفقود يرث عند الشافعية لا عند أبى زيد ومن تابعه ولا يورث لانه دفع وعلي المختار عدمه اصلى لعدم سببه تدبر اه منه (٢) قوله صحيحتان مع الشك الخ لايخفي انه سند

لأن عدم الطارئ أصلي تدبر * قالوا أولا بأن افادته الظن
ضروري وعليه مدار تصرفات العقلاء من ارسال الرسل والهدايا
واستبعد بأنه دعوى الضرورة في محل النزاع * أقول على أنه
لا يلزم منه الحجية الشرعية اذ لم يلزم النصب من الشارع والاجماع
على اتباع الظن انما هو فيه مع أنه يجوز أن يرد(١) الى مايثبت
به الأصل وربما تكون التصرفات مبنية على الشك والوهم
كالاحتياط * وثانيا لو لم يكن لم يجزم ببقاء الشرائع لاحتمال
طريان الناسخ * والجواب منع الملازمة لجواز التواتر وايجاب
العمل الى ظهور الناسخ * أقول على أن القطع به لم يقل به أحد
وثالثا الاجماع على بقاء الوضوء والزوجية والملكية وكثير مع
طريان الشك قلنا الانشاآت توجب أحكاما باقية الى ظهور

للمنع فلا يرد ان صحتها في الجملة مع الشك لا ينافي الظن تدبر اه منه

(١) قوله يجوز ان يرد الخ كالاحكام الباقية الثابتة بالانشاآت الشرعية
ان قيل قد سبق ان مايوجب الوجود لا يوجب البقاء فكيف يرد الي ماثبت
به الاصل قلنا تلك المقدمة لزامية والمقصود منها رفع الايجاب الكلي على ان
الدلالة اعم من الايجاب ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم تدبر اه منه

الناقض أقول على أن اللازم بقاء حكم الفروع لا ظن حكمنا بالبقاء كيف والشك [1] ضد * ومنها التلازم بين الحكمين بلا تعيين علة والاقتياس وهو من الاستدلال عند الشافعية حيث عرفوه بما ليس بالادلة الاربعة وهو اما بين ثبوتين من الطرفين كما في المساواة أو من طرف فقط كما في العموم مطلقا كمن صح [2] ظهاره صح طلاقه أو بين نفي وثبوت وبالعكس كما في المنفصلة الحقيقية نحو الخنثى اما رجل أو امرأة أو بين نفي وثبوت فقط كما في مانعة الخلو نحو ما لا يكون جائزا فمنهي [3] أو بالعكس فقط كما في مانعة الجمع نحو ما يكون مباحا فليس بحرام والحق أنه كيفية الاستدلال بأحد الاربعة كقولك هذا ما دل عليه الأمر وكل ما دل عليه الأمر فهو واجب كيف لا والتلازم

---

(١) قوله والشك ضد ولهذا أول قولهم اليقين يزول بالشك بأن المراد ان حكم اليقين لا يزول لا ان نفسه لا يزول بالشك اه منه (٢) قوله كمن صح ظهاره صح طلاقه هذا عند الشافعية مثال للمساواة وعند الحنفيه للعام مطلقا لان طلاق الذمى صحيح دون ظهاره اه منه (٣) قوله فمنهي الخ اراد بالمنهى ما يعم المكروه حتي يكون بينه وبين الجائز بالمعني الاعم مانعة

بينهما ليس بعقلي بل شرعي فلا يثبت الا بالشرع تدبر

﴿ خاتمة ﴾ الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني أقول المراد من الفقيه من أتقن لمباديه لا المجتهد بالفعل كما هو ظاهر[1] المختصر والا لزم التسلسل في الاجتهاد ولا من يحفظ الفروع فقط على ما شاع الآن لان بذل سعيه ليس باجتهاد اصطلاحا وانما قيد الحكم بالشرعي لانه المقصود ههنا وأما التقييد بالظني فمبني على أن النظرية تستلزم الظنية لانها اما لضعف دلالة المتن أو السند

الخلو تدبر اه منه (١) قوله كما هو ظاهر المختصر قال في شرح المختصر قولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه وفي شرح الشرح الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتراز فانه لا يصير فقيهاً الا بعد الاجتهاد وفي التحرير نفي الحاجة الى قيد الفقيه للتلازم بينه وبين الاجتهاد سهو لان المذكور بذل الطاقة لا الاجتهاد وهو يتصور من غيره في طلب حكم ولا يذهب عليك انّ فيما ذكرنا اشارة الى دفع ايراد التفتازاني لانّ مبناه على اخذ الفقيه بالفعل وكذا ايراد ابن الهمام لانّ اخذ الفقيه بالفعل يوجب اخراج المحدود من الحد لانّ الاجتهاد شرط فقيل وجوده ليس فقيها بالفعل فبذل طاقته بذل طاقة غير الفقيه بالفعل تدبر اه منه

وفيه مافيه[1] * ثم قسموه الى واجب عينا على المسؤل عند خوف فوت الحادثة وفى حق نفسه وكفاية عند عدم الخوف وثم غيره فيأثمون[2] بتركه ويسقط بفتوى أحدهم ولو ظن[3] خطأ أو الى مندوب كالاجتهاد قبل الوقوع والى حرام فى مقابلة قاطع هذا وشرطه مطلقا بعد صحة ايمانه ولو بالأدلة الاجمالية ومعرفة الكتاب قيل بقدر[4] خمسمائة آية والسنة متناقيل التى يدور عليها العلم ألف ومائتان وسنداً مع العلم بحال الرواة ولو بالنقل عن أئمة الشأن ومواقع الاجماع أن يكون ذا حظ وافر مما تصدى له هذا العلم فان تدوينه وان كان حادثا لكن المدون سابق وأما العدالة

---

(١) قوله وفيه مافيه الخ وهو ان النظرية ربما تكون للخفاء والخفي ربما يكون قطعياً يعرف بالنظر ودقيق التأمل اه منه (٢) قوله فيأثمون الخ قال السبكي ان اصح الوجهين عندهم عدم الاثم بالرد اذا كان هناك غير المسؤل واصحهما فيما اذا كان فى الواقعة شهود يحصل الغرض ببعضهم وجوب الاجابة اذا طلب الاداء من البعض قال وفى الفرق غموض انتهى اه منه (٣) قوله ولو ظن خطأ أي لو ظن مجتهد آخر خطأ المفتي يجب عليه اجتهاد فيه لسقوط الوجوب بفتواه اه منه (٤) قوله قيل بقدر : التحقيق عدم التحديد

فشرط قبول الفتوى (مسئلة) * اختلف فى تجزى الاجتهاد ويتفرع عليه اجتهاد الفرضي فى الفرائض فقط فالاكثر نعم ومنهم الغزالى وابن الهمام وهو الاشبه وقيل لا وتوقف ابن الحاجب * لنا كما أقول أولا ترك العلم عن دليل الى تقليد خلاف المعقول كيف وفيه ريب وقد قال دع ما يريبك الى مالا يريبك وثانيا استفت نفسك وان أفتاك المفتون ففيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره واستدل أولا او لم يتبحر لعلم بجميع المآخذ فعلم بجميع الاحكام[1] * وأجيب بمنع الملازمة الثانية لجواز التوقف على الاجتهاد وعدم المانع من التعارض وغيره * أقول ولك أن تمنع الملازمة الأولى لان عمر وغيره من الصحابة اجتهدوا فى مسائل كثيرة لم يستحضروا فيها النصوص حتي رويت لهم فرجعوا اليها * وثانيا اذا حصل مايتعلق بمسئلة فهو وغيره فيها سواء

في عدد لاختلاف القرائح والاذهان اه منه (١) قوله بجميع الاحكام : قد سئل مالك عن اربعين مسئلة فاجاب عن اربع وقال في ست وثلاثين لاأدري فعلم ان العلم بالجميع قد ينتفي في المجتهد المطلق اه منه

والمزية فى غيرها لا دخل له فيها * وأجيب بمنع الاستواء [1] فقد يكون مالم يعلمه متعلقا بها وهذا غير ظاهر فى المجتهد المطلق قالوا كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم * قلنا المفروض حصول جميع مايتعلق به فى ظنه ولو بتقرير الائمة والاحتمال البعيد لايقدح فى الظن * أقول وأيضا لو تم لكان كل مجتهد مساويا الكل فى كل باب واللازم باطل (مسئلة) . هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام الاجتهاد فى الأحكام وهو فى حقه القياس فقط لان المرادات واضحة ولا تعارض عنده فمنعه الاشاعرة وأكثر المعتزلة شرعا أو عقلا وجوزه الأكثر فهل كان متعبدا به فالأكثر نعم لكن عند الحنفية بعد انتظار الوحي الى خوف فوت الحادثة لان اليقين لا يترك عند امكانه فان أقر عليه صار كالنص قطعا * لنا علل الأحكام عليه الصلاة

(١) بمنع الاستواء : لا يقال هذا الجواب هو بعينه ماذكر دليلا من قبل النافى وقد سبق دفعه لانا نقول ربما يصح فى مقام المنع والاستناد مالا يصح في مقام الاستدلال نعم قوله والاحتمال البعيد الخ لا يخلو عن اشارة الي دفع هذا المنع فتأمل اه منه

والسلام واضحة وفى منصوص العلة التعبد كما تقدم . واستدل أولا لولا كتاب[1] من الله سبق لمسكم حتى قال[2] عليه الصلاة والسلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا الا عمر . وثانيا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لماسقت الهدى . وثالثا[3] لتحكم بين الناس

---

(١) قوله لولا كتاب : قال صدر الشريعة اى لولا حكم سبق فى اللوح المحفوظ وهو انه لا يعاقب بالخطأ وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا في ان استبقاءهم كان سبباً لاسلامهم وان فداهم يتقوي به على الجهاد في سبيل الله وخفي عليهم ان قتلهم اعز للاسلام واثبت لمن وراهم اه منه (٢) قوله حتى قال: دفع لما قيل انه كان ترك الاولي او كان رخصة مختصة به عليه السلام وللجدل مجال بعد اه منه (٣) قوله وثالثا الخ اعلم ان هذا الاستدلال من أبى يوسف وقرره الفارسى وحاصله ان الابصار لا يصح ههنا لعدم امكان رؤية العين في الاحكام وكذا العلم لانه بسبب الهمزة اقتضي ثلاثة مفاعيل الاول مذكور وهو الكاف والثاني الذى هو اول مفعولي علمت أيضاً مذكور حكما لانه منوي بقرينة ان الموصول لابد له من عائد والثالث ليس بمذكور لا حقيقة ولا حكما مع انه يجب ذكر الثانى عند ذكر الاول من مفعولي علمت علي ما تقرر في النحو فتعين ان يكون المراد الرأى اى بما جعله الله

مما أراك الله اذ لا يصح فيه الابصار ولا العلم لعدم المفعول الثالث بل الرأى * وجعل ما مصدرية ضعيف وحمل فخر الاسلام على الالهام لا يضر لعمومه * وأجيب بأنها لا تدل على التعبد * ورابعها بانه منصب شريف وأكثر ثوابا لانه أكثر نصبا فلا يختص به غيره * وأجيب بأن اختصاصه بدرجة أعلى اقتضى تخصيصه بخصائصه كاباحة الزيادة على الأربع والزام التهجد وغير ذلك * قالوا أولا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * قلنا مختص بالقرآن لانه رد قولهم افتراه ولو سلم عمومه فالاجتهاد وحي باطن عند الحنفية ولو سلم فلما كان متعبدا به بالوحي لم يكن نطقا عن الهوى * وثانيا لو جاز لجاز مخالفته لانه لازمه واللازم باطل اتفاقا * قلنا اللزوم مطلقا ممنوع بل اذا لم يقترن به قاطع وهو التقرير (وثالثا) لو كان متعبدا به لم يؤخر جوابا وقد أخر كثيرا كما في الظهار واللعان * قلنا جاز لاشتراط[1]

رأيا لك اه منه (١) قوله جاز لاشتراط الانتظار الخ ومما يدل على صحة الانتظار ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج لكم من بركات الارض قيل ما بركات الارض قال

الانتظار كالحنفية أو لعدم وجود الاصل أو لاستفراغ وسع (ورابعا) القادر على اليقين يحرم عليه الظن * قلنا الوحى غير مقدور له ولو سلم فمقتضاه أن لا يجتهد مادام راجيا وهو قول الحنفية (فائدة) * الوحي عند الحنفية باطن وهو الاجتهاد المقرر وظاهر وهو ما يسمعه من الملك أو مايشير اليه كما أشار اليه بقوله ان روح القدس نفث فى روعي[1] ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أو ما يلهمه الله تعالى مع علم ضرورى أنه منه جعلوه وحيا ظاهراً[3] لان المقصود ينال به بلا تأمل. ومثله الرؤيا[2] * ثم الهامه حجة قطعية عليه وعلى غيره. وأما الهام غيره. فقيل حجة فى الأحكام ونسب الي قوم

زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت حتي ظننت الله سينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه وقال اين السائل فقال ها انا فقال صلي الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير كذا في التقرير اه منه

(١) قوله فى روعي بضم الراء اي القي في نفسي اه منه (٣) قوله جعلوه الخ جعل شمس الائمة الالهام من الباطن وجهه ظاهر وماذكرناه الوجه اه منه (٢) قوله ومثله الرؤيا فيه رد علي التقرير حيث جعل فيه

من الصوفية والجعفرية. وقيل حجة عليه فقط ونسب الى عامة العلماء. وقيل ليس حجة أصلا واختاره ابن الهمام وعلل بانعدام ما يوجب نسبته اليه تعالى وفيه ما فيه (فرع) * هل يجوز عليه الخطأ فالأكثر نعم. وقيل لا[1] وأما انه لا يقرر عليه فاتفاق * لنا[2] مفاداة أسارى بدر كما مر واستدل أولا لو امتنع لكان لمانع والأصل عدمه. وأجيب بانه كمال فهمه وعلو درجته. ونحوسها فسجد ليس مما نحن فيه لاشتراط استفراغ الوسع. وثانيا انكم[3] تختصمون الي الحديث. وأجيب بأن الكلام في استنباط

من الباطن ووجه ما ذكرنا حديث عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وكان لا يري رؤيا لا جاءت مثل فلق الصبح اه منه (١) قوله وقيل لا الخ دفع لما في المختصر من توهم الخلاف فيه حيث قال المختار انه عليه السلام لا يقرر علي الخطأ اه منه (٢) قوله لنا الخ ان قيل لو كان خطأ لامر بالنقض قلت عدم النقض اما لان حكم الاجتهاد ظني لا قاطع منفذ واما لان التقرير نسخ للحكم السابق واللازم التنبيه لا الرفع فتأمل اه منه (٣) قوله تختصمون قال صلي الله عليه وسلم انكم تختصمون الى فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له علي نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

الكليات لا فى تطبيق الجزئيات. قالوا أولا الشك فى الاصابة
يخل بمقصود البعثة. قلنا ممنوع وانما يكون لو كان فى الرسالة
أقول على أن التقرير حاسم. وثانيا لو جاز لزم الامر باتباع الخطا
قلنا نحن منه كالعوام من المجتهد. وثالثا اجتهاده أولى بالعصمة
من الاجماع. أقول لو تم لم يكن الاجماع مقدما على النص هذا
(مسئلة)* طائفة لا يجوز اجتهاد غيره فى عصره عليه
السلام ومختار الاكثر الجواز مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاء
وقيل بالاذن واذا جاز ففى الوقوع مذاهب نعم مطلقا لكن
ظنا[1] واختاره الآمدى. وابن الحاجب لا وعليه الجبائى وابنه
على المشهور ونعم فى الغائب لقصة معاذ دون الحاضر وعليه
الاكثر والوقف مطلقا وقيل الا فيمن غاب وعليه عبد الجبار
وكثير والحق أن ترك اليقين الى محتمل الخطا مختار مما يأباه
العقل ومن ثمه كانوا يرجعون اليه الا لضرورة كالغائب

فلا يأخذ منه شيأ فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه اه منه

(١) قوله لكن ظنا الخ قال السبكي لم يقل احد انه وقع قطعاً اه منه

البعيد أو للاذن كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم. فقال لقد حكمت بحكم الله * وأما قول أبي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى أسد[١] من أسود الله يقاتل عن الله تعالى ورسوله فيعطيك سلبه فأقول في كونه اجتهادا نظر لانه بعد قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وقد كان عالما بأنه عليه الصلاة والسلام لا يضع الحقوق الا في مواضعها ومن ثمه أكد بالقسم فلم يكن احتمال الخطا عنده كما في التحرير[٢] وما دل على ثبوت الخيرة له بين الرجوع

(١) قوله اذا لا يعمد الي اسد الخ اعلم ان أبا قتادة الانصارى قتل يوم حنين مشركا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقام ثم قال من يشهد ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقال اني قتلت قتيلا فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال ابو بكر الخ فاعطى ابو قتادة سلب قتيله فالمراد باسد ابو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب وفاعل لا يعمد ولا يعطيك ضمير رسول الله صلي الله عليه وسلم اه منه (٢) قوله كما في التحرير: في التحرير هذه العبارة واجتهاد ابى بكر فى هذه الحالة لا يستلزم تخييره مطلقا لعلمه انه لكونه بحضرته ان خالف الصواب رده

والاجتهاد كما في المختصر تدبر (مسئلة)* المصيب في العقليات واحد والا اجتمع النقيضان وخلاف العنبرى بظاهره غير معقول والمخطئ فيها ان كان نافيا لملة الاسلام فكافر[1] وآثم على اختلاف في شرائطه كما مر وان لم يكن كخلق القرآن فآثم لا كافر ومن ثم أولوا ماعن الشافعي من تكفير قائله بكفران النعمة والشرعيات القطعيات كذلك فمنكر الضروريات منها كالاركان وحجية القرآن ونحوهما كافر آثم . ومنكر النظريات كحجية الاجماع وخبر الواحد آثم فقط . وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد المخطئ أصلا وان جرى عليه في الدنيا حكم الكفر بخلاف المعاند وقيل هو مراد العنبري* لنا أولا اجماع السابقين على أنهم من أهل النار مطلقا* وثانيا مثل (فويل للذين كفروا من النار) (ولهم عذاب عظيم) (وهو في الآخرة من الخاسرين) والتخصيص بغير المجتهد مدفوع بالصيغة أو بالاجماع على

انتهى اه منه (١) قوله فكافر وآثم : لم يقتصر على الكفر احترازا عن قول الجاحظ ان الكافر قد لا يكون آثما تدبر اه منه

التعميم قالوا أولا لا تكليف بالذات الا بالاجتهاد لان الاعتقاد كيف وقد فعل قلنا لا نسلم لانه مكلف بالنظر الصحيح فى المواد القطعية المفروضة فاذا لم يؤد الى المطلوب علم أنه مقصر. وثانيا التكليف بنقيض الاجتهاد تكليف بما لا يطاق لان ما أدى اليه ضرورى فيمتنع. قلنا ذلك امتناع بشرط الوصف ولا يلزم منه الامتناع فى زمانه ولو عاديا حتى يكون غير مقدور هذا * وأما الظنيات فلا اثم على المخطئ فيها ولا يعبأ بتأثيم بشر والأصم زعما منهما أن كل حكم عليه دليل قطعي البتة قيل وعليه الظاهرية والامامية لدلالة اجماع الصحابى على نفيه اذ تواتر اختلافهم بلا تأثيم * وقول ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبا غير مستلزم للتأثيم فيها كما فى التحرير لجواز ادعائه القطعية أو المبالغة فى التخطئة (مسئلة) * كل مجتهد في المسئلة الاجتهادية مصيب عند القاضى والاشعرى[1] ونسب الى الغزالى والمزنى

---

(١) قوله والاشعري كما قال اهل العراق خلافا لاهل خراسان

وغيرهما ولا ينافى قدم (١) الكلام كقدم العلم وعليه الجبائى ونسبته
الى جميع المعتزلة لم تصح كيف والحسن أو القبح عندهم فى
مرتبة الذات فالحق عندهم متعدد ولكن اختلفوا فى أن تلك
الحقوق متساوية أو أحدها أحق وهو القول بالأشبه * والمختار
أن لله حكما معينا أوجب طلبه ونصب عليه دليلا فمن أصابه
فله أجران ومن أخطأه فله أجر لامتثاله أمر الاجتهاد ببذل
الوسع وهذا معنى قول الحنفية ان المخطئ مصيب ابتداء وهذا
هو الصحيح عند الأئمة الاربعة * واعلم أن النزاع فى الفقهيات فلا
يتوجه أن ليس كل مجتهد مصيبا صواب أو خطأ وعلى التقديرين
لا ايجاب كليا * لنا أولا اطلاق الصحابة كثير الخطأ فى الاجتهاد
ولم ينكر فخطؤا ابن عباس في عدم القول بالعول وهو خطأهم

فانهم قالوا لم يصح هذا المذهب عن الاشعري اه منه (١) قوله ولا
ينافى قدم الخ اعلم ان عند المصوبة لا حكم لله في الواقعة قبل اجتهاد
المجتهد بل تابع لظنه فيحدث بعدد ظنون المجتهدين وهذا بظاهره ينافي قدم
الكلام فاشار الي دفعه بقوله ولا ينافي الخ وحاصله التزام حدوث التعلق
كما في العلم بالحوادث تدبر اه منه

فقال من شاء باهلته أن الله لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا
ومنه قول أبي بكر في الكلالة أقول برأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمن الشيطان. ومثله قول ابن مسعود
في المفوضة. ومنه قول علي لعمر في المجهضة ان اجتهد أخطأ
وان لم يجتهد فقد غشك والضمير لعبد الرحمن بن عوف في
رواية البيهقي * وثانيا المجتهد طالب لمطلوب خبري وهو يحتمل
الصواب والخطأ والقول بأن مطلوبه ما يغلب على ظنه من
الدليل لا ينفع لان الظن انما يتعلق بالنسبة الحاكية * ومافي
شرح المختصر أن تلك النسبة ليس كونه حكم الله تعالى بل
كونه أليق بما عهد من الشارع اعتباره فأقول فيه [1] انه يجري

---

(١) قوله فاقول فيه الخ توضيحه اذا سئل المجتهد عن النبيذ مثلا هل
هو حرام ام لا فنظر المجتهد فيه فقاسه علي الخمر فحصل عنده ان حرمته
اليق في ظني وعنده كبري كلية وهي كل ماهو اليق في ظني فهو حكم الله
فينتج ان حرمته حكم الله فيقول ان الصغرى وان كانت وجدانية
عند المجتهد لكن يجوز ان يكون ظنه باللياقة غير مطابق للواقع وحينئذ
يجوز ان يكون بعض حكم الله في الواقع وهذا المحال لم يلزم من صورة

الكلام فى الأليقية فيجوز[1] الخطأ فيها فيلزم على رأيهم أن بعض حكم الله تعالى فى الواقع مما لا يليق فى الواقع وذلك كما ترى فافهم * واستدل أولا لو كان الحكم تابعا لظنه لاجتمع النقيضان لانه بظنه يقطع أنه حكم الله والظن باق كما كان ضرورة ولذا صح الرجوع فيكون عالما به حين كونه ظانا * ويرد عليه وجوه أولها كما أقول ان متعلق الظن ليس حكم الله بل ماهو أليق بالأصول كما عرفت فاختلف المتعلقان . وثانيها أن المجتهد عندهم كنبي ذى شريعة والظن كالوحى موجب للحكم قطعا مالم

الاستدلال لانه بديهي ولا من الصغري لانها وجدانية فلم يلزم الا من الكبري فهى باطل فقد لا يكون ماهو اليق فى ظنه حكم الله وهو المطلوب تدبر اه منه (١) قوله فيجوز الخ اقول يمكن ان ايجاب بالتزام ان تلك النسبة كونه حكم الله في حقه بان يقال ان هذه النسبة كانت اولا مشكوكة ثم صارت بالامارة مظنونة ثم صارت بوسيلة الظن وان الحكم تابع لظن المجتهد مقطوعة ولا احتمال للخطأ مادام لم يحدث ظن آخر بنقيض تلك النسبة وان كان الخبر بالنظر الى مفهومه يحتمل الخطأ وذلك لا ينافى التصويب فتأمل اه منه

يثبت الرجوع الذى هو كالنسخ فلا بقاء[1] للظن بل انما هناك القطع فقط وتجويز الرجوع لا يقدح فيه كتجويز النسخ وبهذا اندفع ما قيل لو كان الظن موجبا للعلم لامتنع ظن نقيضه مع تذكره لامتناع ظن نقيض ما علم مع تذكر الموجب للعلم بخلاف الامارة اذ لا ربط عقلي * وثالثها أنه مشترك الالزام للاجماع على وجوب اتباع الظن ويدفع بان محل الظن هو حكمه تعالى ومحل العلم حرمة مخالفة ما أدى اليه رأيه ما دام على ظنه * ان قيل فيمكن الجواب لهم بأن متعلق الظن كون الدليل دليلا ومتعلق العلم ثبوت مدلوله ما دام دليلا * أجيب كما فى المختصر بأن كونه دليلا حكم شرعي وان كان غير عملى فاذا

(١) قوله فلا بقاء الخ قد يجاب كما في المختصر بانا نقطع ببقاء الظن فانكاره مكابرة اقول المجتهد ان كان من المصوبة فالمنع ظاهر وان كان من المخطئة فبقاء الظن عنده انما هو لعدم علمه بان الحكم تابع لظن المجتهد * ان قيل يلزم علي التصويب رفع اليقين بموجب الظن عند المخطئة مع ان ظنهم يضمحل عند القطع • قلنا لان الظن الحادث يوجب القطع ببعض المقطوع اولا ثم القطع يدفع القطع تدبر اه منه

ظنه فقد علمه والا لجاز التعبد بغيره. وفيه أن العلم بالمدلول انما فرعوه على الظن بالحكم فقط من غير ادعاء العلم بدليله. وجواز التعبد بغيره ما دام مظنونا ممنوع مع أن كونه دليلا عقلى نعم وجوب العمل بمقتضاه شرعى * أقول فالاوجه أن يقال الظن فى الدليل يستلزم الظن فى المدلول اذ لا علم به مع الاحتمال فيه فيعود فتدبر. وثانيا ان تساوى دليلاهما تساقطا فالحكم تحكم والا فالصواب هو الراجح. وأجيب بأن الرجحان تابع لظن المجتهد[1] أقول على أن الخطأ فى الرجحان لا يستلزم الخطأ فى الحكم لان الرجحان ولو بحسب ظنه يفضي الى الظن وهو الى القطع تدبر. وثالثا أجمعوا على شرع المناظرة بين المجتهدين وانما فائدتها ظهور الصواب. وأجيب بمنع الحصر لجواز تبيين الترجيح فيرجعان الى واحد أو التساوى فيطلبان دليلا آخر أقول بعد علمهما بأن كليهما حكم الله فالاشتغال بها لذلك

---

(١) قوله لظن المجتهد الخ لا يذهب عليك ان ما ذكرنا فى الاليقية يجيء ههنا ايضاً فتدبر اه منه

تحصيل الحاصل فانه لامزيد[١] عليه. ورابعا يلزم على التصويب حل المجتهدة وحرمتها لو قال بعلها المجتهد أنت بائن ثم قال راجعتك والرجل يرى الحل والمرأة الحرمة وحلها لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا ولي ثم آخر بولى * وأجيب بأنه مشترك[٢] الالزام اذلا خلاف فى وجوب اتباع الظن * والحل أن مثله

(١) قوله لامزيد عليه الخ وذلك لان ثمرة الترجيح او الدليل الآخر انما هو اصابة الحكم وهو حاصل قبله فلا يظهر فائدة للمناظرة لم تكن حاصلة قبلها تدبر اه منه (٢) قوله مشترك الالزام: في شرح الشرح وجه كونه مشترك الالزام فى الثاني ظاهر لانه كما يمنع كونها حلالا للزوجين في نفس الامر كذلك في نظر المجتهد وحكمه اما في الاول ففيه بحث لجواز حلها للزوج عند مجتهد وحرمتها عند مجتهد آخر انتهى اقول لما فرض اجتهاد كل من الزوج والزوجة ومعلوم ان حل الوطء يكون من الطرفين اما شرعا فظاهر واما عقلا فلان الوطء من الافعال المتعدية التى لا يمكن تعقل وجودها بدون تعقلها بمتعلقها فالحل له مستلزم للحل لها وكذلك الحرمة لا يمكن العمل لهما بكل من الحل والحرمة لانه اجتماع النقيضين فى نظر المجتهد وقد ادي اليه اجتهادهما تدبر اه منه

كتعارض [1] دليلين فلا حكم بل يرفع الى حاكم فما حكم به فهو الحكم * وأما الجواب بأن الحل بالاضافة الى أحدهما والحرمة بالاضافة الى الآخر كما في شرح المختصر فأقول لا يخفي وهنه لان ذلك [2] متعاكس فيجتمع الحل لهما في زمان واحد تدبر * قالوا أولا لو كان المصيب واحداً وجب النقيضان على المخطئ ان وجب الصواب عليه أيضا والا وجب العمل بالخطا وحرم بالصواب . وأجيب باختيار الثاني وبمنع بطلان التالي كما فيما لو خفي عليه قاطع اتفاقا وثانيا أصحابي كالنجوم لان الاقتداء بالخطا ضلال وأجيب بانه هدى من وجه لايجاب الشارع العمل به

---

(١) قوله كتعارض دليلين الخ حاصله منع تعلق الحكمين بوجود مانع فيندفع ماورد من ان القضاء لرفع النزاع اذا تنازعا في التمكين والمنع لا لرفع تعلق الحل والحرمة بواحد فانه بعد الحكم لم يرفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد انتهي (٢) قوله لان ذلك الخ اي الحل والحرمة متعاكس فانهما باعتبار حكم مجتهد حلال على زيد وحرام على عمرو مثلا وباعتبار حكم مجتهد آخر بالعكس والمفروض ان كلا من الحكمين صواب فيلزم اجتماع الحل لهما في زمان واحد في نفس الامر تدبر اهـ منه

﴿ تتمة ﴾ من الحنفية الخطأ من الجهل وهو اقسام * الاول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة كجهل الكافر بالله ورسوله لان الدلائل من الحوادث والمعجزات واضحة فانكار الضروريات مكابرة ولذا لا يلزمنا المناظرة بل الدعوة بالسيف الا أن يعطى الجزية فنتركه وما يدين الا بعد المرافعة الينا الا الربا والزنا لحرمتهما فى كل ملة ولا يحد بالخمر اجماعا لاعتبار ديانته وكجهل المبتدع مثل التنزيه بنفي الصفات والرؤية والتشبيه بالجسم ونحو ذلك فان الكتاب والسنة الصحيحة دالان دلالة واضحة على بطلانهما لكن لا نكفره لتمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل فى الجملة وللنهي عن تكفير أهل القبلة وان دخلوا في النار الا واحدا لان عاقبتهم الى الجنة وعليه جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو الحق الا من أنكر[1] ضروريا وكجهل الباغي وهو الخارج

(١) قوله الا من انكر الخ قال السبكي الانسان مادام يعتقد الشهادتين فتكفيره صعب ولا يخفي ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم لكن ربما كان اللزوم نميًا فقيل لزوم الكفر ليس بكفر بل التزامه وانت تعلم انّ ذلك الفرق فى غير الضروريات اما فيها

على الامام الحق بتأويل فاسد ولم يكفره أحد من أهل الحق قال عليّ اخواننا بغوا علينا وينبغى أن يناظر لعله يرجع وقد بعث عليّ ابن عباس لذلك فان رجع والا وجب القتال ومالم يصر له منعة يجرى عليه الحكم فيقتل بالقتل ويحرم به الارث ومعها لا _ الا الاثم فلا يضمن ما أتلف من نفس أو مال اذا أخذ أو تاب كالحربى بعد الاسلام ويرث العادل مورثه اذا قتله اتفاقا وكذا العكس[1] عند أبي حنيفة ومحمد ولا يملك[2] ماله لوحدة الدار وعلى هذا اتفق عليّ والصحابة روى أن عليا لما

فتلازمان تدبر اه منه (١) قوله وكذا العكس الخ خلافا لابي يوسف والشافعي لان الحاق التأويل الفاسد بالصحيح لقول الصحابة كان في دفع الضمان والحاجة ههنا الي اثبات الاستحقاق فالحاقه به بلا دليل وابو حنيفة ومحمد يقولان المتحقق من الصحابة جعل المنعة والاعتقاد واقعا مالولاه يثبت لثبوت الاسباب فيتناول ما نحن فيه لان القرابة سبب الارث والقتل بغير حق مانع واعتقاد الحقية مع المنعة موجود فمنع مقتضاه في الجميع فعمل السبب ماهو عمله من ثبوت الارث هذا اه منه

(٢) قوله ولا يملك ماله لوحدة الخ اى تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على اختلاف الدار اه منه

هزم طلحة وأصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال وكجهل من عارض مجتهده الكتاب لحل متروك التسمية عمدا مع (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وفى الناسى اقيم الملة مقامه اجماعا دفعا للحرج والقضاء بشاهد ويمين مع قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فانه لو صح لم يكن الثانى لازما تدبر او السنة المشهورة [1] كالقضاء المذكور مع البينة على المدعى واليمين على من انكر وعن الزهرى هي بدعة واول

(١) قوله والسنة المشهورة كالقضا الخ قالوا عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين واجيب بانه ضعيف كما بسطه في التقرير فاورد ان الحديث اخرجه مسلم فلم يبق للتضعيف مجال واجيب بالمنع فان مسلماً ليس بمعصوم عن الخطأ وقد أخذ عليه في سبعين موضعاً مع انّ الحديث حكاية فعل لا عموم له فيجوز ان يحمل على المتفق على جوازه بان قبل شهادة طبيب او امرأة فى عيب لا يطلع عليه غير ذلك او استحلف المشترى انه مارضي بالغيب فيكون قاضياً فى رد المبيع بشاهد واحد مع يمين المشترى اه منه

من قضى بها معاوية والتحليل بلا وطء كابن المسيب مع
حديث العسيلة وقد رواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها
أو الاجماع كبيع أمهات الاولاد كما عن داود الظاهرى مع
اجماع التابعين على منعه فلا ينفذ القضاء بشئ منها كذا قالوا
وفيه نظر لان ذلك عند كون الادلة قطعيات والثانى جهل
يصلح شبهة كقتل أحد الوليين القاتل بعد عفو الآخر
لا يقتص منه لانه موضع الاجتهاد فقال بعض العلماء من
أهل المدينة بعدم سقوط القصاص بعفو البعض فلو علم سقوطه
ثم قتله عمداً يجب القود وكمن زنى بجارية والده أو زوجته
بظن حلها لا يحد عند الثلاثة للاشتباه بالانبساط بينهما فى
الاستمتاع بمال الآخر لكنه زنا حقيقة فلا نسب ولا عدة
بخلاف وطء الأب جارية ابنه فانه يثبت النسب اذا ادعاه
وتصير أم ولد لان الشبهة عن دليل شرعى وهو قوله عليه
الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك وكحربى دخل دارنا
فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لايحد لانها ليست بحرام

فى جميع الاديان بخلاف الذمي الذى أسلم فشرب لان حرمتها
من ضروريات دار الاسلام (الثالث) جهل يصلح عذرا كمن
أسلم في دار الحرب فترك صلوات جاهلا لزومها فى الاسلام
لا قضاء عليه خلافا لزفر وكل خطاب نزل ولم يشتهر فجهله
عذر . أقول لا ينافى هذا ماتقدم من أنه اذا بلغ الي واحد لزم
الكل اجماعا لان سماع العذر قد يكون بعد اللزوم وكالامة
المنكوحة اذاجهلت اعتاق المولى فلم تفسخ أو علمت وجهلت
ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها بخلاف الحرة اذا
زوجها غير الاب والجد صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق
الفسخ وذلك لان الدار دار العلم وليس لها مايشغلها عن التعلم
بخلاف الامة *(مسئلة)* المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من
التقليد فيه اجماعا وما صح من مذهب أبي حنيفة[1] أن القاضى

(١) قوله وماصح من مذهب ابى حنيفة الخ اختلف الرواية عن ابى
حنيفة فعنه انه لا ينفذ وبه اخذ شمس الأئمة والاوزجندى وعنه انه
ينفذ وبه أخذ الصدر الشهيد والامام ابو بكر محمد بن الفضل وظهير الدين
المرغينانى وفي الفصول العمادية وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة اهمنه

المجتهد لو قضي بغير رأيه ذاكرا له نفذ خلافا[١] لصاحبيه فلا ينافيه لان النفاذ على تقدير الفعل لا يستلزم حله وأما قبله فقيل جائز مطلقا والاكثر ممنوع مطلقا . وقيل الا ان خشى الفوت وعليه ابن شريح . وقيل فيما يفتى به لا في حقه وعن أبى حنيفة روايتان وعن محمد[٢] يقلد من هو أعلم منه وهو ضرب من الاجتهاد والشافعى والجبائى يجوز ان كان صحابيا . وقيل أو تابعيا . وقيل يقلد الشيخين فقط للاكثر أولا الجواز حكم شرعى فيفتقر الى دليل ولم يوجد . وأجيب بانه الاباحة الاصلية بخلاف تحريمكم وثانيا الاجتهاد أصل كالوضوء والتقليد بدل كالتيمم . قيل بل كل أصل كذا فى شرح المختصر أقول لا يخفى انه جدل فان القادر على اليقين كما انه ممنوع من الظن كذلك

---

(١) قوله خلافا الخ فى الهداية والمحيط الفتوى علي قولهما وفى الفتاوى الصغرى والخانية الفتوى علي قوله اه منه (٢) قوله وعن محمد : فى القنيه ان ابا يوسف صلي بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فأرة منتنة فى بئر حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثاً كذا في التقرير اه منه

القادر على الظن الاقوى ممنوع من الاضعف والفرق تحكم وقد ثبت البدلية بعموم[1] فاعتبروا وثالثا وجاز قبله لجاز بعده اذ لا مانع الا ملكة الاجتهاد وأجيب بل المانع حصول أقوى الظنين. قالوا أصحابي كالنجوم. قلنا لو ثبت فخطاب للمقلد على انه مستلزم لجزء المدعى. قالوا أولا (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو قبله لا يعلم والجواب الخطاب مع المقلدين بدليل ان كنتم لا تعلمون[2] أقول وبدليل فاسئلوا اذ لا وجوب على المجتهد اتفاقا وثانيا غاية الاجتهاد الظن وهو حاصل بالفتوى. وأجيب بان الظن باجتهاده أقوى *(مسئلة) اذا تكررت الواقعة فهل يجب تجديد النظر قيل لا واختاره ابن الحاجب لانه ايجاب بلا موجب. وقيل نعم وعليه القاضي لان الاجتهاد كثيرا ما يتغير قيل فيجب تكريره أبدا لدوام الاحتمال ولا يخفى ضعفه لان السبب وقوع الواقعة

(١) قوله بعموم فاعتبروا : لانه يفيد وجوب الاجتهاد على الكل فالتقليد للعامي رخصة فتأمل اه منه (٢) قوله ان كنتم لا تعلمون: لانّ معناه ان كنتم لستم باهل الملكة والقدرة على تحصيل العلم اه منه

وهو لا يدوم بل الجواب أن الظاهر الاستصحاب وقيل ان كان ذاكرا للدليل[١] الاول فلا والا فنعم وعليه الآمدى والنووى وفي العامى اذا استفتى مرة ثم تكرر فهل يلزمه السؤال ثانيا فيه قولان *(مسئلة) لا يصح لمجتهد فى مسئلة أو مسئلتين ولا فرق بينهما قولان للتناقض الا بالرجوع واختلاف الرواية[٢] ليس منه لانه من جهة الناقل واذ قال الشافعى فى سبع عشرة مسئلة فيها قولان تحمل على أن للعلماء قولين وفائدة الحكاية عدم الاجماع والتسوية أو على احتمالهما عندهم لتعادل

---

(١) قوله ذاكرا للدليل الخ المراد الذكر الاجمالي والا فملاحظة الدليل تفصيلا من النظر تدبر اه منه (٢) قوله واختلاف الرواية الخ قالوا ان لاختلاف الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وجوها منها الغلط في السماع بان قال لا يجوز فاشتبه علي السامع فروى كما سمع وهو يجوز ومنها ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فروى الثانى والآخر لم يعلمه فروى الاول ومنها ان يكون احدهما علي وجه القياس والآخر علي وجه الاستحسان فسمع كل واحد احد القولين فنقل كما سمع ومنها ان يكون الجواب في المسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الورع او من جهة العزيمة أو من جهة الرخصة فينقل كما

الدليلين ولا يخفى بعده أو على أن لى فيها قولان بناء على القول
بالتخيير عند التعادل لا على الوقف ولا يذهب عليك أنه اشبه
بالمصوبة أو على أن فى الزمان المتقدم لى قولان فللمجتهد فى
فى المذهب الترجيح بالمرجحات أو على أنه يحتاج لى قولان
وحاصله التردد واختاره الامام والغزالى *(مسئلة) لا ينقض
الحكم في الاجتهاديات اذا لم يخالف قاطعاً والا نقض النقض
ويتسلسل فتفوت فائدة نصب الحاكم من فصل الخصومات
ولو حكم بخلاف اجتهاده كان باطلا اتفاقا وان قلد غيره لانه
يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا
كذا فى شرح المختصر وأورد أن عدم الحل مسلم ولا يلزم منه
عدم النفاذ كما عرفت قول أبى حنيفة ﴿فرع﴾ لو تزوج مجتهد
بلا ولى ثم تغير اجتهاده فاختار ابن الحاجب التحريم مطلقا لانه
مستديم لما يعتقده حراما . أقول فيه أن البقاء فرع صحة الانعقاد
وقد كان يعتقد صحته فكان كنقض الحكم تدبر . وقيل ان لم

سمع ولا يخفى انّ بعض هذه الوجوه اقرب اهـ منه

يتصل به حكم حاكم وهو الاشبه لان القضاء يرفع حكم الخلاف كما مر في ابطال التصويب ولا خلاف فيه الا ما عن أبي يوسف في مجتهد طلق البتة فقضي بالرجعة ومعتقده البينونة ياخذ بها فتأمل . ولو كان المتزوج مقلدا ثم علم تغير اجتهاد امامه فكذلك . وقيل لا يجب على المقلد المفارقة مطلقا

*(مسئلة) هل يصح التفويض وهو ان يقال للعالم أو المجتهد (١) احكم بما شئت فهو صواب والمختار الجواز وتردد الشافعي وعليه الامام . وقيل يجوز للنبي فقط وا كثر المعتزلة لا يجوز وعليه ابو بكر الرازي * ثم المختار عدم الوقوع * لنا انه ممكن لذاته والاصل بقاء ما كان على ما كان واما عدم الوقوع فللتعبد بالاجتهاد او التقليد . قالوا لو جاز لأدى الى جواز انتفاء المصلحة لجهل العبد بها والا كان اجتهادا . قلنا لا يلزم من عدم علمه بها انتفاؤها فلعل الآمر يعلم انه يختار

(١) قوله للعالم أو المجتهد: التعبير بالعالم موافق للبيضاوي والسبكي والتعبير بالمجتهد موافق للآمدى وابن الحاجب وعلي كل تقدير احتراز عن العامي فانه لا يجوز في حقه بالاجماع على ماقيل اه منه

ما فيه المصلحة قالوا اولا (الا ماحرم اسرائيل على نفسه) قلنا لا نسلم انه بالتفويض بل بدليل ظنى وثانيا قال عليه الصلاة والسلام فى مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها . فقال العباس الا الاذخر فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر ولا وحى ولا اجتهاد فى تلك اللحظة . قلنا لا نسلم ان الاذخر من الخلا فالاستثناء[1] منقطع بالاستصحاب ولو سلم فلا نسلم انه اراده لجواز التخصيص فالاستثناء تقرير للمراد وهو منقطع من المذكور تحقيقا للخروج بغيره . نعم متصل او قدر نحوه ولو سلم العموم فيجوز النسخ بوحى كلمح البصر سيما على رأى الحنفية ان الهامه وحى * فان قيل الاستثناء يأباه فانه يمنع الحكم والنسخ يوجبه . قلنا هو من المقدر فى كلام العباس لا مما ذكره عليه الصلاة والسلام فانه يعم مطلقا . أقول فعلى هذا استثناء العباس فى مقابلة النص وذلك مبنى على جواز التخصيص

---

(١) قوله فالاستثناء : فيه دفع لتوهم الاتصال في هذا الجواب وبيان الفرق بين هذا المنقطع والمنقطع السابق فتدبر اهمنه

بالاجتهاد تدبر * وثالثا لولا ان اشق على أمتى لامرتهم ،
وأحجنا هذا العامنا أم للابد فقال للابد . ولو قلت نعم لوجب .
والقول بانها شرطية بعيد لان العرف للاختيار ولما قتل
النضر بن الحرث وسمع عليه الصلاة والسلام ما انشدته ابنته
او اخته قتيلة

أمحمد[1] ولانت ضنء[2] نجيبة   فى قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما   من الفتى وهو المغيظ المحنق

قال لو سمعته قبل قتله لمننت عليه . قلنا يجوز ان يكون الوحى
كذلك او خير فيها معينا . أقول ولا يلزم منه وقوع التفويض
كما توهم ابن الهمام لان التخيير[3] معين من الحكم فتأمل فانه
دقيق (مسئلة) يجوز خلو الزمان عن

---

(١) قوله امحمد : الهمزة للنداء والتنوين للضرورة اه منه (٢) قوله ضنء : بكسر الضاد المعجمة وفتحها الولد الذى يبخل به لعظم قدره اه منه
(٣) قوله التخيير معين : حاصل الدفع ان التفويض تخيير بين الاحكام الخمسة فالحكم هناك مبهم قبل الحكم هذا التخيير اباحة بين الفعل والترك فالحكم هناك مستحق فأين احدهما من الآخر اه منه

المجتهد[1] شرعا خلافا للحنابلة والاستاذ والنزاع فيما قبل أشراط الساعة وفي المجتهد مطلقا* لنا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا. اقول فيه ما فيه[2] فتأمل. قالوا اولا لا تزال طائفة[3] من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله او حتى يظهر الدجال. واجيب بانه لا يدل على نفي الجواز فان احد الجائزين ربما لا يقع ورد بانه يلزم الامتناع شرعا والا لزم كذبه. اقول على ان الدوام لا يخلو عن ضرورة فالوجه ان اللازم دوام اعتقاد الحق لا دوام الاجتهاد. وثانيا الاجتهاد فرض كفاية لان الحوادث غير متناهية فلا يكفي تقليد الميت فلو خلا اجتمعوا على الباطل. الجواب اذا فرض

---

(١) قوله المجتهد: كوقوع الخلو عن المجتهد المطلق كما صرح به الغزالي والقفال والرافعي في الخلاصة ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا ولانه اللازم من دلائل الفريقين اه منه (٢) قوله فيه ما فيه اشارة الي انه لو سلم استلزامه للخلو مطلقا فلا نسلم انه قبل اشراط الساعة اه منه (٣) قوله وطائفة بجب: قيل هم قوم من اصحاب الحديث ونسبته الي الائمة الاربعة غلط اه

موت العلماء فالبطلان ممنوع لان المبادى شرط فتدبر

(فصل) التقليد العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد من مثله فالرجوع الى النبي عليه الصلاة والسلام او الى الاجماع ليس منه وكذا العامي الى المفتي والقاضي الى العدول لايجاب النص ذلك عليهما لكن العرف على ان العامى مقلد للمجتهد قال الامام وعليه معظم الاصوليين والمفتي المجتهد من حيث يجيب السائل والمستفتي يقابله وقد يجتمعان على التجزى لتعدد الجهات والمستفتي فيه الشرعية والعقلية على الصحيح لصحة ايمان المقلد عند الائمة الاربعة وكثير من المتكلمين خلافا للاشعرى وان كان آثما في ترك النظر

(مسئلة) * لايجوز التقليد فى العقليات كوجود البارى ونحوه عند الاكثر والعنبري وبعض الشافعية يجوز وطائفة يجب ويحرم النظر. لنا الاجماع على وجوب العلم بالله وصفاته ولا يحصل بالتقليد لامكان كذب المخبر ولانه يلزم النقيضان فى تقليد اثنين فى حدوث العالم وقدمه مثلا فلابد من النظر الصحيح

قالوا لو وجب لفعله الصحابة وأمروا به وذلك منتف والا نقل كما فى الفروع قلنا لو لم يكن منهم لزم نسبتهم الى الجهل بالله وبصفاته بوجه وهو باطل اجماعا وأما النقل [1] ففرع الاكثار من النظر والبحث وهم كانوا مستغنين بصفاء الاذهان ومشاهدة الوحى ولا نسلم عدم الأمر لكنهم كانوا عالمين بحصوله فانه ليس المراد تحرير الادلة على قواعد المنطق بل مايفيد الطمأنينة كما قال الاعرابى البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير قالوا النظر مظنة الوقوع فى الشبه والضلال والتقليد طريق آمن . قلنا منقوض بالمقلد والا تسلسل لان الاخذ عن المؤيد بالوحى ليس تقليدا بل علم نظرى

(مسئلة) غير المجتهد المطلق ولو عالما يلزمه التقليد

(١) قوله واما النقل كالاحاديث: فيه رد على صاحب البديع حيث قال يجوز افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقاً مستدلا بانه ناقل كالحديث وعلى شارح المختصر حيث استدل على ملازمة أبى الحسين وهي انه لو جاز لجاز لعامي فانهما في النقل سواء ووجه الرد لا يخفي اه منه

فيما لا يقدر عليه من الاجتهاديات على التجزى ومطلقا على
نفيه وقيل انما يلزم العالم بشرط أن تتبين له الصحة بدليله
لنا المجتهدون من الصحابة وغيرهم كانوا يفتون من غير ابداء
المستند ويتبعون من غير نكير وشاع وذاع . واستدل بقوله
(فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو يعم فيمن لم
يعلم وفيما لم يعلم لان الامر المقيد بسبب يتكرر بتكرره . أقول
في دلالته على وجوب السؤال بالمسئلة فقط نظر كيف والدليل
ايضا مما لم يعلم والحق انه لو سأله لأبداه . قالوا يؤدى الى
وجوب اتباع الخطا لجوازه . واجيب بأنه مشترك الالزام فانه
لو ابدى فكذلك وكذلك المفتي نفسه يجب عليه اتباعه . اقول
فيه ان المرء يطمئن بظنه فكانه لا خطأ وبأن الممتنع اتباع
الخطا من حيث انه خطأ لا من حيث انه ظن (مسئلة) *
الاتفاق على جواز الاستفتاء من معلوم الاجتهاد والعدالة ولو
برجوع الناس اليه المعظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم أحدهما
كالمجهول مطلقا وان جهل علمه دون عدالته فالمختار المنع . لنا

الاجتهاد شرط القبول وهو لكثرة مباديه أعز من الكبريت الاحمر قالوا لو امتنع هناك لامتنع فى عكسه وأجيب بالتزام الامتناع لاحتمال الكذب ولو سلم عدمه وهو الحق فالفرق أن العدالة هو الغالب في المجتهدين بخلاف الاجتهاد فى العدول ثم هل يقبل قول العدل انى مجتهد والاظهر أنه كادعاء الصحابية هذا (مسئلة) * افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله ان كان مطلعا على مبانيه أهلا للنظر والمناظرة وهو المسمى بالمجتهد فى المذهب جاز * وعن أئمتنا لايحل لاحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا وقيل يشترط عدم مجتهد * وأبو الحسين لايجوز وأما النقل كالاحاديث فاتفاق * لنا وقوعه من المتبحرين فى جميع الاعصار بلا نكير وينكر من غيرهم فكان اجماعا قيل اذا فرض عدم المجتهدين فلا اجماع وأجيب باعتبار التجزى اقول وايضا وقع في زمان المجتهدين فان اصحاب ابى حنيفة كانوا يفتون بمذهبه فى زمان الشافعى واحمد بلا نكير وحينئذ جاز عند عدمهم بذلك الاجماع او بطريق اولى على

ان اتفاق العلماء المحققين على ممر الاعصار حجة كالاجماع * المانع لو جاز لجاز لعامى اذا عرف حكم حادثة بدليلها قلنا الحكم موقوف على عدم المعارض وهو غير عالم * (مسئلة) يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل في العلم عند الاكثر وعن احمد وكثير المنع بل يجب النظر فى الارجح ثم اتباعه * لنا اولا كما اقول عموم فاسئلوا اهل الذكر وثانيا القطع فى عصر الصحابة بافتاء كل صحابى مفضول فكان اجماعا ومن ثمه قال الامام لولا اجماع الصحابة لكان مذهب الخصم أولى واعترض فى التحرير بانه يتوقف على كونه عند مخالفته للكل أقول بل يتوقف على عدم التوقف على الموافقة ولو سلم فعلى مخالفة الافضل فقط كافتاء ابن مسعود فى المفوضة مع مخالفة على وأما مخالفة الكل فكانه مخالفة الاجماع وقد مر واستدل بتعذر الترجيح للعامي وأجيب بانه يمكن بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء اليه أقول على أن غير المجتهد ربما كان عالما ذا بصيرة قالوا أقوالهم للمقلد كالادلة للمجتهد فيجب الترجيح بأن الاعلم

أقوى وأجيب بأن الاجماع مقـدم وبالفرق فانه أسهل على المجتهد بخلاف العامى فانه وان أمكن له فربما لا يتيسر أقول على أن الترجيح قد يكون بالتحرى كما قال علماؤنا فى تعارض قياسين (مسئلة) * لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقا[1] كذا فى المختصر والتحرير وقيل مختلف فيه أقول يدل عليه التثليث فى الالتزام فان وجوده ليس أولى من عدمه ضرورة تدبر * ثم الاشبه ان عمل بتحرى قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك * وهل يقلد غيره فى غيره المختار نعم لما علم من استفتائهم مرة واحداً واخرى غـيره بلا نكير * ولو التزم مذهبا معينا كمذهب ابى حنيفة اوغيره فهل يلزمه الاستمرار عليه فقيل نعم لان الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقية فيه وقيل لا اذلا واجب الا ما اوجبه الله تعـالى ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة وقيل كمن لم يلتزم فلا يرجع عما قلده فيه وفى

(١) قوله عما عمل به اتفاقا : قال الزركشى الاتفاق ذكره الآمدي وابن الحاجب وليس كما قالاه ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً اه منه

غيره يقلد من شاء وعليه السبكي وفي التحرير وهو الغالب على
الظن لعدم مايوجبه شرعا * ويتخرج منه جواز اتباعه رخص
المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك
الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر
وكان عليه الصلاة والسلام يحب ماخف عليهم انتهى *وماعن
ابن عبد البر انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا فأجيب
بالمنع اذ في تفسيق متتبع الرخص عن احمد روايتان* وما اورد
ربما يكون المجموع مما لم يقل به احد فيكون باطلا كمن تزوج
بلا صداق ولا شهود ولا ولي فأقول مندفع لعدم اتحاد المسئلة
ولانه لو تم لزم استفتاء مفت بعينه هذا (مسئلة) * اختلف
في تقليد الميت والمختار الجواز* لنا الوقوع من غير نكير فكان
اجماعا كما تقدم قالوا الميت لاقول له والا لم ينعقد الاجماع على
خلافه أقول منقوض بالخبر لجواز انعقاده بخلافه*﴿فرع﴾*قال
الامام أجمع المحققون علي منع العوام من تقليد الصحابة بل
عليهم اتباع الذين سبروا وبوّبوا فهذبوا ونقحوا وجمعوا وفرقوا

وعللوا وفصلوا وعليه ابتنى ابن الصلاح منع تقليد غير الاربعة
لان ذلك لم يدر فى غيرهم وفيه مافيه *[1] تم

وجد بآخر نسخة الاصل مماهو من كلام المؤلف لبيان
ما اطلع عليه من كتب الاصول عند تأليفه وتعليق هوامشه
ما نصه

ألحمد لله الذى جعل العلم حجة ودليلا . وأعطى على
العمل بمقتضاه ثوابا جزيلا . ربنا آتنا من عندك تحقيقا * وهب
لنا من لدنك توفيقا * والصلاة والسلام على متمم حقيقة الرسالة
بتبليغ أصول المعرفة وفصول العدالة . وعلى آله الاصفياء .
وأصحابه الاتقياء ﴿أما بعد﴾ فلما وقع الفراغ عن تأليف المسلم

(١) قوله وفيه مافيه : قال العراقي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله
ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر واجمع الصحابة رضي الله عنهم ان
من استفتى ابابكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل
وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين
فعليه الدليل اه منه

سألني بعض الاصحاب وهو كالروح المجسم * ان أعلق عليه
حواشي تكون موضحة لحقائقه * ومفصحة عن دقائقه *
فأجبت مسئوله . مع بعض زيادات على ما كان مأموله *
واعلم انه قد جمع الله بفضله لدىّ حين تصنيفي لهذا الكتاب
من كتب الحنفية كتاب البزدوى واصول السرخسي
وكشف البزدوى وكشف المنار والبديع وشرحه للشراح
والتوضيح والتلويح والتحرير لابن الهمام والتقرير والتيسير
مع شروحه* ومن كتب الشافعية المحصول للامام والاحكام
للآمدى وشرح المختصر للقاضي وتعليقاته مع حاشية السيد
الشريف والأبهرى وشرح الشرح للتفتازاني وحاشية الفاضل
ميرزا جان والردود والعنقود والمنهاج للبيضاوى وشرحه
للاسنوى*ومن كتب المالكية المختصر والمنتهي لابن الحاجب
وأما الحنبلية فلم يصل إلىّ كتاب لهم في هذا العلم وانما نقلت
مذهبهم من هذه الكتب المسطورة ﴿ انتهى ﴾

(يقول مصحح هذا الكتاب الراجى عفو السرمدى الابدى اسماعيل الخطيب الحسنى الازهرى الإسعردى الكردى)

﴿ أما بعد الحمد والصلاة ﴾ فلما كان فن الاصول من سائر الفنون الآلية بمثابة الارواح من الاجساد ومنزلة الواسطة اليتيمة من عقود الأجياد وكان على كثرة متونه ما بين مختصر ومطول ومجمل ومفصل لم يكن منها مما هو فى الايدى أجمع ولا أوعى من متن مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندى فانه حوى من نفائس التحقيقات الانيقة والتدقيقات الحقيقة بالقبول ومن مذاهب الاصوليين بأدلتها العقلية والنقلية ما لم يحوه غيره من سائر متون الاصول فكانت لذلك مثابته فى الاحاطة مثابة البحر المحيط من سائر الخلجان ومنزلته فى النفاسة منزلة انسان العين من عين الانسان -- بذل لذلك حضرة الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردي حفظه الله جهده في طلب نسخة صحيحة من بلاد المؤلف (الهند) فتحصل على نسخة جليلة مكتوبة بتاريخ

(١١٤٨) مطرزة بتعاليق المؤلف وهوامشه غير انها أخنى عليها تطاول العهد فأكلت العثة بعض الكلمات منها والحروف فاذهبت بعض بهجتها ورونقها الناضر ولم يتيسر لذلك استقصاء كل هامشة بل فاتنا منها اليسير النادر ومع هذا فنحن قد بذلنا الجهد المستطاع فى اقامة اعوجاج الهوامش قدر الامكان كما أعملنا الفكر فى تنزيل كل هامشة على محلها اللائق بها بغاية الامعان وكان ابتداء مباشرتى تصحيحه بعون منزل السبع المثاني من ابتداء الملزمة الخامسة من الجزء الثانى هذا وقد جاء تمثيله على هذا الورق الجليل والشكل الجميل على وجه يسر الخواطر ويقر النواظر مصحح المتن كأحسن ما يرام وانما نبسط لسان الاعتذار عن بعض سقم لا تخلو منه الهوامش للقوم الكرام مخافة الرمى بسهام الملام ممن لم يبتل بمعاناة مداواة سقام الكلام وكان تمام طبعه على نفقة الموما اليه أسبغ الله نعمته عليه بمطبعته (مطبعة كردستان العلمية) فى أواسط أول الربيعين سنة ١٣٢٦ هجرية على صاحبها ألف تحية

(فهرست الجزء الثانى من متن المسلم)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت الفهرست)